

Student's Handbook دليل الطالب

2023 / 2022



RANKING WEB
OF UNIVERSITIES



SCIMAGO
INSTITUTIONS
RANKINGS



AACSB
Business
Accreditation
Association

IIMP
ACCREDITED INSTITUTION



Green
Metric



THI
IMPACT
RANKINGS

QS
UNIVERSITY
RANKINGS
ARAB REGION 2017

QS
STARS
RATING SYSTEM



PREPARING LEADERS



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

كلية الدكتور يعقوب ناصر الدين



د. يعقوب ناصر الدين
رئيس مجلس الأمناء

أنا من الذين يؤمنون بأن العلم بحر لا ساحل له، ولكني أؤمن كذلك بأن الإنسان قادر على رسم صورة الحياة الإنسانية بطرق مختلفة، وعندما اخترنا شعار الجامعة "المعرفة قوة" أردنا لطلبة هذه الجامعة أن يجعلوا المعرفة أداة يرسمون بها الصورة الأجمل لحياتهم ومستقبلهم ومستقبل أمتهم والإنسانية جمعاء.

من الطبيعي أن يرمز الشعار إلى شيء يدل عليه، كما هو الحال بالنسبة لرؤية الجامعة: "الجدية والالتزام والسعي إلى التعلم" وذلك يعني أن على مطلقي الشعارات أن يتحملوا المسؤولية الكاملة كي يترجموها على أرض الواقع، ويبرهنوا بالأفعال وليس بالأقوال قدرتهم على

تحويل المعاني والغايات والأهداف من خلال ممارسات عملية ملموسة.

من أجل ذلك وضعت الجامعة رؤيتها ورسالتها، وغاياتها، وأهدافها، ضمن إستراتيجياتها المتجددة بهدف الوصول إلى أعلى مراتب الأداء، بتطبيق معايير الجودة والحوكمة، والانفتاح على التجارب العالمية المثلى، وبذلك حازت الجامعة على شهادة ضمان الجودة "المستوى الذهبي"، وعلى شهادة التميز الدولية، وعلى شهادة الاعتماد البريطاني (ASIC) ودخلت في التصنيفات العالمية: التايمز لتأثير الجامعات QS Arab Re-، و QS للمنطقة العربية The University Impact Ranking، وتصنيف U Green Metric، مثلما نالت ثقة الاتحاد العام للجامعة العربية الذي يعتمدها مقررًا دائمًا للأمانة العامة لمجلس حوكمة الجامعات العربية.

إن عضوية الجامعة في اتفاقية الماجانكارا الأوروبية، واحتضانها لبرامج جامعة بيدفوردشير، وشراكتها مع جامعة ستراتكلاند البريطانية وكلية لندن للتجارة، أدلة أكيدة على أنها تؤمن بعالمية التعليم والبحث العلمي، وأنها قادرة على دخول فضاءات العلوم الحديثة، والثورة الصناعية الرابعة، والذكاء الاصطناعي، والاقتصاد الرقمي، وتحويل رحابها الجامعي إلى رحاب ذكي معرفي عالمي، وبيئة مناسبة لفرص الابتكار، والاختراع، والإبداع، والريادة، وتخريج الطالب المعرفي القادر على صناعة مستقبله بنفسه، وعلى المشاركة في التنمية المستدامة، وفي تطوير الحياة الإنسانية، والارتقاء بها سلوكًا ونهجًا وإنجازًا.

وخلال الظروف الاستثنائية التي نعيشها على مستوى الأردن والعالم أجمع، بسبب جائحة كورونا؛ أكدت جامعة الشرق الأوسط أنها في الطليعة فكرياً وأداءً؛ لأنها استندت إلى خطتها المحكمة لإدارة المخاطر، فاستطاعت مواكبة التدابير الحكومية الرسمية لمواجهة هذه الأزمة العالمية، مولية طلبتها بخاسة، ومنتسبها ومرتابها بعامة، أقصى درجات الرعاية والاهتمام، وقد اتخذت في سبيل ذلك أعلى درجات الجاهزية فيما يتعلق بشروط الوقاية من هذا الفيروس، وتوفير مستلزمات ذلك في كل ركن من أركانها الحيوية، حفاظاً على صحتهم وسلامتهم. وأفادت في الوقت نفسه من البنية التحتية التكنولوجية المتطورة التي نمتلكها، وسخرت إمكانياتها ومقدراتها كافة، للمحافظة على سير عملية التعليم عن بُعد في أعلى المستويات، مؤثرة مصلحة طلبتها على أي مصلحة، وسائرة في طريق تأكيدها إيمانها برؤيتها الثاقبة المستنيرة، وسعيها الحثيث لتحقيقها بالعمل الدؤوب، والإنجاز المشهود.

ولأننا نؤمن أن طلبة الجامعة هم ركيزتها وعمادها، وأنهم أساس العملية التعليمية التعليمية التي أنشئت لأجل الوفاء بها، وتحقيقها على الوجه الأمثل، ولأننا أمناء عليكم، نحرص على إعدادكم وتأهيلكم، ونسعى لتزويدكم بكل ما يفيدكم وينفعكم، وبذلك الصعوبات التي قد تعترض طريقكم؛ فإننا نضع بين أيديكم دليل الطالب للعام الجامعي 2023/2022، مرشداً لكم وهادياً، فيما يتعلق بالمعلومات التي يهتمكم أن تعرفوها عن جامعتكم، والتعليمات التي يعينكم الاطلاع عليها، والالتزام بها، الإرشادات التي تقودكم نحو تحقيق أمننا المنشود بكم.

لماذا جامعة الشرق الأوسط؟

يؤمن الأردن بأن ثروته البشريّة هي أعلى ممتلكاته، ويؤمن في الوقت ذاته بدور الشباب في نهضة الأمم؛ الثمر الذي يتطلّب تهيتهم، وتأهيلهم لئداء هذا الدور المهم المنوط بهم، فيظلّ الاستثمار فيهم أهمّ أنواع الاستثمار، وبخاصة إذا كان في مجال التعليم، تحقيقاً لرؤى جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، وقد أراد لسواعد الأردنّ الشباب أن يكونوا بُناة وطن، وحماة منجزات.

وفي هذا الإطار حمّل جلالته المؤسسات التعليميّة مسؤوليات كبيرة، ورسم لها في الوقت نفسه خارطة طريق توجّه عملها، وتقوده لتحقيق أفضل النتائج؛ ففي سياق الورقة النقاشية السابعة لجلالته ألفيناه يقول: «على المؤسسات التعليمية أن تؤمن بما يتمتع به أبناء هذا الشعب وبناته من طاقات هائلة، وقدرات كبيرة، ومواهب متنوعة، وتسعى لاكتشاف هذه الطاقات، وتنمية تلك القدرات، وصقل تلك المواهب، وتحفيزها إلى أقصى حدودها، عبر أحدث الأساليب التي تشجع على الفهم والتفكير، والفهم لا التلقين، وتجمع بين العلم والعمل، والنظرية والتطبيق، والتحليل والتخطيط، وتفتح آفاقاً رحبة أمام أبنائها، ليتفوقوا في كل مادة، وينبغوا في كل فنٍّ أو مهنة أو حرفة».

وبالعودة إلى الخطة الإستراتيجية لجامعة الشرق الأوسط منذ نشأتها، يُلحَظ أن التوجّهات الإستراتيجية لها، متمثلة في: رؤيتها، ورسالتها، وقيمها الجوهرية، وغاياتها، وأهدافها؛ تتمثل في مضامينها، وفي آليات تنفيذها، وفي وسائل تطبيقها رؤى جلالة الملك حفظه الله، وتوجيهاته في هذا الإطار، الأمر الذي يدفعنا للإجابة عن سؤال:

لماذا جامعة الشرق الأوسط؟

تتميز جامعة الشرق الأوسط بحقائق ملموسة على أرض الواقع، يمكن للطالب أو الزائر إدراكها ببسر وسهولة:

رحابها الجامعي: ممتد في رحاب طبيعة خلابة، حدائق، ساحات، ودروب تفضي إلى المباني المقامة، وفق أرقى المواصفات والمعايير الجامعية.

قلبيها: ينبض بطلبتها القادمين إليها من الأردن، ودول مجاورة، يتلقون العلوم المختلفة من أكاديميين مرموقين، يعد عدد منهم رواداً في العلوم التي يدرسونها، تحفهم جميعاً بالعناية الصحية، والسلامة النفسية، والتوازن الأخلاقي.

روحها: مفعمة بالمودة والطيبة، والأخلاق الرفيعة، والسلوك الراقي، تأنف التعصب والعنف، وتعشق التآلف والتعاون، والانفتاح على محيطها المحلي، والوطني، والقومي والإقليمي والإنساني.

كيانها: قائم على منظومة من المبادئ التي تعكس رؤيتها ورسالتها، ومبادراتها الخلاقة نحو التعلم، والبحث العلمي، وإعداد القادة وخدمة المجتمع والتفاعل الإيجابي مع القطاعات والمؤسسات والشركات من أجل المساهمة في التنمية الشاملة.

عقلها: يستند إلى التفكير والتخطيط الإستراتيجي، وتطبيق معايير الجودة في بعدها الأكاديمي، والحوكمة في بعدها الإداري، وتقود توجّهاً قومياً لحوكمة الجامعات العربية، من خلال مجلس متخصص تحتضن الجامعة مقره الدائم.

عقيدها: المعرفة قوة، والمعرفة أشمل من العلم، وأعمق من المنهج، إنها الوسيلة لبناء الإنسان وتدريبه وتأهيله، وتطوير مهاراته لممارسة دوره الفاعل في الحياة الإنسانية، وهي لذلك تحرص على توقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة، وعقد المؤتمرات العلمية، والندوات وورش العمل والنشاطات اللامنهجية؛ لتشكل رؤية مستقبلية للطلاب قبل تخرجه.

وجهتها: نحو المشاركة الفاعلة في تحقيق النهضة الشاملة، من خلال التزامها بقيمها الأخلاقية (جامعة محترمة) توفر لطلبتها جميع عوامل النجاح والتفوق العلمي، والتأهيل العملي، وللعاملين فيها من أكاديميين وإداريين أفضل ما يستحقونه من حقوق وظيفية وإنسانية، ملتزمة بأمانة المسؤولية، وشرف خدمة العلم، ساعية نحو التعلم سعيها نحو الرفعة والتميز.

نشأة الجامعة

تأسست جامعة الشرق الأوسط عام 2005 جامعة للدراسات العليا، في موقع متميز من العاصمة عمان، على مسافة بضعة كيلو مترات باتجاه مطار الملكة علياء الدولي، وتضم الجامعة ثلاثة أنواع من البرامج الأكاديمية تطرحها تسع كليات؛ أولها: برنامج الماجستير الذي انتظم في الجامعة مع بداية الفصل الثاني من العام الجامعي 2006/2005، بتخصصات عديدة بلغت حالياً 10 تخصصات، مُنحت فيها درجة الماجستير لما يقارب 3718 طالباً وطالبة. وثانيها: برنامج البكالوريوس الذي بدأ مسيرته الأكاديمية منذ العام الجامعي 2009/2008 بتخصصات عديدة، بلغت حالياً 28 تخصصاً، مُنحت فيها درجة البكالوريوس لما يقارب 6565 طالباً وطالبة. وفي عام 2020 أطلقت الجامعة أول برنامج دبلوم عالٍ في التربية، بلغ عدد خريجيه 62 طالباً وطالبة. وتلاه في مطلع العام الجامعي 2021 برنامج الدبلوم العالي في التعلم الإلكتروني. وجامعة الشرق الأوسط تتبنى منذ نشأتها رؤية تتمثل في الجدية، والالتزام، والسعي للتعلم؛ الأمر الذي مكّنها من تحقيق التقدم بخطى سريعة وثقة. وهي تحرص على توفير البيئة التعليمية المتميزة، فتستقطب أعضاء هيئة تدريسية متميزين من جنسيات عربية وأجنبية، وهم أكفاء وذوو خبرات ومؤهلات عالية في مجالات تخصصاتهم المختلفة.

وتهتم الجامعة بتهيئة البيئة الإبداعية والبحثية الرائدة، فتولي اهتماماً بالغاً بتشجيع البحث العلمي وتطويره، من خلال ما تخصصه له من دعم مالي سنوي نوعي، يشمل المشاريع والأبحاث المتميزة المنشورة في مجلات مرموقة، وقواعد بيانات عالمية، مثل: Scopus، وبحوث أعضاء الهيئة التدريسية المنشورة فيها ترتبط بتخصصات مختلفة، وتحظى باستشهادات عالية على مستوى الباحثين والمهتمين.

وتحرص جامعة الشرق الأوسط كذلك على تطوير برامجها وخططها الدراسية، وعلى استحداث تخصصات أكاديمية جديدة، بما يتلاءم مع التوجهات الوطنية والعالمية، ويلبي متطلبات سوق العمل؛ تحقيقاً لرسالتها في إعداد القادة من خلال تهيئة بيئة محفزة على التعلم، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع؛ الأمر الذي جعلها تشهد حالة من التنوع الثقافي، يجسدها تعدد جنسيات طلبتها الوافدين من البلاد العربية الشقيقة، والبلاد الأجنبية الصديقة، وقد دأبت الجامعة على دمجهم بالجسم الطلابي فيها، وعلى دفعهم للانخراط في أنشطتها وفعاليتها؛ بما يسهم في توسيع آفاق التلاحق الفكري والثقافي بينها وبين تلك الدول، ويدعم المسيرة التعليمية الأكاديمية فيها جميعاً.

وقد أدّت السمعة العالمية التي تحظى بها جامعة الشرق الأوسط إلى تكوين شراكات وتفاهات أكاديمية مع جامعات دولية مرموقة، كجامعة بيدفوردشير البريطانية التي تستضيف منها برامج معتمدة لمنح الدرجات العلمية المختلفة في تخصصات عديدة تدرّس في رحابها، بالإضافة إلى إطلاقها برنامجًا مشتركًا في تخصص الصيدلة مع جامعة سترانكلايد البريطانية، والعمل جارٍ لتنفيذ اتفاقية ثانية موقعة مع جامعة سترانكلايد نفسها، لاستضافة برامج وتخصصات متنوعة منها، في مستوى البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه؛ في دلالة واضحة وأكيدة على رفعة السمعة الأكاديمية لجامعة الشرق الأوسط عالميًا، كما هو الأمر محليًا وإقليميًا.

تتوفر في جامعة الشرق الأوسط شبكة خدماتيّة بتقنيات حديثة، وتنعم بنظام أمن وحماية عالي الكفاءة، وهي تعمل باستمرار على تطوير مرافقها الجامعية وتنويعها، وتحرص على تزويدها بالوسائل التكنولوجية المتقدمة، ومرافقها كافة مؤهلة لذوي الاحتياجات الخاصة.

ولا يقتصر دور جامعة الشرق الأوسط على كونها مؤسسة وطنية تعليمية بحثية غير ربحية فقط، بل إنّها تؤمن بمسؤوليّتها المجتمعيّة؛ فتحرص على المشاركة بطرق عديدة ومختلفة في جميع المحافل والمناسبات الوطنية والدينية والاجتماعية وغيرها. كما أنّ الجامعة التي تستمد اسمها من نقطة التقاء الحضارات والعوالم ت بذل كامل جهدها وإمكانيّاتها في تعزيز دور الفرد في المجتمع وتيسير انخراطه به، وهي تشجّع الابتكارات والإبداعات العلميّة، وتقدّم الحوافز التشجيعية للمبدعين والمتميّزين من أفرادها.

وقد أدّى ذلك كلّ لحصولها على شهادة ضمان الجودة المحليّة (المستوى الذهبي) من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها على مستوى المؤسسات التعليمية، وهي حاصلة كذلك على شهادة التيزو (ISO 9001:2015)، وعلى شهادة الاعتماد البريطاني (ASIC)، وعلى مراتب متقدمة في تصنيف الجامعات العالمي (QS)، ودخلت الجامعة كذلك في تصنيف University Impact من مؤسسة Times Higher Education - THE، وفي تصنيف (QS) للمنطقة العربية QS Arab Region، وتصنيف Green Metric، وحصلت على المركز الأول بين الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة بمعيار التأثير Impact ضمن تصنيف Webometric وهي معتمدة كذلك لدى اتحاد المهندسين العرب لبرامج البكالوريوس في تخصّصي الهندسة المدنية والطاقة المتجددة.

أما على مستوى الكليات والبرامج المقدمة، حصلت كليات الجامعة التسعة على شهادة ضمان الجودة بعد تحقيقها معايير ضمان الجودة بأعلى مستوى، وحصلت كلية الأعمال على شهادة العضوية من هيئة تطوير كليات إدارة الأعمال الدولية (AACSB) وحصل برنامج التسويق الإلكتروني والتواصل الاجتماعي في كلية الأعمال على الاعتمادية الدولية (IIMP) التي تمنحها الهيئة الدولية للمُؤقّين المُحترفين، وحصلت كلية الصيدلة على شهادة اعتماد مجلس الاعتماد الأمريكي الصيدلاني (ACPE).

وخلال جائحة كورونا أثبتت جامعة الشرق الأوسط أنها أهل لمواجهة التحديات، معتمدة بفضل الله تعالى على خطة محكمة لإدارة المخاطر، أعانتها على مواكبة التدابير الحكومية الرسمية لمواجهة هذه الأزمة، مولية مصلحة طلبتها بخاصة، ومنتسبها ومرتادها بعامة أعلى درجات الحرص والرعاية، مع التركيز على السير قدماً في تنفيذ عملية التعليم عن بعد، والإفادة من البنية التحتية التكنولوجية المتطورة التي تمتلكها.

والجامعة سائرة في طريق تنفيذ خطتها الإستراتيجية، وتحقيق توجّهاها وأولوياتها الإستراتيجية، ومن أهمّها: تأسيس حرم جامعيّ دوليّ تدعمه الشراكات الدولية، واستكمال متطلبات الجامعة الذكية، وإعادة هيكلة البرامج والتخصصات بما يتوافق مع سوق العمل، وفي سبيل تحقيق ذلك وغيره تسعى الجامعة دائبة لتحقيق أهدافها التي تقود إلى بنائها مبادرات عديدة ومستمرّة، تستعين على تنفيذها بمؤشرات أداءحقيقية تستطيع من خلالها قياس أدائها، وتقييمه، وتوجيهه نحو الممارسات الفضلى.

جامعة الشرق الأوسط تهتم بالنوعية وهي جامعة عصرية دينامية في توجّهاها، وتؤمن بإنتاج المعرفة، وبأنها نور الحياة

السياسة العامة للجامعة

انطلاقاً من فهمها للدور الريادي المنوط بها، ومن تجربتها وتفاعلها وحيويتها العلمية والبحثية والمجتمعية، فإن السياسة العامة لجامعة الشرق الأوسط مرتكزة على كونها جامعة إنسانية عالمية تتخذ من الإسلام وسيلة مثلى من الرفعة والرقي، وللمحبة والتعاون والوئام بين الديانات والحضارات والثقافات، وتلتزم بالقوانين والأنظمة والحرية المسؤولة وتحترم حقوق الإنسان وكرامته وحقه في العلم والمعرفة والمشاركة في اتخاذ القرار من أجل تحقيق النهوض الشامل والتنمية المستدامة والحياة الفضلى، كل ذلك في إطار من التفاعل الفردي والجماعي الذي تعبر عنه المحاور الآتية:

1. الجدية والالتزام والسعي للتعلم:

تعد موجهات إستراتيجيات الجامعة.

2. الإستراتيجية:

تعمل الجامعة بكل وحداتها الأكاديمية والإدارية وفق خطط تنفيذية منبثقة عن إستراتيجية معتمدة.

3. الطلبة:

يتصف طالب الجامعي بمهنيته وورقيته.

4. أعضاء الهيئة التدريسية:

عضو الهيئة التدريسية المتميز الملتزم محصن.

5. البرامج والتخصصات والمناهج والخطط:

تواكب الحداثة والتطور، وتدمج بين النظرية والتطبيق، وتلبي احتياجات المجتمع المتغيرة.

6. المسؤولية المجتمعية:

تعزز الجامعة المسؤولية المجتمعية خدمة لها وللمجتمع من خلال وضع إمكانياتها ومقدراتها كافة خدمة للوطن وللإنسانية.

7. الجودة:

غاية تلتزم الجامعة بتحقيقها وإدامتها محلياً ودولياً.

8. أعضاء الهيئة الإدارية:

عضو الهيئة الإدارية الكفء مقدر.

9. الحوكمة الرشيدة:

تتبنى الجامعة الحوكمة الرشيدة بوصفها منهجاً لعملياتها الأكاديمية والإدارية.

10. البحث العلمي:

مخرجات البحث العلمي تخدم قضايا التنمية المستدامة.

11. تصنيف الجامعة:

تسعى الجامعة الى تبوؤ مواقع متقدمة في أنظمة التصنيف المحلية والدولية.

12. التعلم المستمر:

الجامعة في كيانها وثقافتها ساعية للتعلم، وتنسج قدرة مستمرة متجددة على التكيف والتغيير.

13. التعاون الدولي:

بناء تعاون مع مؤسسات أكاديمية ومهنية، ودولية مرموقة يخدم تطور الجامعة وتحقيق أهدافها.

14. المخرجات:

تحرص الجامعة على تكوين مخرجات متطورة، وملبية لمتطلبات سوق العمل ومواكبة للحدثة.

15. الحرم الجامعي الذكي والصديق للبيئة التعليمية:

الفضاء الذي يستخدم الامكانيات والقدرات التكنولوجية بجميع أبعادها، والصديق للبيئة التعليمية.

16. المهارات:

بناء مهارات مهنية وحياتية لدى أسرة الجامعة، وتعزيزها وتوفير البيئة اللازمة لتطويرها.

17. النشاطات:

مأسسة النشاطات المنهجية وغير المنهجية محلياً وإقليمياً ودولياً.

18. التغذية الراجعة والدوروس المستفادة:

تتبني الجامعة التغذية الراجعة متعددة المصادر للإرتقاء بأدائها.

19. الإتيكيت والبروتوكول:

تعمل الجامعة على تعزيز ثقافة الإتيكيت والبروتوكول وأصولهما لتكون ثقافة سائدة بين طلبتها ومنتسبيها.

20. الاتصال والتواصل:

تفعيل مبادئ الاتصال والتواصل في جميع الاتجاهات داخل الجامعة وخارجها.

21. المبادئ الأخلاقية:

تراعي الجامعة مكارم الأخلاق في معاملاتها كافة.

22. صورة الجامعة وسمعتها:

من الثوابت التي ينبغي ألا تمس ولا تخذش.

23. التنوع الثقافي:

تشجع الجامعة على التنوع الثقافي وتحترم الرأي والرأي الآخر.

24. موارد الجامعة:

تعظيم موارد الجامعة المالية وتنويعها وتوسيع نفقاتها.

25. الثقافة التنظيمية:

تعمل الجامعة على تعزيز ثقافتها التنظيمية لتكون داعمة لتحقيق التميز.

26. المحيط الأزرق (مفهوم إستراتيجي):

التوجه العلمي نحو مجالات ابتكارية غير موجودة لدى التخزين أو غير قادرين على القيام بها.

رؤية جامعة الشرق الأوسط ورسالتها وغاياتها وأهدافها

الرؤية

جامعة جادة وملتزمة وساعية للتعلّم.

الرسالة

إعداد القادة من خلال تهيئة بيئة محفّزة على التعلّم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

الغايات

1. بناء رأس المال البشري.
2. برامج وخطط تحاكي الجامعات المرموقة.
3. البحث العلمي الهادف.
5. خدمة المجتمع والتنمية المستدامة.

الأهداف

1. تبني الحوكمة في إدارة الجامعة.
2. تهيئة بيئة تعليميّة تعلّميّة جاذبة ومحفّزة للابتكار والاختراع والإبداع والريادة.
3. استكمال البنى الفكرية والارتكازية للحرم الجامعي الذكي.
4. التحسين المستمر للبرامج والخطط الأكاديمية.
5. بناء ودعم جسور التواصل الأكاديمي داخليًا وخارجيًا.
6. تعظيم الموارد المالية للجامعة وتنويعها.
7. بناء شراكات فاعلة مع مؤسسات المجتمع المدني.
8. الارتقاء بمستوى البحث العلمي.

القيم الجوهرية

تُعدّ القيم إطار عمل للتعامل بين الأفراد داخل الجامعة وخارجها لتحقيق أولوياتها الإستراتيجية والسعي نحو تحقيق أهدافها والجامعة تثنى عاليًا القيم التّيتية:

الجديّة والالتزام والتعلّم:

تعدّ الجديّة والالتزام والسعي للتعلّم أحد أهم مرجعيّات المنظومة القيمية للجامعة.

الانفتاح على الفضاءات الأكاديمية:

تمثل قيمة الانفتاح على الفضاءات الأكاديمية المحليّة، والإقليميّة، والعالميّة وضرورة لا بدّ منها لتبادل المعلومات وإقامة الشراكات العلميّة والثقافيّة خدمة للبشريّة جمعاء.

احترام مقدرات المجتمع:

تعدّ مسألة احترام قيم المجتمع وتراثه التاريخي والوطني أحد أهم مرتكزات المنظومة القيمية للجامعة.

الحوار وتغذية العقول:

توفير الأجواء المناسبة للحوار وتبادل الأفكار وتغذية العقول لجميع الفئات الموجودة في الجامعة من أعضاء هيئة تدريسية وإدارية وطلبة قيمة مهمة لنبذ العنف والتعصب وتجسيد ممارسات الثقافة التنظيمية وفن الذوق الرفيع وقواعد الأسبقية (اليتيكيت والبروتوكول).

الاحترام والاعتراف بالإنجازات:

التعامل باحترام مع أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية، وتقدير الدرجات العلمية الأكاديمية وصون هيبتهما، والطلبة وعائلاتهم وأصحاب المصالح كافة والاعتراف بالإنجازات المتميزة يمثل قيمة عليا لأنها تحقق مفهوم الجامعة المحترمة.

مكارم الأخلاق:

تمثل قيمة يُعتمد بها في معاملات الجامعة وتعاملاتها مع جميع الأطراف والمؤسسات والتسامح في الحياة والمرونة في التفكير.

المصداقية والتفأل:

تعدّ قيمة مؤثرة في بناء مجتمع جامعي راقٍ وحميم سماته الأمل بالمستقبل والتسامح في الحياة والمرونة في التفكير.

تعريف المصطلحات

تتبع جامعة الشرق الأوسط في تدريسها نظام الساعات المعتمدة الذي تنطلق منه عدة اعتبارات أساسية تحدد الأنظمة والتعليمات التي تنظم العملية التعليمية، سواء أكانت تتعلق بتوفير حد أدنى مشترك من الثقافة العامة لطلبة الجامعة، أم بتحديد عدد من المواد المشتركة بين طلبة الكلية الواحدة، أم بتحديد متطلبات التخصص.

العام الجامعي:

يتكون من فصلين دراسيين إجباريين مدة كل منهما (16) أسبوعاً وفصل صيفي اختياري تبلغ مدته (10) أسابيع.

الدرجة العلمية:

هي الدرجة التي تمنح للطالب بعد تحقيق متطلبات التخرج وتسمى درجة البكالوريوس أو درجة الدبلوم العالي أو درجة الماجستير.

نظام الساعات المعتمدة:

نظام يقوم على تحديد الساعات المعتمدة التي يشترط إكمالها، والنجاح فيها بالمستوى الذي تقرره أنظمة الجامعة وتعليماتها شرطاً للتخرج في أي قسم من أقسامها، وتحديد المجالات الدراسية التي توزع عليها هذه الساعات المعتمدة، ثم يترك للطالب حرية التقدم في دراسته للمواد المطلوبة منه بحسب تقديره لحاجته إليها واستعداده لها، بتوجيه المرشد الأكاديمي ضمن الحدود الدنيا والعليا من الوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها في كل فصل دراسي.

الساعة المعتمدة:

هي وحدة علمية تسجل للطالب في حالة نجاحه في المادة التي يدرسها وتقدر عادة بساعة دراسية نظرية أسبوعية، أو بساعتين عمليتين على الأقل، كما أنها تكون أساس تحديد النصاب الدراسي الذي يأخذه الطالب في كل فصل دراسي، وفقاً لأحكام هذا النظام ويقوم القسم المختص في الكلية بتحديد عدد الساعات المعتمدة لكل مادة من المواد.

الفصل الدراسي:

الفترة الزمنية الممتدة بين الدراسة ونهايتها، بما في ذلك فترة الإمتحان، ومدتها (16) أسبوع ستة عشر أسبوعاً، أما الفصل الصيفي فالدراسة فيه اختيارية، مدتها (10) عشرة أسابيع على الأقل بما في ذلك أيام الامتحانات، وفقاً لما تقرره الجامعة في هذا الشأن.

الفصل الدراسي الاعتيادي:

الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني.

الخطة الدراسية:

هي التي تحدد عدد الساعات المعتمدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية، وتبين طبيعة المواد الإجبارية والإختيارية والمساندة المطلوبة.

متطلبات الجامعة:

مجموعة من المواد الدراسية توفر خلفية مشتركة لجميع طلبة الجامعة في رؤية قضايا مجتمعهم وأمتهم، وفي تنمية مهاراتهم اللغوية (العربية والأجنبية) ورفعها إلى المستوى الذي يؤهلهم لاستيعاب تلك القيم والمفاهيم، والتفاعل مع مصادر المعرفة.

متطلبات الكلية:

مجموعة من المواد الدراسية التي تحددها كل كلية، (يقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية) لتكون قاعدة معرفية مشتركة لطلبتها، وتؤدي إلى كشف ميول الطالب الحقيقية ضمن الكلية الواحدة، وتوسيع أفقه، وإثراء معلوماته في المجال العام.

متطلبات التخصص:

مجموعة من المواد الدراسية الضرورية للتخصص في عدة مجالات معرفية التي يحددها القسم المختص.

المتطلبات السابقة:

هي المواد التي يجب على الطالب دراستها بنجاح حتى يتمكن من أخذ المواد التي تعلوها في المستوى.

التعلم الإلكتروني الكامل (Online Courses):

التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد الذي يتم عندما يكون الطالب والمدرس في مكانين و/أو زمانين مختلفين من خلال منصات التعلم الافتراضية المعتمدة في الجامعة، ولا تكون هنالك عادة أي لقاءات وجهية في حرم الجامعة بين الطالب والمدرس، وإنما يُكتفى بالتواصل من خلال المنصات المشار إليها (منصات التعلم الافتراضية المعتمدة في الجامعة).

التعلم المدمج Blended Courses:

هو نمط من أنماط التعلم الإلكتروني، ويجمع بين حضور بعض المحاضرات المباشرة (متزامنة) داخل القاعات الدراسية في الجامعة ومحاضرات غير تفاعلية يقوم خلالها الطالب بإنجاز واجبات وتقييمات لوحده.

المستوى الدراسي:

يحدد المستوى الدراسي للطالب بعدد الساعات المعتمدة التي ينهيها الطالب بنجاح، ويصنف الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو التالي.

32	0	السنة الأولى
65	33	السنة الثانية
98	66	السنة الثالثة
132	99	السنة الرابعة
133 فأكثر		السنة الخامسة

المادة الدراسية:

دراسة موضوع على مدى فصل دراسي واحد تغطي عدداً من الساعات المعتمدة، يحددها القسم المختص.

رقم المادة:

تُعطى كل مادة رقمًا يدل على الكلية والقسم والمستوى وللمجال المعرفي في الرقم التسلسلي للمادة ضمن مجالها المعرفي.

العبء الدراسي / برنامج البكالوريوس:

مجموعة من الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل دراسي معين، والحد الأعلى للعبء الدراسي هو (18 ساعة معتمدة) في الفصل الدراسي الإعتيادي، ويمكن رفعه إلى (21 ساعة معتمدة) إذا حصل الطالب على معدل تراكمي لا يقل عن (3.4) أو متوقعًا تخرجه لذلك الفصل، ويجوز أن يصل العبء إلى (23 ساعة معتمدة) في فصل التخرج شريطة أن تكون من بينها مادة تدريب أو مختبر، أما في الفصل الصيفي فإن العبء الدراسي يكون (12 ساعات معتمدة) ويمكن رفعه إلى (15 ساعة معتمدة) بموافقة مجلس العمداء، أما بالنسبة للحد الأدنى للعبء الدراسي فهو (12 ساعة معتمدة) في الفصل الإعتيادي ويمكن أن يصل عبء الطالب الدراسي إلى (9 ساعات معتمدة) بموافقة عميد الكلية.

مدة الدراسة:

مدة الدراسة الاعتيادية لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات دراسية، باستثناء تخصص الهندسة المدنية، وهندسة العمارة، وهندسة الطاقة المتجددة، وهندسة الأنظمة الذكية، والصيدلة إذ تكون المدة الدراسية الإعتيادية خمس سنوات دراسية.

العلامة النهائية للمادة:

هي مجموعة علامات الامتحان النهائي، وعلامات أعمال الفصل والتدريب، ويُستثنى من ذلك المواد التي لا تدخل في المعدل التراكمي إذ تسجل نتائجها ناجح/راسب.

المعدل الفصلي:

هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا في ذلك الفصل.

المعدل التراكمي «العام»:

هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا والمقررة في خطته الدراسية حتى تاريخ ذلك المعدل، ولا تحسب في المعدل التراكمي علامات المواد خارج خطة الطالب الدراسية. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل تقدير الطالب عن (2) نقطة في البكالوريوس و(2.5) نقطة في الدبلوم العالي و(3) في الماجستير.

تأجيل الدراسة:

ويعني عدم الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي كحد أدنى أو أكثر وبموافقة الجهات المختصة وفق تعليمات منح الدرجة العلمية.

الحد الأدنى للتخرج:

هو الحد الأدنى الذي يقضيه الطالب في الجامعة للحصول على الدرجة العلمية حسب تعليمات منح الدرجة وعلى أن لا يقل المعدل التراكمي عن (2) نقطة لطلبة البكالوريوس، (2.5) نقطة في الدبلوم العالي و(3) نقطة لطلبة الماجستير.

لغة التدريس:

اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة، ويمكن التدريس بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الأمناء بناءً على تنسيب من مجلس العمداء.

التدريب العملي:

الممارسة التطبيقية لما يدرسه الطالب نظرياً وعملياً في التخصصات العلمية والإنسانية.

المواظبة:

حضور المحاضرات والمناقشات العلمية المحددة لكل مادة دراسية على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر في تعليمات منح درجتي البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير لتلك المادة لكل فصل دراسي.

الإرشاد الأكاديمي:

تقوم الجامعة بتخصيص عضو هيئة تدريس لكل مجموعة من الطلبة في كل تخصص، لإرشادهم، ومشاركة كل منهم في اختيار المواد التي يرغب الطالب في تسجيلها فصلياً بعد التأكد من تطبيق أحكام الخطة الدراسية لهذه المواد، ويمكن للطالب الاستعانة بالمرشد الأكاديمي لإيجاد حلول لمشاكل قد تواجهه.

البرامج والتخصصات الأكاديمية لدرجات البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير:

الكلية	البكالوريوس / الدبلوم	الماجستير
التداب والعلوم التربوية	بكالوريوس اللغة الإنجليزية وآدابها	اللغة الإنجليزية وآدابها
	بكالوريوس الترجمة التطبيقية	المناهج وطرق التدريس
	بكالوريوس اللغة العربية	الإدارة والقيادة التربوية
	بكالوريوس تكنولوجيا التعليم	تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في التعليم
الحقوق	بكالوريوس القانون	
	القانون الخاص القانون العام	
الأعمال	بكالوريوس المحاسبة	المحاسبة
	بكالوريوس إدارة أعمال	
	بكالوريوس التكنولوجيا المالية	إدارة الأعمال MBA
	بكالوريوس التسويق الإلكتروني والتواصل الاجتماعي	الأعمال الإلكترونية
تكنولوجيا المعلومات	بكالوريوس ذكاء الاعمال	
	بكالوريوس علم الحاسوب	-
	بكالوريوس علم الحاسوب/ الذكاء الاصطناعي	
	الأمن السيبراني هندسة البرمجيات	
الهندسة	بكالوريوس الهندسة المدنية	-
	بكالوريوس هندسة الطاقة المتجددة	
	بكالوريوس هندسة الأنظمة الذكية	
الإعلام	بكالوريوس الإذاعة والتلفزيون	الإعلام
	بكالوريوس الصحافة والإعلام	
	بكالوريوس الإعلام الرقمي	
العمارة والتصميم	بكالوريوس هندسة العمارة	-
	بكالوريوس التصميم الجرافيكي	
	بكالوريوس التصميم الداخلي	
	بكالوريوس تصميم المنتجات	

-	بكالوريوس الصيدلة	الصيدلة
	بكالوريوس الصيدلة (MPharm)	
	بكالوريوس تصنيع المستحضرات التجميلية والكيمائية	
-	بكالوريوس العلاج الطبيعي	كلية العلوم الطبية المساندة

مراكز الجامعة:

مركز يعقوب ناصر الدين لإحياء التراث

مركز الاعتماد والجودة والمعلومات

مركز البرامج الدولية

Cifal Amman

مركز شبكة تنمية السياحة والسفر للشرق الأوسط

مركز المنعة وإدارة الأزمات لقطاع السياحة - لمنطقة الشرق المتوسط وشمال أفريقيا

مركز التعلم الإلكتروني والتطوير الأكاديمي

مركز الابتكار وريادة الأعمال

مركز الإرشاد والخدمات النفسية

مركز التدريب الإعلامي

مركز الاستشارات والتدريب واللغات

مركز مسارات الشرق الأوسط للقيادات النسائية

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الشرق الأوسط سنة 2020"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة الشرق الأوسط.
المجلس	: مجلس العمداء.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
العميد	: عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الكلية	: أي من كليات الجامعة.
القسم	: القسم الأكاديمي في الكلية.

الخطط الدراسية

المادة (3): أ. يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها الأقسام في كليات الجامعة، وذلك بناءً على تنسيب من مجالس الكليات وتوصية مجالس الأقسام ولجنة الخطط الدراسية.

ب. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ج. يُحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من المجلس أن تقل عن ذلك أو تزيد عليه.

د. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية، أو الندوة هي ساعة معتمدة لمدة ستة عشر أسبوعاً في الفصل الأول أو الثاني، أما ساعات المختبرات والتطبيق، فيجري تقويمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر.

هـ. يوضع لكل مادة وصف يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

المادة (4): يُحدد الحد الأدنى لمجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الخطط الدراسية لكل تخصص.

المادة (5): تشمل الخطط الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية، على أن تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المعتمدة المقررة للمتطلبات ضمن الحدود الدنيا والعليا كما يأتي:

أولاً: متطلبات الجامعة:

ويخصص لها (24) ساعة معتمدة وتشمل:

أ. المواد الإجبارية وهي بواقع (12) ساعة معتمدة على النحو التالي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
0161101	1. مهارات الاتصال باللغة العربية	3
0161201	2. مهارات الاتصال باللغة الانجليزية	3
0161301	3. التربية الوطنية	3
0161302	4. العلوم العسكرية	3

1. تكون مادة العلوم العسكرية إجبارية للطلبة الأردنيين، واختيارية للطلبة غير الأردنيين، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة، دراسة أي مادة تطرحها الجامعة وتحسب ساعاتها ضمن الساعات المطلوبة للتخرج وتدخل في حساب المعدل التراكمي.

2. يُعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية دون الحاجة إلى أخذ مادة بديلة في الحالات الآتية:

- أ. إذا كان الطالب من خريجي الكليات العسكرية الأردنية: (جامعة مؤتة، أو الكلية العسكرية الملكية، أو مدرسة المرشحين)، أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
- ب. إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى.

3. يتعين على الطالب إبراز وثيقة من دائرة التعليم الجامعي التابعة لمديرية الثقافة العسكرية بالقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية تشير إلى أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في البند (2) من هذه المادة.

4. على الطالب التقدم لامتحانات المستوى في: (اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، ومهارات الحاسوب) في الفصل الأول والثاني من التحاقه في الجامعة ولمرة واحدة، وإذا لم يتقدم الطالب للامتحانات في موعدها يفقد حقه في التقدم إليها وترصد له علامة (هـ) صفر جامعي، وعليه دراسة المادة الاستدراكية خارج الخطة الدراسية.

يستثنى من امتحانات المستوى الطلبة المجسرون والمنتقلون للجامعة، شريطة أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان المستوى في الكليات التي انتقلوا منها أو درسوا فيها بنجاح هذه المواد.

5. يُعفى الطالب من دراسة مواد مهارات الاتصال باللغة العربية أو مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية أو مهارات الحاسوب إذا حصل في امتحان المستوى على علامة لا تقل عن (80)، أما إذا حصل على علامة تتراوح من (50-79) يُعفى من المادة الاستدراكية، وعليه دراسة مادة مهارات الاتصال باللغة العربية ومادة مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية حسب مقتضى الحال، وفي حال حصول الطالب على علامة أقل من (50) فعليه دراسة المواد الاستدراكية.

6. على الطالب اجتياز المتطلب السابق لمادتي مهارات الاتصال باللغة العربية واللغة الإنجليزية بنجاح قبل تسجيل المواد، شريطة أن ينتهي الطالب من متطلبات الاستدراكية قبل وصوله إلى مستوى سنة ثالثة.

7. يُعفى الطلبة غير الناطقين باللغة العربية من التقدم لامتحان المستوى على أن يدرس الطالب مهارات الاتصال باللغة العربية للناطقين بغيرها بدلاً عن اللغة العربية الاستدراكية.

ب. المواد الاختيارية وهي بواقع (12) ساعة معتمدة يختارها الطالب من المجموعتين التاليتين بحد أقصاه (6) ساعات معتمدة من كل مجموعة:

المجموعة الأولى		
رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
0161102	1. الكتابة الوظيفية	3
0161401	2. مهارات حياتية	3
0161501	3. الثقافة الإسلامية	3
0161502	4. قضايا معاصرة	3
0161503	5. القدس (القضية الفلسطينية)	3
0161504	6. القانون في حياتنا	3

المجموعة الثانية		
رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
0161303	1. المسؤولية المجتمعية	3
0161402	2. مهارات التفكير العلمي	3
0161601	3. الإنسان والبيئة	3
0161602	4. الأمن والسلامة	3
0161403	5. مقدمة في القيادة والريادة	3
0161404	6. مهارات الحاسوب	3

ثانيًا: متطلبات الكلية:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية بواقع (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص، ويجوز أن تشمل متطلبات الكلية مواد إجبارية وأخرى اختيارية، وفي هذه الحالة يراعى ألا تزيد المواد الاختيارية عن (40%) من متطلبات الكلية.

ثالثًا: متطلبات القسم التخصصية:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات التخصص بواقع (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص.
أ. تشمل مواد القسم التخصصية مواد إجبارية وأخرى اختيارية.
ب. يكون الحد الأعلى للمواد الاختيارية بواقع (20%) من مجموع ساعات متطلبات القسم التخصصية.

رابعًا: متطلبات القسم المساندة:

تكون المواد المساندة وثيقة الصلة بطبيعة التخصص في القسم وأساسية في تكوين المنظومة المعرفية للطالب.

خامسًا: المتطلبات الحرة:

في حال وجود مواد حرة في الخطة الدراسية، يختار الطالب أي مادة من المواد المطروحة في الجامعة.

سادسًا: يتولى المجلس إصدار تعليمات تنظم المتطلب الإجباري لخدمة المجتمع.

- المادة (6): أ.** تصنف المواد التي يطرحها كل قسم، والمواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة أو خمسة، وتعطى كل مادة رقمًا يدل على الكلية، فالقسم، فالمستوى، فالمجال المعرفي ثم الرقم التسلسلي للمادة ضمن مجالها المعرفي.
- ب.** تحدد المتطلبات السابقة لكل مادة أو المتزامنة معها إن وجدت، وتثبت هذه المتطلبات إزاء كل مادة.
- ج.** لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق إلا بموافقة عميد الكلية التي تدرس المادة، وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يُعدان ملغيين.
- د.** يجوز للطالب أن يدرس مادة ما، ومتطلبها السابق بشكل متزامن في الفصل ذاته، إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان مسجلًا في الفصل المتوقع تخرجه فيه وكان تخرجه يتوقف على دراسة تلك المادة، أو إذا كان منقولًا من جامعة أخرى شريطة حصوله على موافقة العميد.
- هـ.** لا يجوز للطالب سحب المتزامن مع مادة إلا في حالة سحبه للمادة نفسها.

نظام الدراسة:

- المادة (7): أ.** 1. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين هما: الفصل الأول والفصل الثاني.
2. يجوز للجامعة أن تطرح مواد في الفصل الصيفي، ولا يعد هذا الفصل فصلًا دراسيًا عاديًا.
3. تكون مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية الأولى بعبء دراسي عادي ثمانية فصول (أربع سنوات دراسية) لل تخصصات ذات السنوات الأربع، وعشرة فصول (خمس سنوات دراسية) للتخصصات ذات السنوات الخمس.
4. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلًا في الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في الجامعة عن أربعة عشر فصلًا (سبع سنوات دراسية) للتخصصات ذات السنوات الأربع، وستة عشر فصلًا (ثماني سنوات دراسية) للتخصصات ذات السنوات الخمس.
5. تكون مدة الفصل الدراسي الأول أو الثاني ستة عشر أسبوعًا بما في ذلك الامتحانات.
6. تكون مدة الفصل الصيفي وفقًا لقرارات مجلس التعليم العالي.

- ب.** 1. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (12) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الأول أو الثاني، ويجوز بموافقة العميد أن يصل إلى

(9) ساعات معتمدة، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من ذلك، أو الطالب الذي لا يتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.

2. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب (18) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

3. يجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الأول أو الثاني إلى (21) ساعة معتمدة شريطة ألا يقل معدله التراكمي في الفصل السابق عن (3.4) أو إذا كان من المتوقع تخرجه في ذلك الفصل.

4. يجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى (23) ساعة معتمدة، شريطة أن تكون من بينها مادة تدريب أو مختبر.

5. إذا تبقى للطالب مادة التدريب الميداني فقط على فصل التخرج، يعامل الطالب في الفصل الذي يسبق التدريب معاملة الطالب المتوقع تخرجه.

6. يُحدد الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي وفقاً لقرار مجلس العمداء، وبما يتوافق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

ج. يُصنف الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس على أربعة أو خمسة مستويات هي مستوى السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة والسنة الخامسة، ويعد الطالب في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33)، (66)، (99)، (132) ساعة معتمدة على التوالي.

د. يُقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على الفصول المحددة لكل تخصص (ليس من ضمنها الفصل الصيفي).

المادة (8): في حال عدم سداد المبالغ المترتبة على الطالب يتم تجميد دراسته للفصل غير المُسدّد وجبب العلامات.

المادة (9): لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كانت طبيعته أو مستواه.

المواظبة على الدوام:

المادة (10): أ. تشترط المواظبة على الحضور للطالب في جميع المواد التي سجلها حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية، ويقوم مدرس المادة بتسجيل الغياب والحضور على كشف النموذج المعتمد ويسلمها إلى رئيس القسم الذي تدرس فيه المادة في نهاية كل فصل دراسي وتحفظ هذه الكشف في القسم المعني.

ب. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المعتمدة.

ج. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، فعلى مدرس المادة أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي، وترصد له علامه (هـ) لتلك المادة، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.

د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب لعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، يُعدّ الطالب منسحباً من تلك المادة بقرار من عميد الكلية التي تطرح المادة، وتطبق عليه في هذه الحال أحكام الانسحاب، ويُبلغ العميد مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.

هـ. يُسمح للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية داخل البلاد أو خارجها بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%).

و. يتم حرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي بقرار من العميد، وبتنسيب من رئيس القسم بناءً على توصية مدرس المادة، ويتم تبليغ مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطالب للنسبة المبينة سابقاً.

ز. يُشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة، أو صادرة عن مستشفى، أو عيادة معتمدة من الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ح. في حال التغيب عن الامتحانات النهائية يُشترط في العذر المرضي أن يكون صادراً عن طبيب الجامعة، أو من مستشفى معتمد من الجامعة، وأن يقدم لعميد الكلية التي تطرح المادة بعد مصادقة عيادة الجامعة فور انتهاء مدة العذر.

ط. عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

ي. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم، أما الطلبة المتأخرون في التسجيل فيُنظر في تقرير غيابهم من لجنة البت في قضايا الطلبة.

الامتحانات والعلامات والمعدلات:

المادة (11): أ. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
ب. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات أعمال الفصل، ويستثنى من ذلك كل مادة لا تدخل في المعدل التراكمي؛ إذ تسجل نتائجها ناجح/راسب.
ج. يكون الإطار العام للامتحانات على النحو الآتي:

أولاً: المواد النظرية الخالصة.

1. امتحان فصلي واحد ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
2. أعمال الفصل ويخصص لها (20%) من العلامة الإجمالية للمادة.
3. امتحان نهائي ويخصص له (50%) من العلامة الإجمالية للمادة ويكون شاملاً للمادة التي أعطيت كاملة، ويجوز أن يتضمن جزءاً عملياً.

ثانياً: المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

1. امتحان فصلي واحد ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
2. أعمال الفصل ويخصص لها (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
3. امتحان نهائي ويخصص له (40%) من العلامة الإجمالية للمادة ويكون شاملاً للمادة التي أعطيت كاملة، ويجوز أن يتضمن جزءاً عملياً.

ثالثاً: المواد العملية والمختبرات التي لها ساعات معتمدة، ومواد الندوات، والبحوث، ومشاريع التخرج، والمشاغل الهندسية: يقرر مجلس كل كلية بناءً على تنسيب القسم المعني قبل بداية الفصل الدراسي متطلبات النجاح، ويبين كيفية توزيع العلامات لهذه المواد، ويُعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.

د. في حال تعدد الشعب التي يُدرسها أكثر من مدرس للمادة نفسها، يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لها، ويتولى المنسق وضع خطة تدريس المادة والإشراف على الاختبارات والامتحانات المشتركة للمادة بالتعاون مع المدرسين عند تقييم أداء الطلبة في المادة.

هـ. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده وعن نقلها إلى كشوف العلامات بشكل صحيح ونهائي.

- و. 1. تُرد أوراق الاختبارات للطالب باستثناء الامتحان النهائي بعد تصحيحها.
2. تُحفظ أوراق الامتحان النهائي في الكلية لمدة سنة دراسية واحدة للرجوع إليها عند الحاجة، على أن يجري التصرف بها بعد ذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجامعة، أما أوراق الامتحانات النهائية التي يتم مراجعتها ومناقشة نتائجها و/أو إعادة تصحيحها فتُحفظ في مكان خاص في الكلية المعنية لمدة ثلاث سنوات دراسية للرجوع إليها عند الحاجة، على أن يتم التصرف بها بعد ذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
3. تُسلم كشوف العلامات النهائية لكل مادة بتفصيلاتها إلى رئيس القسم، وتقر العلامات في مجلس القسم بعد تدقيقها، ثم ترفع إلى مجلس الكلية لإقرارها، ثم ترسل إلى مدير دائرة القبول والتسجيل لإعلانها.

ز. 1. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة تُرصد له علامة (الصففر) في ذلك الامتحان، ويحسب له في علامته النهائية.

2. تُسجل ملاحظة «غير مكتمل» على نموذج رصد العلامات للمادة التي تغيب فيها الطالب عن امتحانها النهائي بعذر يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة.
3. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يُقدم ما يثبت عذره لعميد الكلية التي تطرح المادة خلال (3) أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر فإن العميد يبلغ قراره لرئيس القسم الذي يبلغ بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي يليه، ولا يحتسب منها الفصل الصيفي، على أن يُعلم مدير دائرة القبول والتسجيل رسمياً بذلك.

4. إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة/ مواد فعليه التقدم لامتحان غير المكتمل في أول فصل يسجل فيه وبحد أقصى فصلين دراسيين وبخلاف ذلك ترصد له العلامة التي يستحقها.

5. كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه باستثناء الامتحان النهائي، عليه أن يقدم عذره لمدرس المادة خلال (3) أيام عمل من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول مدرس المادة لهذا العذر عليه إجراء امتحان تعويضي للطالب خلال أسبوع.

6. كل من يتغيب عن مناقشة مشروع التخرج أو لم يستطع إكمال مشروعه بعذر يقبله عميد الكلية المعنية، ترصد له علامة «غير مكتمل» في هذا المشروع، على أن يتم استكمال المناقشة أو تقديم المشروع في موعد أقصاه نهاية الفصل التالي وإلا تُعد علامته صفراً.

المادة (12): أ. يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في العلامة النهائية، بناءً على النموذج المعدّ لذلك، يُقدمه الطالب إلى عميد الكلية التي تطرح المادة، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة، في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج، ويبلغ مدير القبول والتسجيل بقرار العميد خلال أسبوعين من صدوره.

ب. تتولى مراجعة علامة الطالب لجنة ثلاثية مشكّلة من العميد ورئيس قسم المادة ومدرسها أو أحد مدرسيها، وتقتصر المراجعة على التأكد من عدم وقوع خطأ مادي: (أسئلة غير مصححة أو خطأ في الجمع)، وتُبلغ اللجنة قرارها خطيًا إلى مدير دائرة القبول والتسجيل.

المادة (13): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (د).

أ. ترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط	الحالة
أ	4.00	ناجح
أ-	3.75	ناجح
ب+	3.50	ناجح
ب	3.00	ناجح
ب-	2.75	ناجح
ج+	2.50	ناجح
ج	2.00	ناجح
ج-	1.75	ناجح
د+	1.50	ناجح
د	1.00	ناجح
د-	0.75	راسب
هـ	صفر	راسب

ب. يُخصّص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

النقاط	التقدير
4.00-3.65	ممتاز
3.64-3.00	جيد جدًا
2.99-2.50	جيد
2.49-2.00	مقبول
2.00	ضعيف

ج. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا في ذلك الفصل.

د. يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا ضمن الخطة الدراسية المقررة حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.

هـ. يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد الساعات المعتمدة، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

و. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

ز. تطبق تعليمات لوحة الشرف في الجامعة لمنح درجة البكالوريوس للطلبة المتفوقين.

إنذار الطالب وفصله من التخصص

المادة (14): أ. يُعد الطالب منذرًا أكاديميًا حكمًا إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2.00 نقطة) في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.

ب. لا ينذر الطالب أكاديميًا في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالتخصص.

ج. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي عليه إلغاء مفعوله في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي حصل فيه على الإنذار باستثناء الفصل الصيفي، ويلغى الطالب مفعول الإنذار برفع معدله التراكمي إلى (2.00 نقطة) فأكثر.

د. يُفصل الطالب من التخصص مؤقتًا إذا لم يتمكن من إلغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة كما ورد أعلاه، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (75%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية.

هـ. يمكن للطالب المفصول مؤقتًا ومعدله التراكمي يقع بين (1.95 نقطة إلى ما دون 1.99 نقطة) الاستمرار في تخصصه (طالب دراسة خاصة) بموافقة المجلس وتطبيق عليه في هذه الحال تعليمات الدراسة الاستدراكية مع مراعاة البند (أ) من المادة (25).

و. يُفصل نهائيًا من التخصص كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (1.00 نقطة) في أي فصل من فصول السنة باستثناء الفصل الأول من التحاقه بذلك التخصص، وكذلك أي فصل صيفي.

ز. يجوز إعادة قبول الطالب المفصول من تخصصه إلى التخصص نفسه مرة ثانية شريطة إعطائه رقمًا جديدًا ودون احتساب أيٍّ من المواد السابقة التي درسها في الجامعة.

ح. يُعدّ إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب أو باستخدام البريد الإلكتروني للطالب أو البريد المسجل تبليغًا بالمعنى القانوني.

إعادة دراسة المواد

المادة (15): أ. على الطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية في خطته الدراسية رسب فيها، أما إذا كان الرسوب في مادة اختيارية فيجوز للطالب إعادة دراسة هذه المادة أو أي مادة أخرى ضمن قائمة المواد الاختيارية في خطته الدراسية، وتُعد هذه المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة للمادة الاختيارية التي رسب فيها من حيث احتساب علامتها في المعدل التراكمي.

ب. للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة (ج+) فما دون لأغراض رفع معدله التراكمي، وتحتسب له في هذه الحالة العلامة الأعلى فقط.

ج. في حال إعادة الطالب دراسة مادة بسبب رسوبه، أو لأي سبب آخر فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج، وفي احتساب المعدل التراكمي مرة واحدة وتحتسب له العلامة الأعلى.

د. لا تعادل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة إذا سبق له دراستها داخل الجامعة بنجاح.

السحب والإضافة

المادة (16): أ. يُسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي في بداية الفصل الدراسي، ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.

ب. مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي يسمح للطالب بموافقة العميد بالسحب والإضافة دون غرامة مالية خلال أسبوعين من انتهاء فترة السحب أو الإضافة المُحددة في التقويم الجامعي في الفصل الأول أو الثاني وأسبوع من الفصل الصيفي، ولا يثبت له في سجله ملاحظة (منسحب) من المادة التي سحبها، أو التي استبدل غيرها بها خلال المدة المذكورة، وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا تم تغيير تخصصه.
2. إذا كان تخرجه متوقعًا في الفصل الذي سجل فيه، وكانت عملية السحب أو الإضافة ضرورية لتخرجه في ذلك الفصل.
3. إذا أُلغيت مادة ما من البرنامج الدراسي للطالب، و رغب في إضافة مادة أخرى بدلًا عنها.
4. إذا عُدل موعد طرح مادة ما رسميًا، وترتب على ذلك تعارض في جدول الطالب الدراسي.
5. إذا تم طرح مادة جديدة بعد انتهاء موعد تسجيل الطالب ورغب في إضافة هذه المادة.
6. إذا كان معدل الطالب التراكمي في الفصل السابق (3.40 نقطة) فأكثر، ورغب في دراسة واحد وعشرين (21) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الأول أو الثاني التالي.
7. إذا رسب في مادة ما في الفصل السابق أو نجح فيها ورغب في إعادة دراسة المادة نفسها.
8. إذا وقع خطأ مثبت في إرشاد الطالب تقرر له لجنة البت في قضايا الطلبة.
9. إذا كان الطالب تحت مفعول الإنذار الأكاديمي أو الدراسة الاستدراكية، ورغب في دراسة مادة ما لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى.

ج. 1. مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي يسمح للطالب بموافقة عميد الكلية التي تطرح المادة الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر بخسارة مالية، خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني، والأسبوع السابع من بداية الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة يثبت في سجله عبارة (منسحب)، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

2. إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في البند الأول من هذه الفقرة فإنه يعد ملتزمًا بالمواد التي سجلها.

د. لا يُسمح بانتقال الطالب المسجل في شعبة معينة إلى شعبة أخرى إلا في الحالات التي تقتضيها أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، والحالات التي يقدرها عميد الكلية التي تطرح المادة.

هـ. يُعد الطالب المنسحب من جميع مواد الفصل مؤجلاً لدراسته لذلك الفصل، ويجوز أن يتقدم بطلب الانسحاب من جميع المواد المسجلة في الفصل إلى العميد قبل موعد بدء الامتحانات النهائية، وفي هذه الحالة يبت العميد في طلب الانسحاب ويبلغ مدير دائرة القبول والتسجيل بقراره.

و. للمجلس الموافقة على سحب مواد الفصل السابق كامل إن اقتنع المجلس بالأسباب الموجبة.

تأجيل الدراسة

المادة (17): أ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته لفصل قبل بدء الفصل الذي يود تأجيله إذا ما توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك، وفقاً لما يأتي:

1. بموافقة عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب أربع فصول دراسية متصلة أو منفصلة أو أقل.

2. بموافقة المجلس فيما عدا ذلك بحد أقصى ستة فصول.

ب. إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المواد التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر، تُعدّ هذه الفصول مؤجلة، وتُحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

ج. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

د. يبلغ مدير دائرة القبول والتسجيل رسمياً بقرار التأجيل الصادر عن عميد الكلية أو المجلس. هـ. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب أو سحب الفصل كاملاً إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه في الجامعة.

و. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) تبنت لجنة البت في قضايا الطلبة في طلبات التأجيل المقدمة بعد بداية الفصل الدراسي.

فقد المقعد الجامعي

المادة (18): أ. يُعَدُّ الطالب المتخلف عن التسجيل بعد مرور أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي المعتمد فاقداً لمقعده الجامعي.

ب. يحتفظ الطالب الذي فقد مقعده الجامعي بسجله الأكاديمي مدة ستة فصول حداً أقصى، وخلاف ذلك يلغى سجله الأكاديمي في الجامعة.

ج. يجوز للطالب الذي فقد مقعده الجامعي أن يتقدم بطلب لإعادة تسجيله في الجامعة، وينظر مجلس الكلية في إعادة تسجيله إذا كانت مدة الانقطاع لا تزيد على فصل دراسي واحد، ويُحتفظ بسجله الأكاديمي، وينظر المجلس في إعادة تسجيله إذا كانت مدة الانقطاع أكثر من فصل دراسي، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته ووفقاً للتعليمات النافذة، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والدنى لسنوات التخرج. وفي حال اختلاف الخطة المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها، يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة من المواد التي تحتسب للطالب.

د. إذا قبل المجلس عذر الطالب تحسب فترة التخلف عن الجامعة تأجيلاً.

هـ. يجوز للطالب الذي قبلت عودته إلى الجامعة أو قام بتأجيل دراسته أن يتقدم لامتحان غير مكتمل للمواد التي تخلف عن أداء امتحاناتها النهائية بعذر يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة قبل مدة فقد المقعد الجامعي أو التأجيل، شريطة ألا تزيد مدة فقدان المقعد (الانقطاع) أو التأجيل عن فصلين دراسيين متتاليين وأن يقوم بتأدية الامتحان حسب المواعيد المعلن عنها في الكلية.

الدراسة الخاصة (حرة أو استدراكية)

المادة (19): تشتمل الدراسة الخاصة على نوعين من الدراسة هما:

1. الدراسة الحرة.
2. الدراسة الاستدراكية.

المادة (20): يجوز أن يسجل للدراسة الحرة في بعض المواد في الجامعة الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد عليا داخل الأردن أو خارجه ممن يرغبون في دراسة هذه المواد خلال فصل دراسي أو أكثر، وكذلك الأشخاص الراغبون في تعميق معارفهم التخصصية بغية تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو لإثراء معرفتهم الثقافية أو الأكاديمية.

المادة (21): أولاً: يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها، على ألا يقل معدله في شهادة الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول في الجامعة.

ثانياً: يستثنى من الشرط السابق الطلبة المسجلون للدراسة في جامعات أو معاهد عليا غير الجامعة، وعليهم إحضار ما يثبت ذلك.

ثالثاً: يطلب من الطالب الذي يرغب بالتسجيل في الدراسة الحرة تقديم إحدى الوثيقتين التابيتين أو كليتهما:

- أ. كشف علامات شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.
- ب. وثيقة إثبات التحاقه بالدراسة في جامعة أو معهد جامعي آخر.

المادة (22): يجوز تسجيل الطلبة الذين لا تنطبق عليهم شروط القبول في المواد التي يرغبون في تسجيلها، طلبة مستمعين؛ إذ يسمح بحضورهم المحاضرات فقط، ولا يطلب منهم التقدم لامتحاناتها.

المادة (23): أ. إذا قُبِل طالب في برنامج البكالوريوس في إحدى كليات الجامعة، وسبق له أن درس مواد دراسة حرة في الجامعة، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية، يحسب له من هذه المواد (36) ستة وثلاثون ساعة معتمدة على الأكثر.

ب. تدخل علامات المواد التي درسها الطالب دراسة حرة في سجله الأكاديمي، وتحسب له ضمن معدله التراكمي.

المادة (24): الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد لطالب الدراسة الحرة هو (12) ساعة معتمدة في الفصل الاعتيادي، ويجوز بموافقة العميد أن تزيد على ذلك، و(9) ساعات في الفصل الصيفي.

المادة (25): يجوز أن يُقبل في الدراسة الاستدراكية طالب البكالوريوس المفصول من التخصص بسبب تدني معدله التراكمي عن (2.00 نقطة) وفق الشروط الآتية:

- أ. إذا كان معدل الطالب التراكمي لا يقل عن (1.00 نقطة) فإنه يُمنح فصلان دراسيان لا يشملان الفصل الصيفي لرفع هذا المعدل إلى (2.00 نقطة) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله أكاديمياً من التخصص الملتحق به إلا إذا كان قد أنهى (75%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية، أو كان معدله التراكمي من 1.95 نقطة إلى 1.99 نقطة، وفي هذه الحال يعطى فصلان دراسيان إضافيان بموافقة المجلس، ويفصل بعدهما الطالب أكاديمياً من التخصص إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (2.00 نقطة) فأكثر.

ب. يحق للمجلس منح الطالب فصلًا دراسيًا استدراكيًا نهائيًا بعد استنفاده المدة القانونية حسب الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات رفع معدله التراكمي إلى (2.00 نقطة) فأكثر، فإذا أخفق الطالب بذلك فإنه يفصل من التخصص فصلًا نهائيًا.

ج. الطالب المحول إلى الدراسة الاستدراكية (الدراسة الخاصة) يفقد حقه في المنح التي حصل عليها، وعليه دفع كامل الرسوم الدراسية المقررة لذلك، ويُضاف (50%) من رسوم الساعة المعتمدة لكل ساعة يُسجلها الطالب أثناء الدراسة الخاصة الاستدراكية.

المادة (26): أ. يحق للطالب المفصول فصلًا نهائيًا من تخصصه في الجامعة لأسباب تتعلق بتدني معدله التراكمي وعدم قدرته على تسوية وضعه، أن يحول إلى تخصص آخر طالما أنه حقق شروط القبول فيه، على أن ينهي درجة البكالوريوس في مدة أقصاها (7) سنوات من قبوله في الجامعة (للتخصصات ذات السنوات الأربع) و(8) سنوات (للتخصصات ذات السنوات الخمس)، ويعامل الطالب في ذلك معاملة الطالب المستجد أو المنقول من أي جامعة أخرى، وذلك لغايات الإنذار والفصل من التخصص وتطبيق عليه الخطة الدراسية المعتمدة والمعمول بها في التخصص المنتقل إليه.

ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (14/ز) لا يجوز للطالب المفصول من التخصص غير المنسحب من الجامعة العودة إلى التخصص الذي فصل منه.

المادة (27): يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة الاستدراكية (15) ساعة معتمدة في الفصل الأول أو الثاني، و(9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.

المادة (28): إذا تمكن الطالب من رفع معدله التراكمي إلى (2.00 نقطة) فأكثر، في أي فصل من فصول الدراسة الخاصة الاستدراكية يحول حكمًا إلى الدراسة المنتظمة.

المادة (29): تطبق على المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس.

المادة (30): يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة ويمنح هوية جامعية.

المادة (31): تحتسب فترة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأقصى لسنوات الدراسة في الجامعة.

المادة (32): تطبق تعليمات الانقطاع والتأجيل على الطلبة المسجلين في الدراسة الاستدراكية.

الانسحاب من الجامعة

المادة (33): أ. يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب انسحاب نهائي من الجامعة بشرط أن يطلب ذلك وفق نموذج خاص قبل نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الأسبوع السابع من الفصل الصيفي المسجل به الطالب. وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة «منسحب من الجامعة».

ب. إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب من الجامعة بعد الفترة الزمنية الواردة في (أ) أعلاه فيعدّ الانسحاب للفصل اللاحق.

ج. يجوز للطلاب المنسحب من الجامعة أن يتقدم قبل مضي ستة فصول على انسحابه بطلب إلى المجلس للنظر في إعادة تسجيله في التخصص نفسه ما لم يكن مفصولاً منه، فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

د. على الطالب المنسحب من الدراسة في الجامعة أن يبرئ ذمته منها قبل البت في طلب انسحابه.

هـ. تُسترد من الطالب المنسحب من الدراسة الجامعية جميع المنح التي قدمت له في أثناء فترة دراسته بالجامعة.

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة (34): يسمح بانتقال الطلبة غير المفصولين تأديبياً من جامعة معترف بها إلى الجامعة وفقاً للشروط التالية:

أ. أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل إليها سنة قبوله في تلك الجامعة.

ب. أن يكون الطالب مسجلاً في جامعة أو معهد عالٍ يتبعان نظام المواظبة (لا يقبل الانتساب)، على أن تكون الجامعة والتخصص معترف بهما.

ج. يُقبل الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها في أي تخصص في الجامعة، شريطة استيفاء شروط القبول المقررة لهذا التخصص، على أن يدرس ما لا يقل عن (50%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص في الجامعة.

د. تُعادل للطالب وبموافقة العميد المواد التي نجح فيها في الجامعة المنتقل منها إذا كانت ضمن خطته الدراسية، وحسب التعليمات والأسس المقررة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، على أن يدرس ما لا يقل عن (50%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص في الجامعة، وفي حال إعادة تسجيل الطالب في الجامعة، يتم احتساب جميع علامات المواد التي درسها برقمه الجامعي السابق بنجاح، وتحتسب في المعدل التراكمي.

هـ. لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في الجامعة.

و. يُقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية في التخصص المناظر شريطة أن تنطبق عليه أسس التجسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

ز. يُقبل الطالب الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع الصادرة من خارج الأردن، شريطة أن تنطبق عليه أسس التجسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

ح. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس للطالب المنتقل أو المقبول مقابل كل (15) ساعة معتمدة تم معادلتها للطالب.

ط. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.

ي. على الطالب المنتقل التقدّم لمُعادلة المواد خلال الفصل الأول من التحاقه بالجامعة، ويجوز الاعتراض على قرار المعادلة خلال أسبوعين من صدور نتيجة المعادلة.

الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

المادة (35): أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا كانت تنطبق عليه شروط القبول التي تؤهله للانتحاق بالتخصص الجديد بعد دفع الرسوم الخاصة بذلك.

ب. تقدم طلبات الانتقال إلى مدير دائرة القبول والتسجيل على النماذج المخصصة لهذا الغرض وبموافقة عميد الكلية المنتقل إليها الطالب خطياً.

ج. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحسب له المواد التي درسها ونجح بها، وضمن مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المواد في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب.

د. يعامل الطالب المنتقل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات الإنذار والفصل من التخصص، وتطبق عليه الخطة الدراسية المعتمدة والمعمول بها في التخصص المنتقل إليه.

الدراسة خارج الجامعة

المادة (36): أ. يجوز للطالب في الجامعة ولمرة واحدة خلال سنوات دراسته دراسة ما لا يزيد على (12)

ساعة معتمدة في جامعة أخرى في الفصل الدراسي الأول أو الثاني، و(6) ساعات في الفصل الدراسي الصيفي، وتحسب له هذه الساعات وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته بالجامعة.
2. أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة.
3. أن تكون دراسته بالانتظام في جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
4. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض من رئيس القسم وعميد الكلية، على أن يتم إعلام مدير دائرة القبول والتسجيل خطياً.
5. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المواد المراد معادلتها هي (+C) أو ما يعادلها.
6. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في آخر فصلين دراسيين في الجامعة.
7. يُعد الطالب الذي يدرس مواد خارج الجامعة - في الفصل الأول و/أو الثاني - مؤجلاً لذلك الفصل، وتطبق عليه تعليمات التأجيل.
8. على الطالب تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه، ودفع رسوم التسجيل المقررة لتسجيل الفصل المراد دراسته خارج الجامعة.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) لا يسمح للطالب بالدراسة خارج الجامعة في الفصلين الأخيرين من دراسته في الجامعة، وكذلك في الفصل الصيفي الذي يقع بينهما.

المواد البديلة

المادة (37): أ. للعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين بحد أقصى على أن تكون المادة البديلة مماثلة للمادة الأصلية من حيث عدد الساعات المعتمدة أو أكثر، والمستوى، وألا يكون لها متطلب سابق لم يدرسه الطالب، وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا توقف تخرج الطالب على مادة واحدة أو مادتين وكانت أي منهما غير مطروحة في الفصل الذي يتوقع أن يتخرج فيه، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية أخرى من تخصصه سجلها الطالب في ذات الفصل.
2. إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة سبق له أن رسب فيها ثلاث مرات أو أكثر في الجامعة ولم ينجح في تلك المادة، فإنه يجوز بموافقة العميد وتوصية رئيس القسم المختص السماح له بدراسة مادة بديلة مماثلة للمادة المستبدلة من حيث عدد ساعاتها المعتمدة ومستواها.
3. في جميع الأحوال يجب أن تكون المواد البديلة من المواد التي تطرحها الكلية ولا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين على ألا تكونا من ضمن متطلبات الجامعة الاختيارية.

ب. تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.

ج. إذا رسب الطالب في المادة البديلة وطرحت المادة الأصلية في الفصل التالي، عليه دراسة المادة الأصلية وتطبق عليها تعليمات المادة المعادة.

د. إذا نجح الطالب في المادة البديلة ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرحت المادة الأصلية يعفى من دراستها.

هـ. لا تعادل للطالب مواد التدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج التي درسها أو طبقها في أي جامعة أخرى، أو كلية مجتمع.

و. لا يُسمح للطالب القيام بالتدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج في أي جامعة أخرى.

أحكام عامة

المادة (38): يتولى قسم التخصص متابعة السيرة الأكاديمية للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يقرها المجلس لهذا الغرض.

المادة (39): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2.00 نقطة).
- ب. قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام في المادة (7) من هذه التعليمات.
- ج. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
- د. أن يقضي الطالب آخر فصلين دراسيين بما فيهما الفصل المتوقع تخرجه فيه بالجامعة باستثناء الفصل الصيفي.
- هـ. أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة.

المادة (40): لا يُقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (41): يتعين على الرئيس ونواب الرئيس والعمداء ومدراء الوحدات والدوائر والمراكز الأكاديمية والإدارية المعنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات مراعاة عدم دخول الطالب للامتحان أو القيام بأي إجراء يتعلق بالتأجيل أو الانسحاب أو المعادلة أو الاعتراض على علامة أو التسجيل أو النظر في أي قضية من قضايا الطلبة لأي طالب إلا بعد التحقق من قيامه بتسديد كامل التزاماته المالية المترتبة للجامعة قبل اتخاذ أي إجراء.

المادة (42): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.

المادة (43): الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (44): يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بخصوصها في هذه التعليمات.

المادة (45): تُعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.

المادة (46): تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة ذات علاقة.

تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات «تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2020»، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
العميد	:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
الكلية	:	أي كلية في الجامعة تقدم برنامج دبلوم عالي.
المجلس	:	مجلس الدراسات العليا.
لجنة الكلية	:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
البرنامج	:	أي برنامج من برامج الدبلوم العالي في الجامعة.
المرشد	:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد الطلبة في البرنامج.
المادة الاستدراكية	:	أي مادة من مستوى أقل من (600) تطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة لبرنامج الدبلوم العالي.

المادة (3): أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (27) سبعاً وعشرين ساعة معتمدة حداً أدنى، حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء، على أن تتضمن دراسة (18) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أقصى و(9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

ب. يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم العالي (3) فصول دراسية، ويمكن بموافقة مجلس العمداء تمديدها لفصل دراسي واحد.

ج. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم العالي فصلاً دراسياً واحداً عن كل (6) ساعات دراسية معتمدة فما فوق تم معادلتها للطلاب المقبول في البرنامج.

د. يجوز أن تشمل الخطة الدراسية شروطاً خاصة، ودراسة مواد استدراكية تحددها لجنة الكلية لا تزيد على (9) ساعات معتمدة.

هـ. لا تطلب أي مواد استدرائية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو التخصص نفسه في برنامج الدبلوم العالي الذي قُبِلَ فيه.

و. على الطالب أن يُنهي المواد الاستدرائية بنجاح خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج، ويجوز تجاوز المدة في حالات يقبلها العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب.

ز. يُمنح الطالب فصلًا دراسيًا واحدًا مقابل كل (6) ساعات استدرائية، يكلف بدراستها، إضافة إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم العالي المحددة في المادة (3/ب) من هذه التعليمات.

المادة (4): يُحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يُقبلون في كل برنامج بناءً على اقتراح من لجنة الكلية، وتنسيب العميد.

المادة (5): أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الواحد (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، بما فيها المواد الاستدرائية، ويجوز، في حالات مسوغة، وبموافقة العميد بناءً على اقتراح المرشد وتنسيب لجنة الكلية أن يصل الحد الأدنى إلى (3) ساعات معتمدة.

ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، ويجوز أن تصل إلى (9) ساعات معتمدة إذا اشتملت مواد استدرائية من مستوى البكالوريوس أو إذا تبقى للطالب مادة واحدة وأخيرة لغايات التخرج.

قبول الطلبة

المادة (6): أ. تُقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي حسب نموذج خاص بذلك، مرفقًا بالوثائق المطلوبة، على أن يكون الطالب حاصلًا على درجة البكالوريوس، أو ما يعادلها من جامعة، أو كلية، أو معهد علمي معترف به من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. لا يجوز قبول الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد معًا في أي مرحلة من مراحل دراسته.

المادة (7): أ. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم العالي تنافسيًا وفق التخصص، ثم وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس.

ب. يجوز باقتراح من لجنة القسم، وتوصية من لجنة الكلية، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة على (20%).

ج. يُعتمد تقدير الطالب لغايات حساب المعدل، وإذا كان حاصلًا على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقمًا، تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعتيه، ويعادل معدله بما يناظره في الجامعة.

المادة (8): أ. لا يُقبل الطالب المفصول من برنامج الدبلوم العالي في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.

ب. يجوز قبول الطالب المفصول من البرنامج في الجامعة في البرنامج نفسه مرة أخرى شريطة عدم معادلة أي مادة درسها في البرنامج السابق.

انتقال الطلبة

المادة (9): أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدل، والتخصص، وتوفر الشاغر، على أن لا يقل تقديره في كل مادة عن جيد.

ب. يجوز للعميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية أن يقوم باحتساب ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من المواد التي درسها الطالب في البرنامج المنتقل منه، شريطة أن تكون المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخل جميع المواد المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويُبَلِّغ عميد الكلية المنتقل إليها الطالب، والمسجل العام خطيًا بذلك وفق نموذج معتمد، وتُطبّق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور انتقاله.

ج. لا يجوز انتقال الطالب قبل أن يجتاز ما لا يقل عن (6) ساعات معتمدة.

د. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدبلوم العالي في جامعة أخرى إلى برنامج الدبلوم العالي في الجامعة بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية التي يرغب في الانتقال إليها، شريطة أن تتوفر فيه شروط القبول في برنامج الدبلوم العالي الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوفر الشاغر، على أن لا تقل علامته في كل من هذه المواد عن (جيد)، أو ما يعادلها.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د)، يجوز للمجلس بناءً على تنسيب من لجنة الكلية معادلة ما لا يزيد على (12) ساعة معتمدة من المواد التي درسها الطالب ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن لا تقل علامته في هذه المواد عن (جيد) أو ما يعادلها.

و. يجوز بموافقة العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية احتساب ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية في الخطة الدراسية للطالب الذي فصل من البرنامج، وقبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المواد مكافئة للمواد الدراسية في الخطة الجديدة، وألا تقل علامته في كل منها عن (جيد).

ز. لا يجوز للطالب دراسة أي مادة قبل أن ينهي بنجاح دراسة متطلبها السابق ويجوز بموافقة العميد وتوصية القسم أن يدرس الطالب المادة ومتطلبها السابق بالتزامن.

ح. إذا توقف تخرج الطالب على دراسة مادة إجبارية واحدة وكانت غير مطروحة أو مطروحة ومتعارضة في فصل التخرج، يجوز للعميد وبناءً على توصية القسم الموافقة على منح الطالب مادة بديلة.

فقدان المقعد والإنذار والفصل

المادة (10): أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من المواد الستدرائية، (c)، وترصد النتيجة (ناجح)، أو (راسب)، والحد الأدنى للنجاح في مواد البرنامج (+c)، وأدنى علامة تسجل للطالب (c)، والحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (2.5).

ب. تحسب علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحًا أو رسوبًا في معدله التراكمي.

ج. يُنذر الطالب إذا قل معدله التراكمي عن (2.5) في أي فصل دراسي، ويُصدر له مدير دائرة القبول والتسجيل إنذاراً بذلك، وعلى الطالب أن يُزيل مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان، ولا يعد الفصل الصيفي فصلًا لهذا الغرض.

د. يفصل من البرنامج الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي أقل من (1.5) نقطة في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الدراسي الأول للالتحاق أو الصيفي.

الامتحانات والعلامات

المادة (11): يجوز للطالب بناءً على تنسيب المرشد، وتوصية من اللجنة الفنية في القسم، وقرار من لجنة الكلية دراسة ما لا يزيد على (3) ثلاث ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى (الدبلوم) شريطة أن تكون ذات علاقة بالتخصص بحيث تحتسب له ضمن المواد الاختيارية.

المادة (12): يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة (+C) أو أقل لأغراض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى للتخرج.

الإرشاد والإشراف

المادة (13): يُعين مجلس القسم مرشداً أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الدبلوم العالي في القسم؛ لمساعدة الطلبة في تحديد برنامجهم الدراسي.

المادة (14): يُعد المرشد بالاشتراك مع الطالب البرنامج الدراسي له على نموذج خاص، ويشمل البرنامج المواد الإجبارية، والاختيارية، والاستدراكية، وفقاً للخطة الدراسية المقررة في القسم.

أحكام عامة

المادة (15): أ. يتعين على الرئيس، ونواب الرئيس، والعمداء، ومدراء الوحدات والدوائر والمراكز الأكاديمية والإدارية المعنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات مراعاة عدم دخول الطالب للامتحان، أو القيام بأي إجراء يتعلق بالتأجيل أو الانسحاب أو المعادلة أو الاعتراض على علامة أو التسجيل أو النظر في أي قضية من قضايا الطلبة؛ لأي طالب إلا بعد التحقق من قيامه بتسديد كامل التزاماته المالية المترتبة للجامعة قبل اتخاذ أي إجراء.

ب. في حال عدم سداد المبالغ المترتبة على الطالب يتم تجميد دراسته للفصل غير المُسدد وجب العلامات.

المادة (16): تطبق تعليمات منح درجة الماجستير النافذة فيما يخص الامتحانات والعلامات والمواظبة فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات، فإذا لم يرد فيها نص يُترك أمر البت فيها لمجلس العمداء.

المادة (17): العمداء ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات منح درجة الماجستير» في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2021، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة
مجلس العمداء	:	مجلس عمداء الجامعة.
العمادة	:	عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
المجلس	:	مجلس الدراسات العليا
العميد	:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
الكلية	:	أي كلية في الجامعة تقدم برنامج ماجستير
القسم	:	أي قسم في الكلية.
لجنة الكلية	:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
البرنامج	:	أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة
المشرف	:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على الطالب
المرشد الأكاديمي	:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً، وتعيينه لجنة القسم.
الطالب:	:	طالب الماجستير في الجامعة
المادة الاستدراكية	:	أي مادة من مستوى أقل من (700) في تخصص الطالب
	:	تطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة
	:	لبرنامج الماجستير

المادة (3): يضم برنامج الماجستير مسارين، هما: مسار «الرسالة»، ومسار «الشامل»، ويحق للجامعة أن تقبل جميع الطلبة في أحد المسارين. وتكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري الشامل والرسالة على النحو الآتي:

أولاً: برنامج الماجستير (مسار الشامل):

- أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (24) ساعة معتمدة حدًا أدنى من مستوى (700)، من بينها مادة تختص بمنهجية البحث العلمي، ومادة مشروع بحث بواقع (3) ساعات معتمدة لكل منهما.
- ب. دراسة (9) ساعات معتمدة حدًا أقصى بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).
- ج. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد المطلوبة بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3 نقاط)، وفقًا لما نصت عليه المواد (30-33) من هذه التعليمات.

ثانيًا: برنامج الماجستير (مسار الرسالة):

- أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (15) ساعة معتمدة حدًا أدنى من مستوى (700)، تتضمن ثلاث ساعات معتمدة حدًا أدنى، تختص بمنهجية البحث العلمي.
- ب. دراسة (9) ساعات معتمدة حدًا أقصى بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).
- ج. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها بعد إنهاء جميع المواد المطلوبة بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00 نقاط).

ثالثًا: أ. يجوز للطالب بتوصية من المرشد الأكاديمي، وبتنسيب لجنة القسم، وقرار من لجنة الكلية دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى (700)، شريطة أن تكون ذات علاقة بالتخصص، بحيث تحتسب له من ضمن المواد الاختيارية.

ب. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية، وبتنسيب منهما بناءً على توصية من المرشد الأكاديمي والمشرف، وقرار من المجلس دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة أو متعارضة مع مادة إجبارية أخرى شريطة:

- 1 أنه لم يتبق للطالب سوى دراسة مادة واحدة من قائمة المواد الإجبارية في آخر فصل دراسي لإنهاء المواد.
- 2 ألا تكون المادة المستبدلة من ضمن المواد الأساسية ذات الجانب التطبيقي للتخصص.

ج. عند طرح مواد (موضوعات خاصة) ضمن الخطط الدراسية تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط ولو اختلفت الموضوعات.

المواد الاستدراكية

المادة (4): أ. عند قبول الطالب في برنامج ماجستير في تخصص مغاير لتخصصه في مرحلة

البكالوريوس، يحدد القسم المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على ألا تزيد عن (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول، ويجوز بتنسيب من لجنتي القسم والكلية، وقرار من المجلس، إعفاء الطالب من دراستها جزئياً إذا توافرت بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة.

ب. لا تطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو التخصص ذاته، أو التخصص من نفس الحقل في برنامج الماجستير الذي قُبِلَ فيه.

ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج، ويجوز تجاوز هذه المدة في حالات يقبلها المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ولا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف دون علامات (ناجح، راسب).

د. يُمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً مقابل كل (9) تسع ساعات استدراكية، و/أو متطلبات لغة يكلف بدراستها، إضافة إلى الحد الأعلى من فصل المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة (5): يتعين على الطالب إتمام متطلب اللغة الإنجليزية وفقاً لأحكام وتعليمات مجلس التعليم العالي.

المادة (6): يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، بناءً على اقتراح من لجنة القسم، وتوصية من لجنة الكلية، وتنسيب من العميد.

مدة الدراسة

المادة (7): أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (4) من هذه التعليمات، يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير (5) خمسة فصول دراسية من بداية انتظام الطالب في الدراسة، ويكون الحد الأدنى ثلاثة فصول دراسية باستثناء الفصل الصيفي.

ب. يجوز في حالات استثنائية ومُسَوَّغة، تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة فصلين دراسيين بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، مقابل رسم يحدده مجلس العمداء. ويجوز لمجلس العمداء التمديد لفصل ثامن أو أكثر؛ لعذر قهري يقرره المجلس، أو لتدارك حالة الضرورة.

العبء الدراسي

المادة (8): أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي (الأول أو الثاني) (6) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، بما فيها المواد الاستدراكية، ويجوز في حالات مُسوَّغة، وبموافقة المجلس بناءً على اقتراح المرشد، وتوصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية أن يصل الحد الأعلى إلى (15) خمس عشرة ساعة معتمدة، إذا اشتملت مواد استدراكية. ويجوز بموافقة المجلس السماح للطالب بتسجيل (3) ثلاث ساعات معتمدة لمرة واحدة خلال فترة دراسته.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (6) ست ساعات معتمدة، ويجوز أن تصل إلى (9) تسع ساعات معتمدة بموافقة المجلس.

قبول الطلبة

المادة (9): أ. يشترط أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة البكالوريوس من جامعة، أو معهد أو مركز علمي معترف بهما، وبتقدير لا يقل عن «جيد»، أو ما يعادله.

ب. في حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير، يجوز قبول ما لا يزيد على النسبة التي تحددها أسس القبول من إجمالي المقاعد للحاصلين على:

1. درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جدًا، شريطة أن يكون برنامج الدبلوم العالي الذي حصل عليه الطالب صادرًا من إحدى الجامعات الأردنية، أو ما يعادلها، ولا تحسب أي ساعات من برنامج الدبلوم العالي أو التأهيلي، أو المهني، أو التدريبي.

2. درجة البكالوريوس بتقدير مقبول، أو ما يعادله، شريطة أن يدرس الطالب (3) مواد من خطة برنامج الماجستير خلال فصل الالتحاق يحددها القسم المراد الالتحاق به من المواد الإجبارية، ويكون طالبًا غير نظامي، ولا يجوز للطالب تسجيل مواد من التخصص إلا بعد إنهاء مواد حزمة المقبول، وتحقيق المعدل المطلوب، ويجوز الجمع بين حزمة المقبول ومتطلبات اللغة الإنجليزية، وتكون مواد حزمة المقبول موحدة لجميع الطلبة المقبولين في ذلك البرنامج. وأن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح، وبعلامة (ب-) حدًا أدنى لأي منها، على ألا يقل المعدل التراكمي عن (3.00) نقاط، وعندها يصبح الطالب نظاميًا، وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته، فإن لم يحقق هذا الشرط كاملاً يلغى قبوله في الجامعة.

- ج. لا يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- د. لا يقبل الطالب المفصول من برنامج الماجستير في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.

- ج. يجوز قبول الطالب المفصول من البرنامج في الجامعة في البرنامج نفسه مرة أخرى شريطة عدم احتساب أي مادة من المواد التي درسها في الجامعة، باستثناء مواد اللغة الإنجليزية التأهيلية إذا درسها ونجح فيها في الجامعة.
- د. يجوز قبول طلبة في برنامج الماجستير في الفصل الصيفي في حال توفر مقاعد في التخصص.

آلية القبول

المادة (10): تُقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي حسب نموذج خاص بذلك، مرفقًا بالوثائق المطلوبة، ويتم تحويل طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى الكلية المعنية للتنسيب بالقبول أو الرفض، بتنسيب من لجنة القسم، وتوصية من لجنة الكلية متضمنة قوائم الطلبة المقبولين من الأئلاء والاحتياط، ورفعها إلى المجلس للمصادقة عليها، وإصدار قوائم بأسماء المقبولين في البرنامج، ويبلغ القرار إلى الطالب، ومدير دائرة القبول والتسجيل، والقسم، والكلية، ويشمل قرار القبول تحديد المواد الاستدراكية المقررة، وتحديد مواد حزمة المقبول.

- المادة (11):** أ. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للبرنامج تنافسيًا وفق التخصص أولاً، ثم وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس.
- ب. يجوز باقتراح من لجنة القسم، وتوصية من لجنة الكلية، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة على (20%).
- ج. يعتمد تقدير الطالب لغايات حساب المعدل، وإذا كان حاصلًا على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقمًا تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعته، ويعادل معدله بما يناظره في الجامعة.

الانتقال والتحويل

- المادة (12):** أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها؛ إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدل، والتخصص، وتوفر الشاغر.
- ب. يجوز للمجلس بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية أن يقوم باحتساب ما لا يزيد على (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد التي درسها الطالب في البرنامج المنتقل منه، شريطة أن تكون المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخل جميع المواد المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويُبلغ رئيس القسم المنتقل إليه الطالب، ومدير دائرة القبول والتسجيل خطيًا بذلك وفق نموذج معتمد، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور انتقاله.

ج. لا يجوز انتقال الطالب قبل أن يجتاز ما لا يقل عن (3) ساعات معتمدة في البرنامج المنقول منه.

د. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى، إلى برنامج ماجستير في الجامعة، بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، وتنسيب من لجنة الكلية المنقول إليها، شريطة أن تتوفر فيه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث: المعدل، والتخصص، وتوفير الشاغر.

هـ. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، معادلة ما لا يزيد على (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد التي درسها الطالب ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنقول إليه من الجامعة الأخرى، على أن لا تقل علامته في هذه المواد عن (3.00 نقاط)، أو ما يعادلها.

و. يجوز بموافقة المجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية احتساب ما لا يزيد على (6) ست ساعات معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية في الخطة الدراسية للطالب الذي فصل من البرنامج، وقبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المواد مكافئة للمواد الدراسية في الخطة الجديدة، وألا تقل علامته في كل واحدة منها عن (3.00 نقاط)، أو ما يعادلها.

المادة (13): أ. يجوز بموافقة المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أن يُعادل للطالب الذي حصل على درجة الماجستير، ما لا يزيد على (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد الإجبارية أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به؛ لتُعاض الحصول على درجة الماجستير في برنامج آخر، شريطة ما يأتي:

1. ألا تقل علامة أي مادة من المواد المراد معادلتها عن (3.00 نقاط) أو ما يعادلها.
2. ألا تدخل علامات المواد المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب في برنامج الماجستير الملتحق به.

ب. يخفّض الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) تسع ساعات معتمدة فما فوق تمت معادلتها للطالب المقبول في البرنامج.

المادة (14): أ. يجوز للمجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، الموافقة للطالب على أن يحوّل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة، ضمن البرنامج الواحد، شريطة أن يكون قد أنهى (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (3.00 نقاط) على الأقل، وأن يتوفر مشرف على رسالته. ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.

ب. يجوز للطالب أن يحوّل من مسار الرسالة إلى مسار الشامل، بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية ولجنة القسم.

ج. يقدم الطالب طلب التحويل من مسار إلى آخر خلال فترة السحب والإضافة.

د. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في البرنامج نفسه تحتسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له، وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي.

هـ. ترفع أسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل إلى مسار الرسالة على النموذج المعتمد إلى العمادة، مع نموذج تحديد المشرف، في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بدء الفصل التالي.

المواظبة والتأجيل والانسحاب

المادة (15): أ. تشترط مواظبة الطالب في جميع المواد، ولا يسمح له بالتغيب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لكل مادة.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، دون عذر مرضي معتمد، أو عذر قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، يُحرّم من التقدم للامتحان النهائي، وترصد له في تلك المادة علامة (ج).

ج. إذا تجاوز غياب الطالب (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، بعذر مرضي، أو قهري، مقبول، يُعد الطالب منسحباً من تلك المادة، وتسري تعليمات منح درجة البكالوريوس على إجراءات تقديم العذر المرضي.

د. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم، أما الطلبة المتأخرون في التسجيل فيُنظر في تقرير غيابهم من قبل لجنة البت في قضايا الطلبة.

هـ. يشترط في العذر المرضي المقبول، أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، ويُعتمد العذر من عميد الكلية التي تطرح المادة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المعتمد إلى عميد الكلية المعنيّ خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ زوال أسباب العذر.

و. مُدرّس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، وعليه تبليغ رئيس القسم؛ لتبليغ لجنة الكلية والعميد، ومدير دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

ز. إذا عُدَّ الطالب منسحبًا من جميع المواد التي سجلها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16) من هذه التعليمات.

ح. على الطالب المنسحب من الدراسة في الجامعة أن يبرىء ذمته منها قبل البت في طلب انسحابه.

ط. تُسترد من الطالب المنسحب من الدراسة الجامعية جميع المنح التي قُدمت له في أثناء فترة دراسته في الجامعة.

المادة (16): يجوز للطالب أن يُؤجل دراسته لمدة لا تزيد في مجموعها على فصلين دراسيين متصليين، أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قُبِلَ فيه، بقرار من العميد، بناءً على توصية المشرف إن وجد، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، بعد دفع الرسوم المقررة لذلك، ويُبلَّغ القرار إلى مدير دائرة القبول والتسجيل، وعميد الكلية المعني، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة. ويقدم طلب التأجيل وفق النموذج المُعدّ لهذه الغاية، وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.

المادة (17): يُعد الطالب الذي لم يسجل في أي فصل، أو الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، أو الذي لم يؤجل، فاقداً لمقعده، ويُعد مؤجلاً إذا تقدم قبل نهاية الفصل المعني، بعذر يقبله المجلس.

المادة (18): أ. مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، يسمح للطالب بموافقة عميد الكلية التي تطرح المادة الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر بخسارة مالية، خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني، والأسبوع السابع من بداية الفصل الصيفي، وفي هذه الحال يثبت في سجله عبارة (منسحب)، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

ب. إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في البند الأول من هذه الفقرة فإنه يعد ملتزمًا بالمواد التي سجلها.

ج. يُعد الطالب المنسحب من جميع مواد الفصل مؤجلاً لدراسته لذلك الفصل، ويجوز أن يتقدم بطلب الانسحاب من جميع المواد المسجلة في الفصل إلى العميد قبل موعد بدء الامتحانات النهائية، وفي هذه الحالة يبت العميد في طلب الانسحاب، ويُبلَّغ مدير دائرة القبول والتسجيل بقراره.

فقدان المقعد والإنذار والفصل

المادة (19): يفقد الطالب مقعده في الدراسة في البرنامج في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يسجل في فصل ما، ولم يؤجل ذلك الفصل.
- ب. إذا لم يسجل في فصل ما، بعد استنفاده مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16) من هذه التعليمات.

المادة (20): يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب

لإعادة قبوله، وإذا قبل في تخصصه السابق، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب، ألا تزيد مدة انقطاعه على فصلين دراسيين.

المادة (21): أ. يُنذر الطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3.00 نقاط) في أي فصل دراسي، باستثناء

الفصل الأول الذي التحق فيه بالجامعة، وعلى الطالب أن يزيل الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

ب. يُفصل الطالب من البرنامج بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من مدير دائرة القبول والتسجيل، وتنسب من المجلس، في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى من المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصل الثاني للإنذار.

2. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها

3. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

4. إذا تجاوزت مدة فقدان المقعد (الانقطاع) فصلين دراسيين، ولم تقبل الجهة المختصة عذر الطالب.

5. إذا رسب في مناقشة الرسالة.

6. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

ج. يصدر مدير دائرة القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية، وعليه إعلام العميد بذلك، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب العميد.

د. يقوم مدير دائرة القبول والتسجيل بإعلام عميد الكلية المعني وعميد الدراسات العليا والبحث العلمي بحالات فقدان المقعد (الانقطاع) والانسحاب والتأجيل وقرارات الفصل من الجامعة.

المادة (22): يجوز للطالب المفصول من التخصص بسبب تدنيّ معدله التراكمي عن (3.00 نقاط) التحويل إلى الدراسة الاستدراكية بموافقة مجلس العمداء؛ لغايات رفع المعدل.

المادة (23): يُعدُّ إعلان قرارات الإنذار، والفصل، وغيرها من الأمور الأكاديمية، على لوحة إعلانات كلية التخصص و/أو دائرة القبول والتسجيل تبليغًا للطالب بالمعنى القانوني.

الامتحانات والعلامات

المادة (24): أ. يكون الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من مواد البرنامج (ج+)، وأدنى علامة تسجل للطالب (ج) (صفر جامعي)، والحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (3.00 نقاط).
 ب. يكون الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من المواد الاستدراكية (ج)، وترصد النتيجة (ناجح)، أو (راسب).
 ج. تحسب علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحًا، أو رسوبًا في معدله التراكمي.

المادة (25): أ. تتكون علامة الطالب النهائية في المادة الواحدة من:
 1. أعمال الفصل، ويخصص لها (60%) من إجمالي العلامة، وتشمل: امتحانًا تحريريًا واحدًا نصف فصلي على الأقل، ويخصص له (30) من العلامة، وعدة أنشطة علمية: كالبحوث، والتقارير، وعرض الكتب والموضوعات، والمشاركة، وغير ذلك مما يوافق عليه القسم، ويُخصص لها (30%) من العلامة.
 2. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%) من إجمالي العلامة.
 ب. يستثنى مما ورد في البند (أ)، مواد المشروعات، والمختبرات والتصاميم والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي، التي تخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة الكلية، متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.
 ج. ترصد العلامة النهائية للمادة الدراسية رقمًا صحيحًا وتفقيطًا.

المادة (26): أ. إذا غاب الطالب عن الامتحان النهائي لعذر طبي كما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (13) من هذه التعليمات، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، تسجل له نتيجة «غير مكتمل» في تلك المادة، وعليه تقديم الامتحان في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي الذي ينتظم فيه، باستثناء الفصل الصيفي.
 ب. إذا لم يقدم الطالب الامتحان، وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ترصد له العلامة التي يستحقها.
 ج. إذا أُجِّل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة/ مواد فعليه التقدم للامتحان غير المكتمل في أول فصل يسجل فيه، وبحد أقصى فصلان دراسيين، وبخلاف ذلك ترصد له العلامة التي حصل عليها دون الامتحان النهائي.

المادة (27): أ. تُرصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط	الحالة
أ	4.00	ناجح
أ-	3.75	ناجح
ب+	3.50	ناجح
ب	3.00	ناجح
ب-	2.75	ناجح
ج+	2.50	ناجح
ج	2.00	راسب

ب. تُخصّص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

النقاط	التقدير
3.65-4.00	ممتاز
3.64 – 3.00	جيد جدًا

المادة (28): يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في العلامة النهائية، بناءً على نموذج معدّ لهذا الغرض، يُقدّمه الطالب إلى عميد الكلية التي تطرح المادة، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة، في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج، ويُلغى مدير دائرة القبول والتسجيل بقرار العميد خلال أسبوعين من صدوره.

المادة (29): أ. يجوز للطالب، إذا قل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب، إعادة دراسة مادتين على الأكثر طيلة مدة دراسته من المواد التي نجح فيها، وحصل فيها على علامة أقل من (3.00) مرة واحدة لكل مادة، وتحسب له العلامة العليا فقط في المعدل التراكمي. ب. إذا درس الطالب مادة اختيارية جديدة؛ بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المقرر، تحسب علامة المادة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.

الامتحان الشامل

المادة (30): يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها في دراسته، والربط بينها، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية، والتطبيقية في مجال تخصصه، ويشمل ذلك الإلمام العام بالمنظومة المعرفية في موضوع تخصصه.

المادة (31): أ. لا يسمح للطالب التقدم للامتحان الشامل، إلا بعد أن يكون قد أنهى بنجاح جميع المواد المقررة في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00 نقاط).
ب. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (75% على الأقل)، وتُسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل، في كل مرة يتقدم فيها: (ناجح)، أو (راسب). وتثبت في سجله الأكاديمي.

ج. يُعقد الامتحان الشامل لجميع طلبة الماجستير، مرة واحدة في كل فصل دراسي، على جلستين، مدة كل منهما ثلاث ساعات، ويحدد العميد موعد الامتحان حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب تعبئة النموذج المعد لدخول الامتحان وتقديمه إلى العميد قبل أسبوع من عقد الامتحان، ويجوز عقد الامتحان في الفصل الصيفي إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتوفرت الإمكانيات اللازمة لعقده.

المادة (32): تتولى لجنة القسم:

أ. تحديد مواد التخصص التي يشملها الامتحان الشامل، على ألا يقل عددها عن ثلاث، ولا تزيد على خمسة، وأن يكون من ضمنها على الأقل ثلاث مواد إجبارية، على أن يشتمل الامتحان على أساسيات التخصص، والمنهجية العلمية، والقدرة على النقد والتحليل، ويعلن القسم عن المحاور والمراجع المقترحة، وتعليمات الامتحان للطلبة قبل شهرين من موعد الامتحان على الأقل.
ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في القسم من المتخصصين بموضوع الامتحان، ممن تتوفر فيهم شروط التدريس والإشراف على طلبة البرنامج؛ لوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، ورصد العلامات النهائية، مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقامًا سرية.
ج. يوصي مجلس القسم إلى لجنة الكلية بنتائج الامتحان لدراستها والتنسيب بها إلى المجلس؛ لإقرارها.

المادة (33): أ. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل، يمكنه التقدم له مرة ثانية فقط ضمن الحد الأقصى للحصول على درجة الماجستير.

ب. يُسمح للطالب بالانسحاب من التقدم للامتحان الشامل لظرف قهري، على أن يتقدم إلى العميد بطلب خطي مشفوعاً بعذر، قبل انعقاد الامتحان، وفي حال قبول المجلس لعذره يتم تأجيل الامتحان إلى الفصل الذي يليه، ويعتبر الطالب مؤجلاً لذلك الفصل ضمن الحد الأقصى للحصول على درجة الماجستير.

الإشراف

المادة (34): أ. يُسجل الطالب للرسالة بعد استيفاء ما ورد في نص المادة (14) من هذه التعليمات. والنجاح

في المواد الاستدراكية إن وجدت.

ب. يسجل الطالب للرسالة وفق الخطوات التالية:

1. تُقر لجنة الكلية عنوان الرسالة، وخطتها مبدئياً، وتنسب بتحديد المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وفق أحكام المادة (35) من هذه التعليمات.
2. يُقدم الطالب مشروع رسالته من خلال مناقشة، تحضرها لجنة الكلية، والمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وعضوان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تُعينهما لجنة الكلية.
3. يصدر المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسب من لجنة الكلية، قراراً يتضمن تعيين المشرف أو المشرفين، وإقرار عنوان الرسالة وخطتها، وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
4. تكون المدة الفاصلة بين بدء تسجيل ساعات الرسالة وإقرار خطتها فصلاً دراسياً واحداً، وإذا لم ينجز الطالب الخطة خلاله يحول إلى مسار الشامل حكماً.
5. يكون الحد الأدنى بين إقرار خطة الرسالة وتاريخ مناقشتها أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على إقرار خطة الرسالة..
6. إذا لم يحقق الطالب في الفصل الدراسي التالي لإقرار خطة الرسالة إنجازاً ملموساً حسب تقرير المشرف يُنذر بقرار من المجلس، وإذا لم يُعدّ رسالته في الفصل الذي يلي ذلك فللمجلس، وبناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، اتخاذ قرار بتحويله من مسار الرسالة إلى مسار الشامل.

المادة (35): أ. يجوز تعيين مشرف مشارك للطالب على رسالته، في حالات مُسوَّغة، ولا سيّما في

البرامج المتداخلة، أو المشتركة، بقرار من المجلس، بناءً على توصية مجلس القسم، وتنسب من لجنة الكلية.

ب. يُشترط في كل من المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الذين تنطبق عليهم شروط التدريس في برامج الدراسات العليا والإشراف على الرسائل الجامعية المنصوص عليها في تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

ج. يجوز في حالات مُسوَّعة، بموافقة المجلس، تعيين أي من المشرف و/أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، وفي حال عدم توفر مشرفين في الجامعة تنسب لجنة الكلية بتعيين أي من المشرف والمشرف المشارك من خارج الجامعة، على ألا تقل رتبته الأكاديمية عن (أستاذ مشارك) ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف الخارجي على النصاب المسموح به للمشرف الداخلي من الرتبة نفسها؛ سواء داخل الجامعة أو خارجها.

د. يُراعى في اختيار المشرف، أو المشرف المشارك (إن وجد)، تخصصه الدقيق، أو إنتاجه العلمي في موضوع رسالة الطالب.

هـ. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس من أقارب الطالب من الدرجة الأولى و/أو الثانية الإشراف على رسالته أو مناقشتها.

المادة (36): أ. للمجلس، بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يتولى الإشراف، عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد، شريطة أن يكون قد نشر أو قبل له في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة، على ألا تكون أبحاثه مستلة من رسالة الماجستير، أو أطروحة الدكتوراه.

ب. للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس، الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو انتداب، أو إجازة دون راتب داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة: إما ببلوغه السن القانوني، أو انتهاء فترة عقده، أو انتهاء إجازة التفرغ العلمي له داخل الجامعة؛ في الإشراف على رسائل الطلبة، أو المشاركة في الإشراف، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد على الأقل على تعيينه مشرفاً، وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

المادة (37): يجوز تغيير المشرف، أو المشرف المشارك؛ لظروف تقدرها لجنة الكلية، ويوافق عليها المجلس.

المادة (38): أ. تُحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة، ضمن العبء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب، ابتداءً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً، وفي حال وجود مشرف مشارك، تُحسب نصف ساعة لكل منهما.

ب. تصرف للمشرف عن بدل إشرافه بعد اكتمال نصابه التدريسي مكافأة مالية عن كل طالب، وذلك حسب رتبة المشرف الأكاديمية، وبعد أعلى فصلان دراسيان، وذلك وفق أحكام العمل الإضافي المنصوص عليها في تعليمات أعضاء هيئة التدريس المعمول بها في الجامعة. وفي حال وجود مشرف مشارك توزع المكافأة مناصفة بينهما، ويحسب الفصل الصيفي لغايات هذه المكافأة فصلاً عادياً إذا سجل الطالب لذلك

الفصل لغايات المناقشة .

ج. يوقف الإشراف في أثناء فترة تأجيل الطالب دراسته، أو انقطاعه عنها، ولا يحق للمشرف في هذه الحال أخذ مكافأة على الإشراف خلال فترة التأجيل أو الانقطاع، ويمكنه الإشراف على طالب آخر، ولا تحسب مدة التأجيل من مدة الأربعة أشهر المسموح بها لمناقشة رسالة الماجستير.

د. في حال عدم مناقشة الرسالة في الوقت المحدد وفق هذه التعليمات، على الطالب تسجيل صفر ساعة استمرارية الرسالة.

المادة (39): يجوز تعديل عنوان الرسالة في الحالات الآتية:

1. إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.
2. إذا قررت لجنة مناقشة الرسالة ذلك.

المادة (40): ينطبق على الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد، وفق تعليمات هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي النافذة بالخصوص.

مناقشة الرسائل

المادة (41): أ. يُعد الطالب رسالته بلغة سليمة، ومنهجية علمية، على أن تتوفر فيها الصّالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً، وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن يكون ملتزماً بالأمانة العلمية.

ب. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً ولغوياً، والالتزام بالأمانة العلمية، وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة، وتبعاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ج. لا يسمح للطالب بالمناقشة إلا بعد إنهاء جميع مواد خطته الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3 نقاط).

د. لا يسمح للطالب باستكمال إجراءات المناقشة إلا بعد الحصول على براءة ذمة من الدائرة المالية وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

هـ. عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها حسب المواصفات المعتمدة من العمادة، يقوم بتسليم الكلية نسخة إلكترونية من الرسالة؛ لغايات بيان نسبة الاستئلال العلمي حسب تعليمات نظام كشف النقل الحرفي المعمول به في الجامعة، وإذا كانت النسبة موافقة للتعليمات يقوم الطالب بتسليم نسخة من رسالته للمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، ويقوم المشرف بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك؛ للسير في إجراءات تشكيل لجنة المناقشة عن طريق تعبئة النموذج المعتمد لهذه الغاية.

و. تعين لجنة مناقشة الرسالة، ويحدد مواعدها بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، بعد الاستئناس برأي المشرف، على ألا يقل عدد الأسماء المقترحة عن خمسة أشخاص: اسمين من داخل الكلية المعنية، وثلاثة أسماء من خارجها.

ز. تتكون لجنة المناقشة من: المشرف، والمشرف المشارك إن وجد، وعضوي هيئة تدريس من الجامعة، وعضو من خارج الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.

ح. يُحدد العميد رئيساً للجنة المناقشة من الأعضاء الداخليين في الكلية من غير المشرف الرئيس أو المشارك.

ط. يجوز في حالات مُسوَّغة أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.

ي. تتم المناقشة بحضور مندوب من الكلية، والذي يتعين عليه أن يقدم تقريراً للعميد عن سير المناقشة وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (42): أ. يُوقع الطالب إقراراً بعدم عمل أي من المظاهر الاحتفالية في مكان المناقشة، وفي حال ثبوت المخالفة تؤخر إجراءات التخرج مدة زمنية تتناسب مع المخالفة يُحددها العميد، على ألا تقل عن شهر، ولا تزيد على أربعة أشهر.

ب. يتم تصوير المناقشة وفق أسس يحددها المجلس.

المادة (43): يجب ألا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة من قبل المجلس وموعد المناقشة عن ثلاثة أسابيع، وأن لا تقل المدة بين تسليم الرسالة لأعضاء اللجنة وموعد المناقشة عن أسبوعين شريطة ألا تقل المدة بين إقرار خطة الرسالة وتاريخ المناقشة عن أربعة أشهر.

المادة (44): أ. يعرض الطالب ملخصاً للرسالة أمام لجنة المناقشة، ويتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة.

ب. يغادر الطالب القاعة بعد انتهاء المناقشة، وتتخذ لجنة المناقشة قرارها بعد التداول بين الأعضاء بالأغلبية من غير المشرف و/أو المشرف المشارك.

ج. يتضمن قرار لجنة المناقشة إحدى النتائج الآتية:

1. "ناجح مع تصويبات بسيطة" يسلمها الطالب خلال أسبوع على الأكثر.
2. "ناجح مع إجراءات تعديلات طفيفة" خلال مدة لا تقل عن أسبوعين، ولا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.
3. "ناجح مع إجراءات تعديلات جوهريّة" خلال مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز (4) أربعة أشهر من تاريخ المناقشة.
4. راسب.

د. يتعين على لجنة المناقشة في حال التعديلات الطفيفة والجوهريّة، كتابة التعديلات في نص القرار بشكل محدد وواضح، ولا يُعتمد قرار اللجنة خلافاً لذلك، وعلى الطالب إجراء التعديلات وفقاً لقرار لجنة المناقشة، مع تحمل الطالب أي تبعات مالية ناشئة عن التسجيل بعد المناقشة.

هـ. إذا لم يلتزم الطالب بإجراء التعديلات المقررة بموجب قرار لجنة المناقشة وفقاً لما هو مقرر في البند (ج) من هذه المادة، ينتقل إلى الحالة التي تليها تبعاً حكماً، ويقوم الطالب بتسجيل (صفر) ساعة استمرارية رسالة عن كل فصل يقضيه بعد ساعات الرسالة المحسوبة، مع دفع الرسوم المقررة بموجب التعليمات المالية.

و. يقدم رئيس لجنة المناقشة تقريراً عن إجراءات سير المناقشة وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ز. يُعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (45): مع مراعاة المادة (42) من هذه التعليمات يعد الطالب راسباً في الحالات الآتية:

- أ. وجود خلل علمي في الرسالة تقدره اللجنة.
- ب. الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية إذا تبين ذلك من خلال المناقشة، أو من خلال لجنة تحقيق يشكها رئيس الجامعة لذلك.
- ج. إذا تغيب الطالب عن موعد المناقشة دون عذر قهري مقبول من المجلس.
- د. إذا اكتشفت السرقة العلمية بعد منح الدرجة تسحب الدرجة من الطالب بغض النظر عن سنة التخرج.

مواصفات الرسالة

المادة (46): أ. على الطالب الالتزام بأصول المنهج العلمي، وأسس التوثيق الواردة في «الدليل

- الاسترشادي لإعداد رسائل الماجستير» المعتمد في الجامعة.
- ب. تكتب الرسالة باللغة العربية و/أو باللغة الإنجليزية، ويُرفق بها ملخصان: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (250) مائتين وخمسين كلمة، أما في الكليات التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة، وملخص لها لا يزيد على (250) مائتين وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد على (250) مائتين وخمسين كلمة، ويُراعى أن يشمل الملخص ما لا يزيد على (5) خمس كلمات مفتاحية (دالة) على الأقل؛ لأغراض فهرسة الرسالة.

المادة (47): أ. تكون صفحة العنوان، وفق نموذج تُعدّه عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي باللغة العربية، بحيث يشمل ما يأتي:

1. شعار الجامعة.
2. عنوان الرسالة باللغة التي كتبت بها.
3. اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
4. اسم المشرف/ المشرف المشارك (إن وجد).

5. العبارة التالية: «قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص..... في جامعة الشرق الأوسط».
6. تاريخ المناقشة (شهراً وسنةً فقط).
- ب. وضع أسماء أعضاء لجنة المناقشة، ورتبهم الأكاديمية وتواقيعهم في الصفحة التالية ابتداءً من الرتبة العليا.
- ج. تُعد صفحة مماثلة لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية، تذكر فيها العبارة الآتية:
"Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of from Middle East University".

المادة (48): على الطالب الالتزام عند إعداد رسالته بالمواصفات الواردة في الدليل الاسترشادي لإعداد رسائل الماجستير المعتمد من المجلس.

المادة (49): أ. على الطالب توقيع تفويض خطي، يتضمن تفويضه للجامعة حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة ورقياً، أو على شريط، أو إلكترونياً؛ وذلك لغايات: البحث العلمي، والنشر الإلكتروني، والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

ب. يجوز بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من طالب الماجستير وفقاً للنموذج المخصص لذلك أن يقوم المشرف على الرسالة بترجمة، أو تلخيص، أو تكييف، أو اقتباس جزء من رسالة الماجستير، ونشر بحث باسمه واسم الطالب، شريطة إدراج الطالب كباحث رئيس أينما ورد.

المادة (50): أ. يودع الطالب نسختين من الرسالة في العمادة، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة توقيعاً حياً، بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة، وفق مواصفات مكتبة الجامعة. مع قرصين مدمجين على كل منهما نسخة من الرسالة بصيغة (Pdf) وصيغة (Word).

ب. ترسل النسخ المشار إليها في الفقرة (أ) إلى المكتبة، مع نسخة من الرسالة على قرص مدمج.

ج. تودع في العمادة، نسخة من الرسالة على قرص مدمج بالمواصفات التي تطلبها، ويوثق الإيداع حسب الأصول.

- المادة (51):** تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناءً على توصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، وتنسيب المجلس، بعد استيفاء الشروط الآتية:
1. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 2. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.
 3. الحصول على براءة ذمة.

المرشد الأكاديمي والمشرف واللجان وصلاحياتهم

المادة (52): أ. يتولى المرشد الأكاديمي المهّمات الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها وتعليماتها.
 2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
 3. متابعة سير الطالب وفق الخطة الاسترشادية المعتمدة.
- ب. يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:
1. الإشراف على سير تقدم الطالب في موضوع رسالته.
 2. توجيه الطالب، وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
 3. تقديم تقارير دورية وفق النموذج المعتمد من العمادة إلى لجنة القسم حول مستوى تقدم الطالب في إنجاز رسالته. وللمعيد مقارنة التقارير مع نتيجة الطالب في المناقشة.

المادة (53): أ. تشكل لجنة القسم بقرار من مجلس قسم التخصص، وتفوض إليها صلاحيات مجلس

القسم المتعلقة بالدراسات العليا.

ب. تشكل لجنة القسم على النحو الآتي:

1. رئيس القسم رئيساً.
2. أربعة أعضاء ممن يحملون رتبة الأستاذية و/أو رتبة الأستاذ المشارك، ويجوز في حال عدم توفر الرتب الأكاديمية في القسم أن تضم اللجنة أعضاء ممن يحملون رتبة أستاذ مساعد ممن تتوفر فيهم شروط التدريس والإشراف.
- ج. تتولى لجنة القسم الصلاحيات الآتية:

1. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المواد الاستدراكية، وإضافة أسس جديدة للمفاضلة بين الطلبة.
2. تعيين المرشدين لإعداد البرامج الدراسية للطلاب وإقرارها، وتقديم تقرير فصلي عن سير العملية الإرشادية.
3. تنظيم الامتحان الشامل، واعتماد المحاور، وإعلانها، والإشراف على إجرائه، والسير بإجراءات اعتماد النتيجة وفقاً لهذه التعليمات.

4. الإقرار المبدئي لعنوان الرسالة، ومشروع خطتها، والتوصية بها إلى لجنة الكلية.
5. إقرار متطلبات النجاح وطرق التقويم، ومستوى تحصيل الطالب في مواد الندوات، والحلقات والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة.
- د. توصي لجنة القسم للجنة الكلية بما يلي:
 1. تحديد أعضاء لجنة المناقشة، ومواعيد المناقشة، واعتماد قرار لجنة المناقشة.
 2. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفق أحكام هذه التعليمات.
 3. التوصية بمنح درجة الماجستير، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.
 4. تحديد المواد الاستدراكية المقررة للطلبة المقبولين.
 5. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وفق أحكام هذه التعليمات، وإقرار خطة الرسالة.
 6. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.
 7. استمرار عضو هيئة تدريس في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.
 8. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.
 9. تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 10. معادلة المواد، واحتسابها للطالب، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 11. رفع الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب، أو تخفيض الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي.
 12. الموافقة على دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة، وكذلك دراسة (3) ثلاث ساعات معتمدة من خارج الخطة.
 13. تنظيم امتحان الشامل، واعتماد المحاور، وإعلانها، والإشراف على إجراءاته، والسير في إجراءات اعتماد النتيجة وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (54): أ. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص من: عميد الكلية (رئيساً)، وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام، وعضوي هيئة تدريس ممن يحملون رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك يسميهما مجلس الكلية المعنية، وتُفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية ذات العلاقة بالدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة الكلية مهمة التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يخص الدراسات العليا.

ج. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى المجلس بما يلي:

1. منح درجة الماجستير، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.

2. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
3. إضافة أسس جديدة للمفاضلة بين الطلبة المقبولين.
4. استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.
5. معادلة المواد واحتسابها للطالب وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
6. تحويل مسار الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد، والعكس صحيح.
7. تعيين مشرف، وإقرار خطة.
- د. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى العميد بما يلي:
 1. اعتماد قرار لجنة المناقشة.
 2. تحديد أعضاء لجنة المناقشة، ومواعيد المناقشة.
 3. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة ضمن الأعداد المقررة، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 4. تحديد المواد الاستدراكية للطلبة المقبولين إذا اقتضى الأمر ذلك، والمدة اللازمة لإنائها بنجاح.
 5. قبول الطالب في برنامج مسار الشامل.
 6. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.
 7. تأجيل الدراسة ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 8. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.
 9. الموافقة على دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة، وكذلك دراسة (3) ثلاث ساعات معتمدة من خارج الخطة.
- هـ. أي أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا، مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات، يفوضها مجلس الكلية بها.

منح طالب الماجستير شهادة الدبلوم العالي

المادة (55): أ. تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الرسالة، في إحدى الحالتين التّابيتين:

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، إذا مضى على تسجيل الطالب في البرنامج (5) خمسة فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، وأنهى بنجاح دراسة جميع المتطلبات في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.
2. إذا تقدم الطالب بطلب خطي للحصول على شهادة الدبلوم بعد إنهائه دراسة (24)

ساعة معتمدة بنجاح من المواد المقررة للبرنامج، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00 نقاط)

3. إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة، أو كان سبب الرسوب السرقة العلمية، فيعدّ الطالب مفصولاً من البرنامج.

ب. تُمنح شهادة «الدبلوم العالي» للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الامتحان الشامل، في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. إذا تقدم الطالب بطلب خطي للحصول على شهادة الدبلوم بعد إنهائه دراسة (24) ساعة معتمدة بنجاح من المواد المقررة للبرنامج، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00).

2. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل مرتين.

ج. تُمنح شهادة «الدبلوم العالي»، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من مجلس الدراسات العليا، واقتراح من مجلس الكلية، أو المعهد، بعد أن يتقدم الطالب خطياً بطلب، وفق نموذج خاص يُعد لهذا الغرض، إلى عميد الكلية المعنية، ويتضمن مطالبته بالحصول على شهادة «الدبلوم العالي».

أحكام عامة

المادة (56): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على أيّ مسألة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (57): أ. يتعين على الرئيس، ونواب الرئيس، والعمداء، ومدراء الوحدات والدوائر والمراكز الأكاديمية والإدارية المعنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات؛ مراعاة عدم دخول الطالب للامتحان أو القيام بأي إجراء يتعلق بالتأجيل، أو الانسحاب، أو المعادلة، أو الاعتراض على علامة، أو التسجيل، أو النظر في أي قضية من قضايا الطلبة لأي طالب؛ إلا بعد التحقق من قيامه بتسديد كامل التزاماته المالية المترتبة للجامعة قبل اتخاذ أي إجراء.

ب. في حال عدم سداد المبالغ المترتبة على الطالب، يتم تجميد دراسته للفصل غير المسدد، وحجب العلامات.

المادة (58): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، ولم يرد عليها نص في تعليمات منح درجة البكالوريوس.

المادة (59): تُلغى هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات علاقة.

تعليمات منح درجة بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات منح درجة بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك في جامعة الشرق الأوسط»، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الكلية	:	كلية الصيدلة.
المجلس	:	مجلس العمداء.
مجلس الكلية	:	مجلس كلية الصيدلة.
القسم	:	قسم الصيدلة.
البرنامج	:	برنامج الصيدلة البريطاني.

الخطة الدراسية

المادة (3): أ. توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك.

ب. تُحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، وتوصية مجلس القسم ولجنة الخطط الدراسية.

1. تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقمًا ورمزًا خاصًا بها.

2. يذكر إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة.

3. يذكر إزاء المادة مدة دراستها في السنة الدراسية، فقد تكون المادة فصلية (تدرس

خلال فصل دراسي واحد)، أو ممتدة (تدرس على مدار فصلين دراسيين متتاليين).

4. يجب على الطالب اجتياز جميع المواد في السنوات الخمس بنجاح لنيل درجة

بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك.

المادة (4): تتكون الخطة الدراسية للبرنامج من (162) ساعة معتمدة، موزعة على النحو التالي:

الساعات المعتمدة	نوع المتطلب	
9	متطلبات تحضيرية	أولاً
0	المواد الاستدراكية	
24	متطلبات الجامعة	ثانياً
12	أ. المواد الإجبارية	
12	ب. المواد الاختيارية	
38	متطلبات الكلية	ثالثاً
38	المواد الإجبارية	
100	متطلبات التخصص	رابعاً
100	المواد الإجبارية	
162	المجموع	

المادة (5): يكون توزيع المواد في الخطة الدراسية لبرنامج بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك على النحو التالي:

أولاً: المتطلبات التحضيرية، ويخصص لها (9) ساعات معتمدة:

1. تشمل المتطلبات التحضيرية مواد استدراكية لا تُحسب من ساعات الخطة الدراسية المطلوبة لنيل درجة بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك، وتشمل المواد التالية:

رقم المادة	المادة	س.م	نوع المادة
0161100	لغة عربية استدراكي	3	ناجح/راسب
0161200	لغة إنجليزية استدراكي	3	ناجح/راسب
0161400	مهارات حاسوب استدراكي	3	ناجح/راسب

2. على جميع الطلبة المقبولين في الجامعة بدءاً من الفصل الأول من التحاقهم بالجامعة التقدم لامتحانات المستوى في (اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، ومهارات الحاسوب) لمرة واحدة، وإذا لم يتقدم الطالب للامتحانات في موعدها يفقد حقه في التقدم إليها، وترصد له علامة (صفر)، وعليه دراسة المادة الاستدراكية خارج الخطة الدراسية.

3. يعفى الطالب من دراسة مواد مهارات الاتصال باللغة العربية، أو مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية، أو مهارات الحاسوب إذا حصل في امتحان المستوى على علامة لا تقل عن (80)، أما إذا حصل على علامة تتراوح بين (79-50) فيُعفى من المادة الاستدراكية، وعليه دراسة مادة مهارات الاتصال باللغة العربية، ومادة مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية، حسب مقتضى الحال، وفي حال حصول الطالب على علامة أقل من (50) فعليه دراسة المواد الاستدراكية.
4. على الطالب اجتياز المتطلب السابق لمادتي: مهارات الاتصال باللغة العربية، واللغة الإنجليزية، بنجاح قبل تسجيل المواد.
5. يعفى الطلبة غير الناطقين باللغة العربية من التقدم لامتحان المستوى، على أن يدرس الطالب مهارات الاتصال باللغة العربية للناطقين بغيرها بدلاً عن اللغة العربية الاستدراكية.

ثانياً: متطلبات الجامعة، ويخصص لها (24) ساعة معتمدة، وتشمل:
أ. المواد الإجبارية: وهي بواقع (12) ساعة معتمدة، على النحو التالي:

رقم المادة	المادة	س.م
0161101	مهارات الاتصال باللغة العربية	3
0161201	مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية	3
0161301	التربية الوطنية	3
0161302	العلوم العسكرية	3

تكون مادة العلوم العسكرية إجبارية على الطلبة الأردنيين، واختيارية للطلبة غير الأردنيين، وعلى الطلبة غير الأردنيين، الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة، دراسة أي مادة تطرحها الجامعة، وتحسب ساعاتها ضمن الساعات المطلوبة للتخرج، وتدخل في حساب المعدل التراكمي.

ب. المواد الاختيارية، وهي بواقع (12) ساعة معتمدة، يختارها الطالب من المجموعتين التاليتين، بحد أقصاه (6) ساعات معتمدة من كل مجموعة:

المجموع الأولى		
رقم المادة	المادة	س.م
0161102	الكتابة الوظيفية	3
0161401	مهارات حياتية	3
0161501	الثقافة الإسلامية	3
0161502	قضايا معاصرة	3
0161503	القدس (القضية الفلسطينية)	3
0161504	القانون في حياتنا	3

المجموع الثانية		
رقم المادة	المادة	س.م
0161303	المسؤولية المجتمعية	3
0161402	مهارات التفكير العلمي	3
0161403	مقدمة في القيادة والريادة	3
0161404	مهارات الحاسوب	3
0161601	الإنسان والبيئة	3
0161602	الأمن والسلامة	3

يتم تطبيق التعليمات الخاصة بمنح درجة البكالوريوس في الجامعة على متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية.

ثالثاً: متطلبات الكلية، ويخصص لها (38) ساعة معتمدة، موزعة على النحو التالي:
أ. متطلبات الكلية في العلوم الأساسية من كلية الآداب والعلوم، يخصص لها (12) ساعة معتمدة، على النحو التالي:

رقم المادة	المادة	س.م	المتطلب السابق
1201160	كيمياء عامة نظري	3	-
1201161	كيمياء عامة عملي	1	1201160
0106212	إحصاء حيوي صيدلاني	2	-

رقم المادة	المادة	س.م	المتطلب السابق
0161701	رياضيات 1	3	-
0102105	كتابة الفقرة	3	0106119

ب. متطلبات الكلية في مواد العلوم الصيدلانية الأساسية من كلية الصيدلة، ويخصص لها (6) ساعات معتمدة، على النحو التالي:

رقم المادة	المادة	س.م	المتطلب السابق
1201162	بيولوجيا عامة	3	-
1201163	بيولوجيا عامة عملي	1	1201162
1201114	كيمياء عضوية صيدلانية (1)	2	1201160

ج. متطلبات الكلية الخاصة بالخطة الدراسية للبرنامج، ويخصص لها (20) ساعة معتمدة، على النحو التالي:

رقم المادة	المادة	س.م	نوع المادة
م ص 221	وظائف الجهاز الهضمي	5	فصلية
م ص 222	وظائف الجهاز الدوري والتنفسي	5	فصلية
م ص 223	وظائف الجهاز العصبي والغدد الصماء	5	فصلية
م ص 224	وظائف أنظمة الكلى والكبد	5	فصلية

د. تشكل مواد متطلبات الكلية في العلوم الأساسية من كلية الآداب والعلوم، ومواد العلوم الصيدلانية الأساسية، متطلبات أساسية لبناء القدرات العلمية للطالب قبل دراسة متطلبات الكلية الخاصة بالخطة الجامعية المتفق عليها بين الجامعة وجامعة ستراثكلويد، ويجب على الطالب دراستها خلال الفصل الأول والثاني من السنة الأولى للبرنامج حسب تسلسلها في الخطة الاسترشادية. ه. يتم تطبيق التعليمات الخاصة بمنح درجة البكالوريوس في الجامعة على متطلبات الكلية في العلوم الأساسية من كلية الآداب والعلوم، ومواد العلوم الصيدلانية الأساسية من كلية الصيدلة. و. يتم تطبيق التعليمات الخاصة بمنح درجة البكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك على متطلبات الكلية الخاصة بالخطة الدراسية لبرنامج الصيدلة المشترك في جامعة ستراثكلويد.

رابعاً: متطلبات التخصص الإجبارية، ويخصص لها (100) ساعة معتمدة:
أ. متطلبات التخصص الإجبارية خاصة بالخطة الدراسية لبرنامج الصيدلة المشترك في جامعة ستراثكلويد، موزعة على النحو التالي:

رقم المادة	المادة	س.م	نوع المادة
م ص 220	مهارات صيدلانية عملية (1)	10	ممتدة
م ص 320	مهارات صيدلانية عملية (2)	10	ممتدة
م ص 321	إدارة العدوى والأمراض المعدية	5	فصلية
م ص 322	إدارة أمراض الجهاز الهضمي والغدد الصماء	5	فصلية
م ص 323	إدارة أمراض القلب والأوعية الدموية	5	فصلية
م ص 324	إدارة الأمراض التنفسية والالتهابات المزمنة	5	فصلية
م ص 420	مهارات صيدلانية عملية (3)	10	ممتدة
م ص 421	إدارة الأمراض الخبيثة	5	فصلية
م ص 422	إدارة أمراض الجهاز العصبي	5	فصلية

م ص 423	إدارة الأمراض المتزامنة	10	فصلية
م ص 520	مهارات صيدلانية عملية (4)	10	ممتدة
م ص 521	الطب المسند بالبراهين	10	ممتدة
م ص 507	مشروع بحث	10	ممتدة

ب. يدرس الطالب (40) ساعة معتمدة من متطلبات التخصص في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب تسلسلها في الخطة الاسترشادية خلال السنة الثانية والثالثة في حرم الجامعة.

ج. يدرس الطالب (60) ساعة معتمدة من متطلبات التخصص في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب تسلسلها في الخطة الاسترشادية خلال السنة الرابعة و الخامسة في حرم جامعة سترائكلاند في المملكة المتحدة، ويتم تطبيق التعليمات الخاصة بمنح درجة بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك على هذه المواد.

خامساً:

أ. يجب على الطالب اجتياز جميع مواد السنوات الثلاث الأولى بنجاح قبل الانتقال إلى السنة الرابعة والخامسة للدراسة في جامعة «ستراكلاند» في المملكة المتحدة.

ب. على الطالب أن يحقق علامة (6)، أو أعلى، في امتحان المستوى الإنجليزي (IELTS) قبل الانتقال إلى جامعة سترائكلاند وبدء الدراسة في السنة الرابعة في المملكة المتحدة.

المادة (6): أ. تضع الكلية بناءً على توصيات القسم خطة استرشادية، موزعة على فصول الدراسة وسنواتها، يُحدد فيها تسلسل المواد، والمتطلبات السابقة لها، وتثبت هذه المتطلبات إزاء كل مادة.

ب. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق إلا بموافقة عميد الكلية.

ج. بالنسبة للمواد في المادة (5 أولاً/1)، و(ثانيًا/أ/ب)، و(ثالثًا/أ/ب)، يجوز للطالب أن يدرس مادة ما ومتطلبها السابق بشكل متزامن في الفصل ذاته إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان مسجلًا في الفصل المتوقع تخرجه فيه وكان تخرجه يتوقف على دراسة تلك المادة، أو إذا كان منقولًا من جامعة أخرى، شريطة حصوله على موافقة العميد.

د. يضع مجلس الكلية لكل مادة وصفًا يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

المادة (7): أ. يكون الحد الأدنى لنيل درجة بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك خمس سنوات دراسية.

ب. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين، هما: الفصل الأول، والفصل الثاني.

ج. يجوز للجامعة أن تطرح مواد في الفصل الصيفي في السنة الأولى والثانية؛ للسماح للطلاب باجتياز متطلبات الجامعة، ولا يعد هذا الفصل فصلًا دراسيًا عاديًا، وتكون مدته وفقًا لقرارات مجلس التعليم العالي.

د. مع مراعاة الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة سبع سنوات، بناءً على الشروط الآتية:

1. يجوز منح الطالب الفرصة لإعادة مواد خطة جامعة ستراثكلاید البريطاني المشترك التي رسب فيها ابتداء من السنة الثانية لمرة واحدة، بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من مجلس الكلية.
2. لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراستين في أي سنة من السنوات الدراسية ابتداءً من السنة الثانية فما فوق.
3. لا يجوز أن يرسم الطالب أكثر من سنتين دراستين طوال فترة دراسته.

المادة (8): أ. يحسب العبء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الخطة الاسترشادية.

ب. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في السنوات الثلاث الأولى (20) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

ج. يجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للفصل في السنة الثانية والثالثة إلى (23) ساعة.

د. يحدد الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي في السنة الأولى والثانية وفقًا لقرار المجلس، وبما يتوافق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

هـ. تكون بداية ونهاية السنة الدراسية الأكاديمية في البرنامج على النحو التالي:

1. السنة الأولى والثانية: تبدأ الدراسة في بداية العام الجامعي، وتنتهي في نهاية الفصل الصيفي من العام الجامعي، وذلك حسب التقويم الجامعي الخاص بالجامعة.

2. السنة الثالثة: تبدأ الدراسة في بداية العام الجامعي، وتنتهي في نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي نفسه، وذلك حسب التقويم الجامعي الخاص بجامعة الشرق الأوسط.

4. السنة الرابعة والخامسة: تبدأ الدراسة في بداية العام الجامعي، وتنتهي في نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي نفسه، وذلك حسب التقويم الجامعي الخاص بجامعة ستراثكلويد.

المادة (9): في حال عدم سداد المبالغ المترتبة على الطالب، يتم تجميد دراسته للفصل غير المسدّد، وحجب العلامات عنه.

المادة (10): لا يجوز للطالب المسجل في بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كانت طبيعته أو مستواه.

المواظبة على الدوام

المادة (11): أ. المواظبة تشمل حضور كافة المحاضرات والمختبرات العملية وورش العمل في الحرم الجامعي أو عن بعد.

ب. على جميع الطلبة المواظبة على الحضور في جميع المواد التي يسجلونها حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية، ويتم تسجيل الغياب والحضور على كشف النموذج المعتمد من قبل مُدرّسي المادة.

ج. مع مراعاة ما ذكر في الفقرة (ب) من هذه المادة، يتم تسليم النموذج المعتمد لكشف الحضور والغياب إلى رئيس القسم الذي تدرس فيه المادة في نهاية الفصل الأول والثاني، وتُحفظ هذه الكشوف في القسم المعني.

د. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

هـ. لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من 15% من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة لأي مادة من المواد التي تدرس خلال الثلاث سنوات الأولى في الجامعة، باستثناء الطلبة الذين يقبل عميد الكلية أعضائهم، حيث يسمح لهم بالتغيب عن 20%، أو الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية، حيث يسمح لهم بالتغيب عن 25% من مجموع الأنشطة التعليمية كحد أقصى.

و. يتم تطبيق تعليمات الحضور والغياب الخاصة بجامعة ستراثكلويد على المواد التي تدرس خلال السنة الرابعة والخامسة من البرنامج في المملكة المتحدة.

ز. إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (هـ) من هذه المادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية يحرم من التقدم لامتحان النهائي، وترصد له علامة (صفر) في تلك المادة، وعلى الطالب إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.

ح. إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، وكان هذا الغياب لعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، يعد الطالب منسحباً من تلك المادة بقرار من عميد الكلية التي تطرح المادة، وتطبق عليه في هذه الحالة أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.

ط. يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم النسبة المسموح بها في الفقرة (هـ) من هذه المادة بتنسيب من مدرس المادة، وبموافقة العميد، ويتم تبليغ دائرة القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً.

ي. يجب تقديم عذر مرضي في حال الغياب، ويشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة، أو معتمدة منه، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ك. عميد الكلية، ورؤساء الأقسام فيها، وأعضاء الهيئة التدريسية، ودائرة القبول والتسجيل في الجامعة، مكلفون بتنفيذ أحكام المواظبة الآتية الذكر.

المادة (12): أ. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية التي تطرح

المادة تُرصد له علامة (صفر) في ذلك الامتحان، ويحسب له في علامته النهائية.

ب. تسجل ملاحظة «غير مكتمل» على نموذج رصد العلامات للمادة التي تغيب فيها الطالب عن امتحانها النهائي بعذر يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة.

ج. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه، بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد الكلية التي تطرح المادة خلال (3) أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر فإن العميد يبلغ قراره لرئيس القسم الذي يبلغ بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي يليه، ولا يحتسب منها الفصل الصيفي، على أن يعلم مدير دائرة القبول والتسجيل رسمياً بذلك.

د. إذا أُجِّل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة/ مواد فعليه التقدم للامتحان غير المكتمل في أول فصل يسجل فيه، وبعد أقصى فصلين دراسيين، وبخلاف ذلك ترصد له العلامة التي يستحقها.

هـ. كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه، باستثناء الامتحان النهائي، عليه أن يقدم عذره لمدرس المادة خلال (3) أيام عمل من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول مدرس المادة لهذا العذر عليه إجراء امتحان تعويضي للطالب خلال أسبوع.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (13): أ. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب. تتكون العلامة النهائية من مجموع: علامة الامتحان النهائي، والفصلي، وعلامات أعمال الفصل، ويستثنى من ذلك كل مادة لا تدخل في المعدل التراكمي، إذ تسجل نتائجها: ناجح/راسب.

ج. يكون الإطار العام للامتحانات في متطلبات الجامعة والكلية والمواد التي لا تدخل في خطة جامعة ستراثكلويد كالآتي:

1. المواد النظرية يعقد فيها امتحانان: امتحان فصلي يخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة، وامتحان نهائي يخصص له (50%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويكون شاملاً، وأعمال فصلية يخصص لها (20%) من العلامة الإجمالية للمادة.
2. المواد العملية يعقد فيها امتحانان: امتحان فصلي يخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة، وامتحان نهائي يخصص له (40%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويكون شاملاً، ويجوز أن يتضمن جزءاً عملياً، وأعمال فصلية يخصص لها (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
3. يبين الجدول التالي توزيع النسب المئوية، للعلامة للمواد في الكلية:

طبيعة المادة	الامتحان الأول	النشاط	الامتحان النهائي	المجموع
المواد النظرية الفصلية	30%	20%	50%	100%
المواد العملية	30%	30%	40%	100%

4. ترصد علامات المواد بالنسبة المئوية، ويكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%).

5. يكون الإطار العام للامتحانات في متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص الخاصة بالخطة الدراسية لجامعة ستراثكلويد كالآتي:

أ. المواد الفصلية: يعقد لكل مادة فصلية امتحانان: امتحان فصلي كتابي واحد، ولمرة واحدة بعد تدريس نصف المادة، يخصص له (20%) من العلامة النهائية للمادة، وامتحان نهائي كتابي، يخصص له (80%) من العلامة، ويكون شاملاً للجزء المادة. في حال الرسوب في المادة، أو التغيب عن الامتحان النهائي يعذر مقبول من العميد، فيمكن للطالب إعادة تقديم الامتحان النهائي قبل بداية السنة الدراسية التالية.

ب.المواد الممتدة في السنوات الثانية والثالثة: يعقد للمواد الممتدة امتحان نهائي تطبيقي في نهاية الفصل الدراسي الثاني، أي في نهاية العام الأكاديمي، ويخصص له (40%) من العلامة، وتبقى (60%) موزعة على الأعمال الفصلية خلال الفصلين.

ج. يُسمح للطالب بإعادة تقديم الامتحانات النهائية مرة واحدة في السنوات الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة في حال رسوبه في تلك المادة، باستثناء المواد الممتدة وهي: م.ص220، م.ص320، و م.ص420، و م.ص520 حيث لا توجد إعادة تقديم للامتحان في هذه المواد.

د. يكون الحد الأدنى للنجاح في المواد المذكورة في المادة (5/ثالثاً/أ/ج) ومتطلبات التخصص الخاصة بالخطة الدراسية لبرنامج الصيدلة المشترك في جامعة ستراتكلاند لمستوى السنة الثانية والثالثة والرابعة 40%، أما علامة النجاح لمواد مستوى السنة الخامسة فهو 50%.

هـ.يبين الجدول التالي توزيع النسب المئوية لعلامة مواد ومتطلبات التخصص الخاصة في جامعة ستراتكلاند:

المجموع	الامتحان النهائي	التقييم الفصلي	طبيعة المادة
100%	80%	20% امتحان نصف الفصل	المواد النظرية الفصلية
100%	40%	60%	المواد الممتدة

و. ترصد علامات المواد الخاصة بالخطة الدراسية لبرنامج الصيدلة المشترك في جامعة ستراتكلاند بالنسب المئوية، ويحتسب المعدل الفصلي والتراكمي على الشكل المبين في الجدول أدناه:

المعدل	الدرجة
100%-70	الدرجة الأولى
69%-60	الدرجة الثانية (الدرجة العليا)
59%-50	الدرجة الثانية (الدرجة الدنيا)
49%-40	الدرجة الثالثة
39%-0	رسوب

المادة (14): أ. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده، وعن

نقلها إلى كشوف العلامات بشكل صحيح ونهائي.

ب. يقوم مجلس القسم بدراسة نتيجة الامتحانات، ومن ثم يرفعها رئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم إلى مجلس الكلية؛ وذلك لمناقشة النتائج الواردة من القسم، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وإعلانها خلال يومين بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

ج. ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المؤوية إلى القسم؛ لدراستها واعتمادها، ثم ترفع جميع نتائج المواد التي يدرسها القسم خلال يومين من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي يدرسه القسم إلى العميد؛ وذلك للبت فيها، ثم إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتحفظ هذه النسخ في الكلية، وترسل قائمة العلامات النهائية إلى مدير القبول والتسجيل لإعلانها للطلبة.

د. يقوم كل مدرس بمناقشة أسئلة وإجابات الامتحانات بعد تصحيحها مع الطلبة، ولا تُرد أوراق الإجابة إلى الطالب، وتلف بعد مرور سنة عليها.

هـ. تحفظ أوراق الامتحان النهائي في الكلية لمدة سنة دراسية واحدة؛ للرجوع إليها عند الحاجة، على أن يجري التصرف فيها بعد ذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجامعة. أما أوراق الامتحانات النهائية التي تتم مراجعتها ومناقشة نتائجها و/أو إعادة تصحيحها فتُحفظ في مكان خاص في الكلية لمدة ثلاث سنوات دراسية؛ للرجوع إليها عند الحاجة، على أن يتم التصرف فيها بعد ذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة (15): أ. يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في العلامة النهائية، بناءً على النموذج المعد

لذلك، يقدمه الطالب إلى عميد الكلية التي تطرح المادة، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة، في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج، ويبلغ مدير دائرة القبول والتسجيل بقرار العميد خلال أسبوعين من صدوره.

ب. تتولى مراجعة علامة الطالب لجنة ثلاثية مشكلة من: العميد، ورئيس قسم المادة، ومدرسها أو أحد مدرسيها، وتقتصر المراجعة على التأكد من عدم وقوع خطأ مادي: (أسئلة غير مصححة، أو خطأ في الجمع)، وتبلغ اللجنة قرارها خطياً إلى مدير دائرة القبول والتسجيل.

احتساب المعدل الفصلي والتراكمي

المادة (16): أ. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب ناجحاً أو راسباً في ذلك الفصل.

- ب. يحتسب المعدل التراكمي لجميع مواد الخطة الدراسية لبرنامج الصيدلة المشترك في جامعة ستراثكلويد.
- ج. يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد الساعات المعتمدة، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- د. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

السحب والإضافة

المادة (17): تكون تعليمات السحب والإضافة الخاصة بمتطلبات الجامعة والكلية المذكورة في المادة (6/أ/ج) والمواد الاستدراكية كالآتي:

- أ. يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي في بداية الفصل الدراسي، ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.
- ب. يسمح للطالب بالسحب والإضافة بالنسبة لمتطلبات الجامعة في السنة الثانية والثالثة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي في بداية الفصل الدراسي، ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.
- ج. مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، يسمح للطالب بموافقة العميد بالسحب والإضافة دون غرامة مالية خلال أسبوعين من انتهاء فترة السحب أو الإضافة المحددة في التقويم الجامعي في الفصل الأول أو الثاني وأسبوع من الفصل الصيفي، ولا تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب) من المادة التي سحبها، أو التي استبدل غيرها بها خلال المدة المذكورة.

د. مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي:

1. يسمح للطالب بموافقة عميد الكلية التي تطرح المادة الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر بخسارة مالية، خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني، والأسبوع السابع من بداية الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة يثبت في سجله عبارة (منسحب)، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
2. إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في البند الأول من هذه الفقرة فإنه يعد ملتزماً بالمواد التي سجلها.

هـ. لا يسمح بانتقال الطالب المسجل في شعبة معينة إلى شعبة أخرى إلا في الحالات التي تقتضيها أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، والحالات التي يقدرها عميد الكلية التي تطرح المادة.

و. يعد الطالب المنسحب من جميع مواد الفصل مؤجلاً لدراسته لذلك الفصل، ويجوز أن يتقدم بطلب الانسحاب من جميع المواد المسجلة في الفصل إلى العميد قبل موعد بدء الامتحانات النهائية، وفي هذه الحالة يبت العميد في طلب الانسحاب، ويبلغ مدير دائرة القبول والتسجيل بقراره.

ز. للمجلس الموافقة على سحب مواد الفصل السابق كاملة إن اقتنع المجلس بالأسباب الموجبة.

المادة (18): لا يسمح للطالب بالانسحاب من متطلبات الكلية المذكورة في المادة (5/ثالثاً/أ/ج) ومتطلبات التخصص الخاصة بالخطة الدراسية لبرنامج الصيدلة المشترك في جامعة ستراثكلاید.

شروط الانتقال من سنة دراسية في البرنامج إلى السنة التي تليها

المادة (19): أ. يشترط لانتقال الطالب من السنة الأولى في البرنامج إلى السنة الثانية أن يكون قد اجتاز متطلبات الكلية في العلوم الأساسية من كلية الآداب والعلوم بواقع (12) ساعة بنجاح.

ب. يشترط لانتقال الطالب من سنة إلى أخرى بدءاً من السنة الثانية أن يجتاز جميع المواد الخاصة بالسنة الدراسية المدرجة في الخطة الاسترشادية بنجاح.

إنذار الطالب والفصل من الكلية

المادة (20): أ. يعتبر الطالب مندرجاً أكاديمياً حكماً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 50% في أي فصل من البرنامج.

ب. لا ينذر الطالب أكاديمياً في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالتخصص.

ج. يلغى الطالب مفعول الإنذار برفع معدله التراكمي إلى 50% فما أعلى.

د. يُعدّ الطالب راسباً في السنوات الثلاث الأولى في الحالات التالية:

1. إذا كان المعدل التراكمي أقل من (40%).

2. إذا أخفق في النجاح في الامتحان النهائي المعاد المشار إليه في المادة (13) من

التعليمات.

هـ. يُعدّ الطالب مفصولاً من البرنامج، في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية خلال فترة سنتين دراسيتين.

2. إذا لم يستطع إكمال دراسته في البرنامج خلال المدة المسموح بها.

3. إذا رسب الطالب في سنتين دراسيتين من البرنامج.

4. يصدر مدير دائرة القبول والتسجيل قرارات الفصل من البرنامج، ويصدر مجلس

العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.

ز. يُعدّ إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص

الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية أو أي وسيلة تعتمدها الجامعة تبليغاً بالمعنى

القانوني.

تأجيل الدراسة والانسحاب

المادة (21): أ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته للفصل الثاني من السنة الدراسية الأولى في البرنامج قبل بدء الفصل الذي يود تأجيله، أما بالنسبة للسنوات الدراسية من الثانية وحتى الخامسة فيجوز للطالب تأجيل دراسته سنة دراسية كاملة، وليس فصلاً دراسياً إذا ما توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل بعد دفع الرسوم المقررة لذلك، وفقاً لما يلي:

1. موافقة عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب للفصل الدراسي الثاني من السنة الأولى.
2. موافقة المجلس للسنوات الدراسية من الثانية وحتى الخامسة.
- ب. يبلغ مدير دائرة القبول والتسجيل رسمياً بقرار التأجيل الصادر عن عميد الكلية أو المجلس.
- ج. للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بطلب الانسحاب من الدراسة، على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي، وإذا وافق العميد على الطلب تُعد دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة.
- د. على الطالب المنسحب من الجامعة أن يبرئ ذمته منها قبل البت في طلب انسحابه.
- هـ. تسترد من الطالب المنسحب من الدراسة الجامعية جميع المنح التي قدمت له في أثناء فترة دراسته في الجامعة.

الانتقال والتحويل

- المادة (22):** أ. الانتقال من برنامج الصيدلة البريطاني المشترك إلى أي تخصص آخر:
1. يحق للطالب الانتقال من برنامج الصيدلة البريطاني المشترك إلى أي تخصص آخر ما دام أنه حقق شروط القبول فيه، على أن ينهي درجة البكالوريوس في مدة أقصاها (7) سنوات من قبوله في الجامعة (للتخصصات ذات السنوات الأربع) و (8) سنوات (للتخصصات ذات السنوات الخمس)، ويعامل الطالب في تلك الحالة معاملة الطالب المستجد، أو المنقول من أي جامعة أخرى؛ وذلك لغايات الإنذار والفصل من التخصص، وتطبق عليه الخطة الدراسية المعتمدة المعمول بها في التخصص المنتقل إليه.
 2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز للطالب المفصول من تخصص الصيدلة البريطاني المشترك العودة إلى التخصص الذي فصل منه.

- ب. الانتقال من تخصص إلى برنامج الصيدلة البريطاني المشترك في الجامعة:
1. يجوز انتقال الطالب من تخصص آخر في الجامعة إلى تخصص بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك إذا كانت تنطبق عليه شروط القبول التي تؤهله للالتحاق بالتخصص بعد دفع الرسوم الخاصة بذلك.

2. أن ينضم إلى البرنامج في بداية السنة الثانية كحد أقصى.
3. تقدم طلبات الانتقال إلى مدير دائرة القبول والتسجيل على النماذج المخصصة لهذا الغرض بموافقة عميد الكلية المنتقل إليها الطالب خطيًا.
4. عند انتقال الطالب تحسب له المواد التي درسها ونجح فيها ضمن مواد الخطة الدراسية لباكوريوس الصيدلة البريطاني المشترك.
5. يعامل الطالب المنتقل من تخصص آخر في الجامعة معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات الإنذار والفصل من التخصص، وتطبق عليه الخطة الدراسية المعتمدة المعمول بها في التخصص المنتقل إليه.

متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك

- المادة (23):** تمنح درجة بكالوريوس الصيدلة البريطاني المشترك للطالب المسجل والمنتظم في البرنامج بعد إتمام الشروط التالية:
1. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للبرنامج.
 2. الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (40%) فما فوق.
 3. عدم تجاوز الحد الأعلى من السنوات الدراسية، حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

أحكام عامة

- المادة (24):** يتعين على الرئيس ونواب الرئيس، والعمداء، ومديري الوحدات والدوائر والمراكز الأكاديمية والإدارية المعنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات مراعاة عدم دخول الطالب إلى الامتحان، أو القيام بأي إجراء يتعلق بالتأجيل أو الانسحاب أو المعادلة أو الاعتراض على علامة أو التسجيل أو النظر في أي قضية من قضايا الطلبة لأي طالب إلا بعد التحقق من قيامه بتسديد كامل التزاماته المالية المترتبة للجامعة قبل اتخاذ أي إجراء.

- المادة (25):** أ. تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية العام دراسي الخامس، ويكون حفل التخرج مرة واحدة في نهاية مدة الدراسة.
- ب. يمنح الخريج شهادة تخرج مشتركة، تحمل شعار وختم الجامعة وجامعة ستراثكلويد.

- المادة (26):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

- المادة (27):** عميد الكلية ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات استخدام الخزائن الحديدية في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات استخدام الخزائن الحديدية في جامعة الشرق الأوسط» لسنة 2020، ويُعمل بها اعتبارًا من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد الكلية المعني.
المدير	:	مدير دائرة المستودعات.
الدائرة	:	دائرة المستودعات.
المستخدم	:	الطالب المسجل في الجامعة، ووقع على نموذج استخدام إحدى الخزائن الحديدية في الجامعة.

المادة (3): توفر الجامعة وضمن إمكاناتها المتاحة، خزائن حديدية لاستخدام طلبتها للأغراض الجامعية داخل حرم الجامعة وحسب نماذج استخدام معتمدة.

المادة (4): تُستخدم الخزائن الحديدية من المستخدم للأغراض التي تسمح بها أنظمة الجامعة، وتعليماتها، وقراراتها، وأي أنظمة أخرى ذات علاقة، ويحظر عليه الاحتفاظ بأي مواد ممنوعة أو محظورة داخل الخزانة سواء كانت منقولة أو مكتوبة أو مصورة أو ما شابهها أو ما يدخل في حكمها.

المادة (5): يُسمح باستخدام الخزانة بعد توقيع نموذج الاستخدام الخاص بذلك وتسليمه للكلية أو لعمادة شؤون الطلبة، ودفع بدل الاستخدام والتأمين.

المادة (6): تستوفي الجامعة من المستخدم بدلات استخدام الخزائن على النحو الآتي:

- أ. (10) عشرة دنانير بدل تأمين مسترد للخزانة الواحدة.
- ب. (20) عشرون دينارًا غير مستردة في بداية كل فصل دراسي، لطلبة البكالوريوس أو الماجستير، وعند الاشتراك.
- ج. (3) ثلاثة دنانير بدل طلب تغيير القفل.
- د. (1) دينار واحد بدل نسخة مفتاح مفقود.

المادة (7): يتسلم المستخدم مفتاح الخزانة المخصصة له من موظف الدائرة، وعليه إعادة هذا المفتاح خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ انتهاء مدة الاستخدام، ويُعاد إليه رسم التأمين، وفي حال تجاوز تلك المدة يصادر بدل التأمين.

المادة (8): يكلف المدير موظفًا أو أكثر من موظفي الدائرة، ليكون مسؤولاً عن هذه الخزائن من حيث تسلمها وتسليمها للمستخدمين، وإبراء ذمتهم، والتأكد من سلامتها، والمحافظة على إيصالات القبض للرجوع إليها عند الحاجة.

المادة (9): أ. إذا تم استخدام أي من الخزائن لغير الأغراض المسموح بها، أو تم ضبط أي مواد ممنوعة أو محظورة أو قابلة للاشتعال داخلها، تتخذ بحق المستخدم الإجراءات التأديبية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، ويُحرم من استخدام الخزانة.
ب. لا يحق للمستخدم الذي يتم حرمانه من استخدام الخزانة، أو فصله من الجامعة، المطالبة ببديلات الاستخدام أو بدلات التأمين المدفوعة المستردة أو غير المستردة، وعليه تسليم خزائنه اعتباراً من تاريخ توقيع العقوبة عليه.

المادة (10): تشكل لجنة عند الضرورة أو الحاجة للتفتيش على محتويات الخزائن في حال تم استخدامها لأغراض غير مسموح بها، وتتكون اللجنة من ممثل عن المدير، وعضو هيئة تدريس ينسب إليه الرئيس، وواحد من الطلبة، ويكون المدير رئيساً لهذه اللجنة.

المادة (11): أ. إذا لم يتم المستخدم بتسليم الخزانة في الموعد المقرر حسب الأصول، يكلف المدير الموظف المختص في الدائرة بكسر القفل وضبط محتويات الخزانة، وإعداد محضر بها، وإرسال نسخة من المحضر إلى دائرة الشؤون المالية مع إيصال التأمين، كي يتم إقفال القيود المالية حسب الأصول، ويصار إلى مصادرة مبلغ التأمين.
ب. يُنذر المستخدم قبل الكسر بواسطة إعلان يُلصق على خزائنه بأن الدائرة تنوي كسر القفل بعد (36) سب و ثلاثين ساعة تبدأ من اليوم التالي للإلصاق، وأن على المستخدم مراجعة الدائرة لتصويب الوضع لتفادي الكسر والمصادرة.
ج. يجري الكسر بحضور المدير أو من يفوضه خطياً بذلك وبحضور أي منهما تُعاد المضبوطات إلى صاحبها عند طلبه لها خلال المدة، وعليه إبراز هويته الجامعية.

المادة (13): تقوم دائرة القبول والتسجيل بإعلام الدائرة بأسماء الطلبة الذين انسحبوا من الجامعة خلال العام الجامعي ليتسنى للدائرة معرفة المستخدمين منهم، والتصرف بخزائنها وفق هذه التعليمات.

المادة (14): تقوم دائرة الشؤون المالية بقبض البدلت المنصوص عليها في المادة (6) من هذه التعليمات وفق الإجراءات المالية المعمول بها بهذا الخصوص.

المادة (15): يبت الرئيس في الحالة التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (16): مدير دائرة المستودعات، ومدير دائرة الشؤون المالية مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (17): تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.

تعليمات صندوق تشغيل طلبة البكالوريوس في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات «تعليمات صندوق تشغيل طلبة البكالوريوس» في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2020، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
المجلس	:	مجلس العمداء.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة.
الصندوق	:	صندوق تشغيل الطلبة.
اللجنة	:	لجنة صندوق تشغيل الطلبة.
الطالب	:	كل طالب من درجة البكالوريوس والمنتظم بالدراسة في الجامعة.

المادة (3): ينشأ في الجامعة صندوق يسمى صندوق تشغيل الطلبة، ويهدف إلى ما يأتي:

- أ. توفير فرص العمل للطلبة داخل الجامعة.
- ب. المساهمة في توفير احتياجات الجامعة من القوى البشرية العاملة.
- ج. تدريب الطلبة وخاصة في مجالات تخصصاتهم.
- د. ترسيخ العمل كقيمة اجتماعية بين الطلبة.

المادة (4): يشكل المجلس لجنة في بداية كل عام دراسي، تسمى لجنة صندوق تشغيل الطلبة، وتتكون من:

- أ. عميد شؤون الطلبة /رئيساً.
- ب. مدير دائرة الموارد البشرية / نائباً للرئيس.
- ج. مدير الدائرة المالية.
- د. ممثل عن الدائرة القانونية.
- هـ. ممثل عن وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.
- و. رئيس قسم الخدمات الطلابية والطلبة الوافدين / أميناً للسر.

المادة (5): تتولى اللجنة المهمات الآتية:

- أ. تحديد مواعيد تشغيل الطلبة.
- ب. النظر في طلبات التشغيل المقدمة من الكليات والجهات المستفيدة.
- ج. إعداد موازنة الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس الأمناء عليها.
- د. تقديم تقرير في نهاية العام الجامعي إلى المجلس يتضمن الإيرادات والمصروفات وعدد الطلبة الذين استفادوا من الصندوق.
- هـ. تطبيق السياسة المقررة للصندوق.
- و. وضع خطط وبرامج الصندوق، وتنظيمها، ومتابعة تنفيذها.
- ز. أي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس.

المادة (6): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.**المادة (7):** يتم تشغيل الطالب في الجامعة بناءً على طلب يقدمه للعمادة في ضوء احتياجات الجامعة في المواعيد التي تحددها اللجنة، وتبت اللجنة في هذا الطلب استناداً للشروط الآتية:**المادة (8):** يكون الحد الأقصى لساعات عمل الطالب ستين ساعة شهرياً.**المادة (9):** أ. من أجل صرف استحقاقات الطالب، تزود الكلية أو الوحدات الإدارية التي يعمل بها الطالب العميد بنموذج التشغيل الخاص، في نهاية كل شهر، ويوضح فيه ما يأتي:

- أ. تقييم أداء الطالب.
- ب. تقوم الكلية أو الدائرة التي يعمل فيها الطالب بإبلاغ العمادة في حال استنكافه أو انقطاعه عن العمل، مع بيان تاريخ الاستنكاف أو الانقطاع.

المادة (10): يتم توقيف الطالب عن العمل وتبليغ العمادة بذلك في الحالات الآتية:

المادة (11): أ. تحدد أجور ساعات العمل بمبلغ دينار ونصف لكل ساعة، على أن لا تتجاوز اللجنة المخصصات المالية الواردة لهذا البند في موازنة الجامعة.
ب. تُدفع للطالب أجور ساعات عمله في حال انتهائه من المهمة الموكلة إليه.

المادة (12): تتولى الدائرة المالية بالجامعة صرف أجور التشغيل بناءً على تنسيب من العميد وقرار الرئيس.

المادة (13): عمداء الكليات، وعميد شؤون الطلبة، مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (14): يصدر المجلس القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (15): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (16): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات و/أو قرارات سابقة ذات صلة بعد إقرارها.

المادة (17): تُعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.

تعليمات التدريب الميداني في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات التدريب الميداني» في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2020، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الكلية	:	الكلية المعنية.
العميد	:	عميد الكلية المعني.
المجلس	:	مجلس الكلية المعني.
اللجنة	:	لجنة التدريب الميداني في الكلية المكلفة بالإشراف على مادة التدريب الميداني.
رئيس اللجنة	:	رئيس لجنة التدريب الميداني على مستوى الكلية.
التدريب	:	التدريب في الشركات والمؤسسات ذات العلاقة بالاختصاص.
جهة التدريب	:	مركز التدريب، الشركة، المؤسسة أو الدائرة التي يتدرب فيها الطالب داخل الأردن أو خارجه.
المشرف	:	عضو الهيئة التدريسية أو المكلف بالإشراف على مادة التدريب الميداني.
الأسبوع	:	أسبوع تدريب حسب نظام العمل المتبع في الموقع.

المادة (3): يعد التدريب الميداني متطلباً إجبارياً للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

المادة (4): تشكل في الكلية لجنة تسمى لجنة التدريب بقرار من مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي، وتتولى وفق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة عملية التدريب وتمارس المهام الآتية:

- المساهمة في وضع أسس التدريب الميداني والإشراف عليها.
- متابعة تطبيق إجراءات التدريب الميداني وتعليماته وفقاً للنماذج المعتمدة.
- توزيع الطلبة على أماكن التدريب المعتمدة.
- تنظيم عملية تسجيل الطلبة للتدريب.
- الإشراف على تدريب الطلبة في الجهات المختصة.
- تسمية أعضاء من الهيئة التدريسية للإشراف على تدريب الطلبة في الجهات المختصة.

- ز. متابعة التزام الطلبة بالتعليمات المعتمدة للتدريب العملي.
- ح. تقييم أماكن التدريب، وأداء الطلبة، والمشرفين ورفعها إلى العميد.
- ط. عمل قاعدة بيانات بأسماء الطلبة وجهات التدريب.

المادة (5): يكون القسم الأكاديمي مسؤولاً عن تحديد أماكن تدريب طلبته بناءً على تنسيب اللجنة ويجوز للطلاب تقديم مقترح عن مكان تدريبه إلى اللجنة لتنظر فيه.

المادة (6): الإشراف والمتابعة:

1. يقوم المشرفون بمتابعة تدريب الطلبة من خلال متابعات دورية لهم في مواقعهم بحيث لا تقل عن (4) أربع متابعات، تتضمن زيارتين ميدانيتين للطلبة في موقع التدريب داخل الأردن، أو التواصل الإلكتروني والهاتفي مع الطلبة المتدربين خارج الأردن.
2. يقوم المشرفون بمتابعة سير العملية التدريبية حسب الجدول المعتمد للمادة في الكلية.
3. يقوم المشرفون بإعداد ملف خاص لكل طالب وفق النماذج المعتمدة في الجامعة يحتوي على جميع المراسلات والتقارير الخاصة بتدريبه، ويتضمن تقييمًا عامًا للطالب، ولمدى التزامه بالمواظبة على التدريب، بالإضافة إلى المهارات المكتسبة خلال عملية التدريب.
4. يقوم المشرفون بإعداد تقرير لكل شهر عن سير العملية التدريبية وتسليمه إلى رئيس اللجنة.
5. تحدد المؤسسة المعتمدة للتدريب موظفًا من قبلها للإشراف العملي على تدريب الطلبة ومتابعتهم.
6. تقدم جهة التدريب تقريرًا سريًا عن مستوى التزام الطالب وطبيعة الأنشطة التي مارسها بموجب نموذج مخصص لهذه الغاية (نموذج تقييم التدريب الميداني).
7. يقوم رئيس اللجنة بمتابعة سير وتقييم عملية التدريب باختيار عينات من الطلبة المتدربين، وإعداد تقارير وإحصائيات وقواعد بيانات تساهم في ضبط جودة التدريب الميداني، وتعمل على تسهيل التواصل مع أرباب العمل.
8. يقوم المشرف باعتماد الملفات المذكورة والتوقيع عليها: (معتمد) أو (غير معتمد)، وبيان الأسباب في حال عدم اعتمادها.
9. يقوم المشرف برفع الملفات مرفقة بكشف الاعتماد الخاص إلى رئيس لجنة التدريب الميداني للمصادقة عليها وإحالتها إلى رئيس القسم الأكاديمي المعني.

المادة (7): تقييم التدريب:

1. بعد إنهاء التدريب، وخلال مدة أقصاها الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الذي يلي التدريب، يقدم الطالب تقريرًا مفصلاً عن التدريب، يتضمن نبذة عن جهة التدريب التي تدرب فيها، ومقدمة نظرية حول موضوع التدريب، وتفاصيل الأعمال التي قام بها الطالب خلال فترة التدريب، وخلاصة تبين مدى استفادته، وعلاقة موضوع التدريب بالمواد التي درسها، ومقترحات وتوصيات، ويكون التقرير مطبوعاً وحسب النموذج المعتمد، ويسلم التقرير والأوراق والنماذج الخاصة بالتقييم وعدد ساعات التدريب موثقة حسب الأصول من جهة التدريب للمشرف.

أ. يتم تقييم أداء الطالب وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الذي يلي فصل التدريب ويعتمد التقييم على ما يلي:

1. تقييم جهة التدريب للطالب حسب نموذج تقييم التدريب الميداني المعتمد من الكلية.
 2. مناقشة الطالب الذي أنهى تدريبه من خلال التقرير الذي تقدم به.
 3. تقرير المشرف حول أداء الطالب خلال فترة التدريب.
- ب. ترصد علامة ناجح أو راسب بوصفها تقييمًا نهائيًا للطالب.

المادة (8): على كل طالب عند الانتهاء من عملية التدريب العملي تسليم تقرير حسب النموذج المعتمد من اللجنة في مدة أقصاها أسبوعان من نهاية التدريب، وعلى الطالب أن يحتفظ بسجل يومي (Log Book) عن سير عملية تدريبه على أن يرفق مع التقرير النهائي.

المادة (9): اعتماد نتائج التدريب:

1. تنظم اللجنة المشرفة سجلًا خاصًا بالتدريب حسب النموذج المعتمد (Log Book).
2. يستخدم الطالب دفتر أجندة خاصًا يدون فيه يوميًا أعمال التدريب وأي ملاحظات ضرورية ويقوم الطالب بتسليم هذا الدفتر مع نموذج تقييم التدريب الميداني والتقرير الذي يقدمه في نهاية التدريب إلى مشرف التدريب.

المادة (10): على الطالب الالتزام بتعليمات وأنظمة جهة التدريب، والتعاون مع العاملين فيها، وإطلاع اللجنة على أي مشكلة يتعرض لها خلال فترة التدريب، ولا يحق للطالب أن يغير جهة التدريب إلا من خلال التنسيق مع اللجنة.

المادة (11): إذا تغيب الطالب خلال فترة تدريبه بعذر مقبول من اللجنة وبالتنسيق مع جهة التدريب الميداني يجب عليه تعويض الفترة بعد زوال العذر.

المادة (12): إذا لم يتمكن الطالب من استكمال فترة التدريب الميداني المطلوبة (في الفصل الدراسي الذي سجلت فيه المادة) بعذر تقبله اللجنة، فترصد العلامة «غير مكتمل» على أن يتم استكمال متطلبات التدريب الميداني في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني في الفصل الذي يليه وإلا ترصد علامته «راسب».

المادة (13): ترفع نتائج التدريب لعمادة الكلية بعد إقرارها في مجالس الأقسام حسب الأصول.

المادة (14): يتم إقرار نتائج التدريب في مجلس الكلية وترفع إلى دائرة القبول والتسجيل لتثبيتها في سجل الطالب.

المادة (15): تقوم كل كلية يُعدّ التدريب الميداني مطلبًا إجباريًا فيها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى باعتماد أسس خاصة للتدريب يعتمد عليها مجلس العمداء.

المادة (16): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقًا للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.

المادة (17): يكون العميد واللجنة مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (18): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص اعتبارًا من إقرارها.

المادة (19): تُعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.

تعليمات دائرة الرعاية الصحية في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات دائرة الرعاية الصحية في جامعة الشرق الأوسط» لسنة 2020، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الدائرة	:	دائرة الرعاية الصحية.
المدير	:	مدير دائرة الرعاية الصحية.
القسم	:	قسم إداري داخل الدائرة.
المشترك	:	كل مشترك بالتأمين الصحي من الطلبة والعاملين في الجامعة بموجب أحكام هذه التعليمات.
المنتفع	:	كل من يحق له الانتفاع بالتأمين الصحي من عائلات العاملين في الجامعة بموجب أحكام هذه التعليمات.
المعالجة	:	الخدمات الطبية التي تقدم للمشارك والمنتفع، وتشمل المنافع المغطاة كافة حسب عقد التأمين الجماعي المعمول به في الجامعة.
العيادة	:	العيادة الصحية داخل الجامعة.
الشركة	:	شركة التأمين المعتمدة.

المادة (3): تسعى الدائرة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تلبية احتياجات الرعاية الصحية لمنتسبي الجامعة.
2. متابعة تنفيذ عقود برنامج التأمين الصحي الجماعي لجميع منتسبي الجامعة بالتنسيق مع دائرة الموارد البشرية.
3. الإسهام في رفع مستوى الوعي الصحي في الجامعة والمجتمع المحلي.
4. تعزيز الخدمات الصحية الوقائية في الجامعة.

المادة (4): أ. يستفيد المشاركون والمنتفعون في الجامعة من المعالجة حسب شروط اتفاقية التأمين الصحي الموقعة بين الجامعة والشركة واستثناءاتها.

ب. يتحمل الموظف أقساط التأمين الصحي للمنتفعين من أفراد عائلته، وعلى حسابه، وحسب اتفاقية التأمين الموقعة بين الجامعة والشركة.

المادة (5): تتكون الدائرة من الأقسام الآتية:

1. قسم الخدمات الطبية:
 - شعبة الأطباء.
 - شعبة التمريض.
 - الصيدلية.
2. قسم التأمين الصحي والملفات.

المادة (6): تكون المهام الرئيسية للدائرة كما يأتي:

1. تنفيذ سياسات الجامعة وإستراتيجياتها والقوانين والأنظمة والتعليمات الحاكمة لها.
2. إجراء الفحص والكشف الطبي اليومي لمرضى الدائرة من الطلبة والعاملين في الجامعة، واتخاذ الإجراء المناسب للحالة المرضية سواء بصرف العلاج، أو التحويل للمراكز الطبية والأطباء والمستشفيات المعتمدة حسب الحالة وحسب شروط الاتفاقية مع الشركة المعتمدة، ومتابعتها.
3. متابعة تنفيذ عقود برنامج التأمين الجماعي مع الشركة المعتمدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
4. ضمان توفير التجهيزات والمعدات والأدوية والمستلزمات الطبية داخل الدائرة بما يضمن توفر الخدمة الطبية بالمستوى المطلوب.
5. تقديم الإسعافات الأولية لمنتسبي الجامعة وطلبها.
6. منح الإجازات المرضية المستحقة للمرضى من الطلبة والعاملين في الجامعة، واعتماد الممنوحة من خارج الجامعة منها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
7. إجراء الفحص الطبي للعاملين في الجامعة قبل التعيين.
8. متابعة الخدمات الوقائية في الجامعة، من صحة وسلامة مياه الشرب، والكافيتريا، ونظافة البيئة الصحية، والتأكد من تطبيق قواعد السلامة العامة.
9. الإسهام في رفع مستوى الوعي الصحي في الجامعة والمجتمع المحلي.

المادة (7): يتولى المدير المهمات والواجبات الآتية:

1. المساهمة في تنفيذ سياسات الجامعة وتشريعاتها والإشراف المباشر على أقسام الدائرة.
2. القيام بمهام طبيب العيادة إضافة إلى المهمات الإدارية.
3. متابعة عمل الأقسام في دائرته.
4. التأكد من جاهزية العيادة لاستقبال المرضى.
5. إعداد أسس المعالجة الطبية والتأمين الصحي.
6. تنظيم حملات توعوية بالأمراض السارية وجدول زمني إرشادي حول المطاعيم الضرورية للأمراض الموسمية.

7. تنظيم يوم طبي مجاني بمشاركة أطباء أخصائيين للكشف على الطلبة والعاملين في الجامعة، والمجتمع المحلي.
8. استضافة أطباء أخصائيين لإلقاء محاضرات طبية وتثقيفية.
9. اعتماد الإجازات المرضية للطلبة والعاملين في الجامعة، الممنوحة لهم من الجهات الصحية التي تعتمدها الجامعة والمحددة بموجب قرار يصدره مجلس العمداء لهذه الغاية بالتنسيق مع دائرة الموارد البشرية.
10. أي مهمات أخرى توكل إليه من الرئيس.

المادة (8): يتولى رئيس قسم الخدمات الطبية المهمات والواجبات الآتية:

1. عمل فحوصات مخبرية وإشعاعية للمرضى الذين تستوجب حالتهم المرضية ذلك.
2. التعاون والتفاهم وبناء علاقات إنسانية ودية مع الطلبة والموظفين.
3. إعداد التقارير اليومية والشهرية والسنوية الخاصة بالدائرة.
4. أي مهمات أخرى يوكلها إليه المدير.

المادة (9): يتولى طبيب العيادة العام المهمات والواجبات الآتية:

1. الكشف اليومي على مراجعي الدائرة من طلبة وعاملين في الجامعة، ومتابعة الحالات الطارئة في غرفة الطوارئ بالدائرة.
2. تحويل الحالات المرضية إلى أطباء الاختصاص والمستشفيات المعتمدة عند الحاجة.
3. الفحص الطبي للعاملين الجدد قبل التعيين.
4. منح الإجازات والمغادرات المرضية للمرضى من الطلبة والعاملين في الجامعة بعد فحصهم والتحقق من احتياجهم للإجازة أو المغادرة.
5. متابعة مرافق الجامعة من مصادر المياه، والكافتيريا، والمرافق الصحية العامة، ومطابقتها لقواعد السلامة العامة وشروطها.
6. المساهمة في نشر الوعي الصحي بين الطلبة والعاملين في الجامعة بإعطاء محاضرات تثقيف صحي وإعداد المنشورات اللازمة.
7. مواكبة التطور العلمي والعملية في مجال العمل.
8. أي مهمات أخرى يوكلها إليه المدير.

المادة (10): يتولى الممرض المهمات والواجبات الآتية:

1. تجهيز العيادة بالمستلزمات الطبية.
2. تحضير المراجعين من المرضى قبل الدخول على الأطباء.
3. القيام بالإجراءات الطبية حسب أوامر الأطباء.
4. إسعاف الحالات الطارئة التي تحدث للطلبة والعاملين، والمجتمع المحلي.
5. مراقبة الحالات المرضية في قسم الملاحظة في غرفة الطوارئ وإبلاغ الأطباء عن سير الحالة العلاجية.

6. الالتزام بأخلاقيات المهنة.
7. أي مهمات أخرى يوكلها إليه المدير.

المادة (11): يتولى الصيدلي المهمات والواجبات الآتية:

1. المساهمة في تنفيذ سياسات الجامعة.
2. إدارة الصيدلية.
3. الإشراف على الموظفين التابعين له.
4. تجهيز الصيدلية، وإعداد الأدوية اللازمة للصرف اليومي للطلبة.
5. مراقبة الحد الأدنى لمخزون الأدوية والمستلزمات الطبية في مستودع الأدوية التابع للصيدلية، والتأكد من كفايته وصلاحيته، وإعداد التقارير الدورية اللازمة شهرياً بالتنسيق مع دائرة المستودعات.
6. إدارة نظام الصيدلية المحوسب وتشغيله، وجرد محتويات الصيدلية ورقياً وإلكترونياً.
7. استلام محتويات الصيدلية وصرفها حسب النُصُول.
8. الالتزام بأخلاقيات المهنة.
9. أي مهمات أخرى يوكلها إليه المدير.

المادة (12): أ. يتولى قسم التأمين الصحي والملفات المهمات والواجبات الآتية:

1. الإشراف على عمل القسم ومتابعة موظفيه.
2. متابعة تنفيذ بنود اتفاقية التأمين الصحي للطلبة والعاملين في الجامعة مع الشركة.
3. الإعداد السنوي لعطاء التأمين الصحي للعاملين والطلبة في وقت مناسب.
4. تجهيز النموذج الخاص بالتأمين الصحي للموظف وعائلته.
5. إرسال كشوفات بأسماء العاملين وطلبة الجامعة للشركة المعتمدة لتأمينهم صحياً.
6. استلام بطاقات التأمين ونماذج العلاج ودليل المشتركين من الشركة المعتمدة، وتوزيعها عليهم مع توضيح الشروط.
7. إعداد مطالبات التأمين الصحي للطلبة والعاملين في كشوفات، وإرسالها للشركة، ومتابعتها، واستلام رديات المطالبة، وتدقيقها، وإرسالها لدائرة الشؤون المالية لصرفها لمستحقيها.
8. الإعلام الفوري للشركة بإلغاء أو إضافة مؤمنين على وثيقة التأمين من العاملين وعائلاتهم والطلبة.
9. استلام الإشعارات بحالات التأمين غير المغطاة الواردة من الشركة للدائرة، والتأكد من صحتها ثم إرسالها لدائرة الشؤون المالية.

10. العمل على توفير الأدوية للأمراض المزمنة وصرفها لمستحقيها من العاملين في الجامعة وعائلاتهم بالاتفاق مع الشركة.
11. أي مهمات أخرى يوكلها إليه المدير.
- ب. يتم تنفيذ الأعمال والمهام المُشار إليها في البند السابق بالتنسيق مع دائرة الموارد البشرية فيما يخص الموظفين.

المادة (13): يراعى في اعتماد الإجازات المرضية التعليمات الآتية:

1. أن تقدم طلبات اعتماد الإجازات المرضية إلى الدائرة خلال أيام الدوام الرسمي.
2. أن يكون المريض محوّلًا من الدائرة إلى طبيب أخصائي أو مستشفى معتمد من الجامعة.
3. أن تكون الإجازة المرضية صادرة عن أطباء الطوارئ والأخصائيين في المستشفيات المعتمدة فقط للحالات الطارئة، بموجب تقرير طبي يشير إليها للذين يتمتعون بالتأمين الصحي من الجامعة.
4. أن تعتمد الإجازة المرضية الصادرة عن أطباء الطوارئ والأخصائيين في المستشفيات فقط للموظف غير المؤمن صحيًا في الجامعة.
5. أن تقبل النسخة الأصلية فقط للتقارير، على أن تقدم إلى المدير خلال (72) ساعة من صدورها، وإذا تجاوز هذه المدة يسقط حق المعني في الإجازة المرضية.
6. يتم تنظيم مدة الإجازات المرضية للعاملين في الجامعة حسب أحكام قانون العمل الأردني الساري المفعول.
7. لا يجوز ترصيد الإجازات المرضية.

المادة (14): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقًا للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة، وبعد تدقيق وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.

المادة (15): يقوم مجلس العمداء بالبت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (16): تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة ذات صلة.

المادة (17): المدير والعاملون في الدائرة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات «تعليمات تأديب الطلبة» في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2020، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العمداء	:	العمداء المعنيون.
اللجنة	:	لجنة تأديب الطلبة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.
الطالب	:	الطالب الذي يدرس في الجامعة.

المادة (3): تعد الأعمال الآتية مخالفات تأديبية تعرّض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات:

- الامتناع المديّر عن حضور المحاضرات أو الدروس، أو عن الأعمال والأنشطة الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.
- الغش في الامتحان، أو الاشتراك أو الشروع فيه.
- الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توافره فيها.
- أي فعل ماسّ بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق، أو مخلّ بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في أي مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

هـ. المشاركة في تنظيم أيّ فعاليات أو أنشطة داخل الجامعة من دون موافقة أو إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو السلم والأمن الجامعي، أو التحريض عليه.

و. استعمال مباني الجامعة لغرض الأغراض التي أعدت لها، أو استعمالها دون إذن مسبق من الجهة المختصة في الجامعة.

ز. إدخال أي أسلحة نارية، أو أدوات حادة، أو مواد غير مشروعة، أو حملها، أو استخدامها لغرض غير مشروع.

ح. توزيع النشرات سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية، من خلال المواقع الإلكترونية، أو منصات التواصل الاجتماعي، أو إلصاق الملصقات، أو تعليق النشرات أو اللافتات على أنواعها وأشكالها وأغراضها على مباني الجامعة ومرافقها أو خارجها دون موافقة رسمية من الجهات المختصة بالجامعة، أو جمع التواقيع، أو التبرعات بدون الموافقة الرسمية المسبقة من عميد شؤون الطلبة، أو تلك التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.

ط. الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.

ي. أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس، أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.

ك. إتلاف أو سرقة أي من ممتلكات الجامعة، أو العاملين فيها، أو بطلبتها، أو بزوارها، أو القيام بالكتابة على جدران الجامعة، أو على أثاثها، أو إلصاق النشرات، أو وضعها في الأماكن غير المخصصة لها.

ل. تزوير الوثائق الجامعية، أو استعمال الوثائق المزورة لأي هدف كان.

م. إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

ن. الاشتراك، أو التدبير، أو التدخل، أو التحريض في مشاجرات فردية أو جماعية مع طلبة الجامعة أو أشخاص خارجيين داخل الجامعة أو بالقرب من حرمها، أو خارجياً في مناسبات تشترك فيها الجامعة، أو من خلال أي نشاط تقوم به الجامعة.

س. حيازة مشروبات روحية، أو مواد مخدرة، أو تعاطيها، أو الترويج لها داخل الجامعة، أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية، أو المواد المخدرة.

ع. مخالفة تشريعات الجامعة، أو أنظمتها، أو تعليماتها، أو قراراتها النافذة، أو ميثاقها الأخلاقي، أو التحريض على مخالفة أي منها.

ف. التدخين داخل مباني الجامعة أو خارج الأماكن المخصصة.

ص. الإساءة لأي ديانة سماوية والانتقاص منها، أو انتهاك حرمة شهر رمضان.

ق. ثبوت عدم صحة المعلومات التي يدلي بها الطالب أو يقدمها في أي نماذج أو استمارات صادرة عن الجامعة أو مقدمة لها.

ر. ثبوت النقل الحرفي الكلي، أو الجزئي، غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة (السرقة العلمية) عند إعداد التقارير العلمية، أو البحوث، أو الرسائل الجامعية، ويشمل ذلك كل مخالفة لحقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية.

المادة (ع): مع مراعاة أحكام المواد (5)، (6)، (7)، (8) من هذه التعليمات، تحدد العقوبات التأديبية للطلاب على المخالفات التأديبية الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات على النحو التالي:

- أ. الإخراج من قاعة التدريس أو المختبر أو النشاط، والاستعانة بالأمن الجامعي عند الضرورة.
- ب. التنبيه الخطي.
- ج. الحرمان من حضور بعض محاضرات المواد، أو جميعها التي يخل الطالب بالنظام في أثناء تدريسها.
- د. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- هـ. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط، أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
- و. الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول، والمزدوج، والنهائي.
- ز. عدّه راسباً في مادة، أو أكثر.
- ح. إلغاء التسجيل في مادة، أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ط. الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء، أو الأشياء التي أتلّفها الطالب، أو عن كلفة إصلاحها، أو كلفة إزالة الملصقات، أو تنظيف ما هو مكتوب على الجدران، أو الأثاث.
- ي. الخدمة المجتمعية.
- ك. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي، أو أكثر، أو عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.
- ل. الفصل النهائي من الجامعة.
- م. تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- ن. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير، أو احتيال في متطلبات الحصول عليها، مع التحويل للجهات القضائية إن لزم ذلك.

المادة (5): إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش، أو اشترك، أو شرع فيه في أثناء تأدية الامتحان، أو الاختبار في إحدى المواد، تقع عليه إحدى العقوبات الآتية:

1. عدّه راسباً في تلك المادة.
2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
3. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

المادة (6): أ. تقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر، أو شخص آخر، على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه إحدى العقوبات الآتية:

1. عدّه راسباً في الامتحان، أو الاختبار.
2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
3. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب. تقع على الطالب الذي دخل الامتحان، أو الاختبار بدلاً من طالب آخر إحدى العقوبات الآتية:

1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة في ذلك الفصل.
2. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضُبط فيه.
- ج. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (7): أ. إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب قد حرّض، أو دبر، أو شارك، أو تدخل في أعمال عنف، أو شغب، أو مشاجرة ثنائية، أو جماعية داخل الجامعة، أو خارجها في مناسبة تشترك فيها الجامعة، أو نشاط تقوم به، أو على متن حافلات الجامعة، تقع عليه عقوبة الفصل النهائي من الجامعة.

ب. إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب قد أقدم على إيذاء عضو هيئة تدريسية، أو أحد العاملين في الجامعة، أو أحد الطلبة فيها، أو أي شخص آخر داخل الجامعة، فيقع عليه جزاء الفصل المؤقت، أو النهائي من الجامعة.

المادة (8): أ. إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مشروبات روحية، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، تقع عليه عقوبة الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين، وفي حالة تكرار ذلك يفصل نهائياً من الجامعة.

ب. إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مواد مخدرة، أو تعاطاها، أو روّج لها، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها يقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة، مع تحويله إلى جهات الأمنية المختصة.

المادة (9): أ. لا يجوز إيقاع أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الطالب.

ب. في حال إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول، ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل، إلا بإذن مسبق من العميد.

ج. يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السلوك، كما يتم تعميم اسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة، وذلك من خلال مخاطبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بذلك.

المادة (10): أ. تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني، وإلى مدير دائرة القبول والتسجيل، وإلى ولي أمر الطالب، وإلى الجهة الموفدة، إن وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات.

ب. على عميد الكلية تبليغ قرارات فرض العقوبات مهما كان نوعها على أي من الطلبة في كليته إلى العميد ومدير دائرة القبول والتسجيل.

المادة (11): أ. لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه ويلى الفصل الذي ضبط فيه.
ب. لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

المادة (12): أ. لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
ب. توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (13): أ. 1. يشكل مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء، بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية؛ وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.
2. تكون مدة عضوية اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.
3. يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها، وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

ب 1. يُنَسَّب العميد للرئيس في مطلع العام الجامعي بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء، بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة؛ وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق، تنتهي مدتها بانتهاء الغاية منها.
2. تكون مدة عضوية اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.
3. يتولى العميد إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها والتنسيب بالعقوبة المناسبة.

المادة (14): أ. يشكل مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من: العميد رئيساً، وعميد الكلية التي يتبعها الطالب، وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة، ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة؛ وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من العميد، أو من عمداء الكليات، حسب مقتضى الحال.
ب. تكون مدة عضوية المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.
ج. لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل رئيس المجلس التأديبي برئيس آخر لمدة محددة.

المادة (15): على اللجنة ومجلس التأديب البتّ في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة، وللرئيس تمديدها إن اقتضت الظروف، ذلك، وعلى الطالب المخالف المثل أمام اللجنة، أو مجلس التأديب خلال المدة المحددة، ولمجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابيًا إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.

المادة (16): إذا انتهت المدة المحددة لأيّ لجنة من لجان التحقيق والمجلس التأديبي فإنها تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.

المادة (17): تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي:

أ. لمدرّس المادة حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، من المادة (4) من هذه التعليمات خطيًا على الطالب.

ب. للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح)، (ط)، (ك) من المادة (4) من هذه التعليمات.

ج. للعميد، أو العميد المعني، حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.

د. لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات وفقًا لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (18): أ. تكون القرارات التأديبية جميعها نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ز)، (ح)، (ك)، (ل)، (م)، (ن) من المادة (4) من هذه التعليمات، إذ يحق للطالب أن يستأنف قرار العقوبة المتخذ بحقه لدى مجلس العمداء، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار، أو إعلانه في الكلية، ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة، أو يعدّها، أو يلغيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعد القرار التأديبي الصادر بحقه نهائيًا.

ب. ترصد العقوبات من درجة إنذار أول فما فوق في سجل الطالب الأكاديمي.

المادة (19): يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حُجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (20): على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات السلطات التأديبية الواردة فيها بما فيها إيقاع العقوبات استنادًا إلى تقارير الأمن الجامعي، دون حاجة إلى إجراء التحقيق في حالة الضرورة: كحدوث مشاجرات، أو شغب، أو اعتداء على ممتلكات الجامعة، أو أي إخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (21): للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (22): لا يجوز لأي طالب الادعاء بعدم علمه بأنظمة الجامعة، أو تعليماتها، أو بعدم اطلاعه على ما ينشر في لوحات الإعلانات بالجامعة.

المادة (23): يجوز للطالب الذي وقعت عليه أي من العقوبات، أو كلها، الواردة في الفقرة (أ)، (ب)، (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات بعد مضي عام جامعي أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية التي يدرس فيها؛ لرفعها من ملفه إذا ثبت حسن سلوكه خلال تلك الفترة.

المادة (24): يتوجب على مدير دائرة الشؤون المالية إيقاف أي منحة/ خصم للطالب في حال إيقاع أي عقوبة منصوص عليها في هذه التعليمات ابتداء من تاريخ حصول المخالفة.

المادة (25): تراعى عند تشكيل أي لجنة تحقيق أو مجلس تأديب الاعتبارات التي تنص عليها وتحددها القوانين والأنظمة بدقة متناهية، ولا يجوز التوسع أو القياس على هذه النصوص في الأحوال جميعها.

المادة (26): لا يجوز أن يشترك في لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، أحدٌ من أقارب الطالب، كما لا يجوز أن يشترك فيهما من له مصلحة في تبرئة الطالب أو إدانته، وفي مثل هذه الأحوال يتعين على العضو أن يبلغ عميد الكلية، أو العميد، بذلك ويتنحى عن مباشرة التحقيق، ويحل محله عضو الاحتياط لإتمام التحقيق.

المادة (27): لا يجوز لعضو لجنة التحقيق أن يكون عضوًا في مجلس التأديب التالي لها.

المادة (28): لا يجوز لعميد الكلية، أو العميد، أن يكون عضوًا في لجنة التحقيق الأولية التي تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الطلبة، كما لا يجوز له أن يكون شاهداً في تلك المخالفة.

المادة (29): لا يجوز للجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، تكليف أحد أعضائها لمقابلة أحد الشهود والاستماع إلى شهادته، بل يتعين استدعاء الشاهد أمام أعضاء اللجنة، أو المجلس، مجتمعين، أو انتقال اللجنة أو المجلس مجتمعين إلى مقابلته والاستماع إلى شهادته في الأحوال التي تأذن فيها القوانين والأنظمة والتعليمات بذلك.

المادة (30): لا يتم تحليف المتهم، ولكن يجب تحليف الشاهد، وعند القيام بتحليف أحد الشهود اليمين، يتعين أن يضع يده على القرآن الكريم، أو الكتاب المقدس، ويدلي بما يفيد أنه سيقول

الصدق والحق ولا شيء غير الصدق والحق، بمعنى أن ملازمة كتاب الله والإدلاء بصيغة اليمين يجب أن يكونا في وقت واحد.

المادة (31): لا يجوز للجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، بعد التوقيع على محضر التحقيق أن يقومًا بتغيير مضمونه أو جزء من هذا المضمون.

المادة (32): عند امتناع أحد الشهود عن الحضور أمام مجلس التأديب، أو لجنة التحقيق؛ لسبب أو لآخر، تبلغ الجهات المختصة بالجامعة بذلك؛ للاتصال مع المسؤولين في الجامعة لإحضاره بالطرق المشروعة، وبالتعاون مع جهة الاختصاص.

المادة (33): بعد القيام بتحليف الشاهد اليمين، يجوز أن توجه إليه الأسئلة ليتولى الإجابة عنها، وتدوّن كتابة بخط اليد أو إلكترونياً، على أن يوقع على كل صفحة مكتوبة بخط اليد، أو على النسخة الورقية في حال التدوين إلكترونياً لتصبح هذه النسخة هي النسخة المعتمدة، أو يضع بصمة إبهامه عليها، أو التوقيع، كما يتعين أن يوقع أعضاء مجلس التأديب، أو لجنة التحقيق، على كل صفحة.

المادة (34): إذا أصيب الطالب في أثناء التحقيق، أو في أثناء جلسات مجلس التأديب بحالة انهيار عصبي أو نفسي أو بحالة إغماء، ادعاء أو حقيقة، فيتعين على لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، أن يؤجلا انعقادهما إلى موعد لاحق؛ تحقيقاً لأكبر قدر من العدالة.

المادة (35): يجب أن تقوم لجنة التحقيق بإطلاع الطالب على المخالفة المنسوبة إليه، وتحديد موعد إجراء التحقيق، وتوفير الجو الملائم له للإحساس بالطمأنينة، وذلك بعدم تجريده أو إهانته أو تهديده، كما يتعين على اللجنة، أو مجلس التأديب، أن يهيئ للطالب فرصة الدفاع عن نفسه بالوسائل المشروعة كافة؛ ذلك لأن مقتضى القاعدة الأصولية في إجراءات التحقيق والتأديب هي أن تأمين مظاهر العدالة لا يقل أهمية عن تأمين العدالة نفسها.

المادة (36): لا يجوز أن يعاقب الطالب في الأحوال جميعها على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة داخل الجامعة؛ لأن ذلك يتنافى مع قواعد الاختصاص، وهذه التعليمات من جهة، ومع روح العدالة من جهة أخرى.

المادة (37): إن إحالة الطالب إلى لجنة التحقيق، يجب أن تتم في ضوء الشروط الآتية:
أ. أن تكون هناك شكوى ضد الطالب، تفيد بوقوع مخالفة منه، وتبين وقائع هذه المخالفة بالتفصيل، سواء أقدّمت هذه الشكوى من عميد كلية، أم من أحد أعضاء

هيئة التدريس، أم من أحد موظفي الجامعة، أم من أحد الطلبة أم من الغير.
ب. أن تسند هذه الشكوى ضد طالب، أو طلبة معينين، ولهذا فإن الشكوى الاحتجاجية،
أو الغامضة، أو غير المحددة تكون غير مقبولة.

المادة (38): إذا أخل الطالب بالنظام والضبط الذي تقتضيه جلسات التحقيق أو التأديب، أو خرج عن حدود الأخلاق والأدب في تصرفاته أو في مخاطبته أعضاء لجنة التحقيق، فإنه يُعد مرتكباً مخالفة تأديبية جديدة، ويتعين في هذه الحالة وقف التحقيق مع الطالب فوراً، وتنسب أفعاله إلى العميد؛ لتقوم الجهة المخولة بتشكيل لجنة جديدة خلال (15) يوماً؛ للنظر في التهمتين معاً، وتنسب العقوبة الملائمة.

المادة (39): يجوز لأعضاء لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، عند وجود خلاف في الرأي حول المخالفة التأديبية التي ارتكبتها الطالب، أو حول أي مسألة أخرى قد تواجههم في التحقيق، أن يستأذنوا الرئيس بوساطة العميد باستشارة المستشار القانوني للجامعة للاستئناس بالرأي الذي يبدية في حل هذا الخلاف، ولا يعد الرأي الذي يبدية المستشار المذكور قراراً إدارياً، بل مجرد رأي استشاري، كما لا يعد هذا المستشار في هذه الحالة خصماً أو حكماً في التحقيق.

المادة (40): مع مراعاة ما ورد في المادة (39) من هذه التعليمات، تكون إجراءات التحقيق، وجلسات مجلس التأديب، وموضوعاتهما، والنتائج التي تسفر عنهما من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ولهذا يتعين عدم السماح للطلبة وغيرهم بحضور إجراءات التحقيق، أو جلسات مجلس التأديب، وارتياك مكانهما، أو الاطلاع على محاضر جلساتهما، إلا أنه يجوز للجان التحقيق والمجلس التأديبي الاستعانة بشخص من موظفي الجامعة من غير أعضاء اللجنة، أو المجلس التأديبي، للطباعة الفورية لمحاضر الجلسات بعد أدائه القسم القانوني بعدم إفشاء أي من المعلومات التي يطلع عليها.

المادة (41): لا يجوز للطالب الاستعانة بأحد المحامين أمام لجان التحقيق، ويجوز له ذلك أمام مجلس التأديب وفقاً لوكالة رسمية للدفاع عنه.

المادة (42): يتعين على لجنة التحقيق عند استماعها للشهود أن تستمع إلى كل شاهد على حدة، ويجوز للجنة إذا اقتضت الضرورة أن تواجه الشهود بعضهم ببعض، أو أن تواجههم بأي من أطراف الشكوى.

المادة (43): لا يجوز أن يتولى التحقيق مع الطالب حول مخالفة واحدة في آن واحد داخل الجامعة أكثر من لجنة تحقيق واحدة.

المادة (44): ترفع لجنة التحقيق تنسيبها إلى العميد المعني موقعاً من أعضائها جميعهم، كما

يجب أن يكون هذا التنسيب واضحاً في معانيه، وخالياً في عباراته من أي غموض أو إبهام. **المادة (45):** إذا رغب أحد الأطراف في استدعاء شاهدٍ ما، ورأت لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، أن استدعاءه سيثبت واقعة غير منتجة، فيحق لهما عدم إجابة طلبه، ولا يعد ذلك إخلالاً بحق دفاعه عن نفسه.

المادة (46): إذا صدر قانون للعفو العام، فإنه لا يشمل المخالفات التأديبية.

المادة (47): عند مثول أحد الشهود أمام لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، يجب على رئيس اللجنة، أو رئيس المجلس، أن يطلع على ما يثبت شخصيته، ثم يسأله عن: اسمه، وعمره، ومهنته، ومحل إقامته، وصلة قرابته بالطالب، ثم يُحلّفه اليمين قبل الإدلاء بالشهادة.

المادة (48): إذا كان الطالب، أو أحد الشهود، لا يُحسِنُ التحدث باللغة العربية، فيجب على رئيس لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، أن يستعين بأحد المترجمين بعد أن يُحلّفه اليمين بأن يترجم ما يسمعه من الطالب، أو من الشاهد، بصدق وأمانة، ولا يجوز أن يكون هذا المترجم من بين أعضاء لجنة التحقيق، أو من بين الشهود، ولو قبل الطالب بذلك.

المادة (49): تُدَوّن محاضر جلسات التحقيق والتأديب كتابة بخط اليد، أو إلكترونياً على أن يتم اعتماد النسخة الورقية بعد التوقيع عليها من أعضاء اللجنة، وقبل نهاية الجلسة التي كتبت فيها، ولا يجوز أن يحدث أي حك أو شطب في محاضر لجنة التحقيق المكتوبة بخط اليد، ولا أن يتخلل سطورها تحشية، وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها، وجب على جميع أعضاء لجنة التحقيق والطالب التوقيع على الشطب أو الزيادة في هامش المحاضر.

المادة (50): يجوز للجنة التحقيق أن تستعين بأحد الخبراء؛ لتقصي الحقائق، كما يجوز لها معاينة مكان الحادث، أو أي مسائل مادية أخرى لها علاقة بالتحقيق.

المادة (51): إذا أُحيل الطالب إلى لجنة التحقيق، أو مجلس التأديب، فعلى العميد المعنيّ إبلاغ دائرة القبول والتسجيل بذلك.

المادة (52): يصدر مجلس العمداء القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (53): يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (54): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات و/أو قرارات سابقة ذات صلة بعد إقرارها من الجهات المختصة.

المادة (55): عمداء الكليات والعميد مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (56): تُعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.

تعليمات الأندية الطلابية في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات الأندية الطلابية» في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2021، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة.
الأندية الطلابية	:	هي أندية للنشاطات العلمية والثقافية والفنية والخدمات العامة التطوعية وخدمة المجتمع المحلي وغيرها.

المادة (3): تؤسس في الجامعة أندية طلابية بإشراف العمادة، وفق القرارات التي يصدرها الرئيس بناءً على تنسيب من العميد، ويكون مركزها الحرم الجامعي.

المادة (4): للعميد وبموافقة الرئيس تشكيل الأندية الطلابية في الجامعة.

المادة (5): تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تنمية الميول التطوعية للخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
2. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها عند الطلبة.
3. تعزيز النشاطات المنهجية واللامنهجية.
4. إفساح المجال للطلبة غير الأردنيين للمشاركة في النشاطات الطلابية، وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.
5. تنمية مهارات القيادة والريادة والابتكار لدى الطلبة.
6. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن، والوطن العربي، والعالم الإسلامي، والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.

المادة (6): لا يجوز للأندية الطلابية الاشتغال بالأمور السياسية، أو الطائفية، أو الإقليمية.

المادة (7): أ. تمارس الأندية اختصاصاتها، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين: العامة، والإدارية.

ب. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى النادي، على ألا يقل عددهم عن عشرة طلاب.

المادة (8): تمارس الهيئة العامة المهام الآتية:

1. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
2. مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية للسير في إجراءات إقراره حسب الأصول.
3. مناقشة خطة العمل السنوية وإقرارها.
4. سحب الثقة من الهيئة الإدارية، على أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.
5. المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

المادة (9): أ. تتكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ من سبعة أعضاء، تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة التزكية،

أو الاقتراع السري، إذا زاد عدد المرشحين عن (7)، وذلك في النصف الثاني من شهر تشرين الأول من كل عام جامعي، وفق ترتيبات تُعدها العمادة، ويُشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (51%) على الأقل من مجموع أعضاء الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

ب. يجوز للرئيس تأجيل الانتخابات للمدة التي يراها مناسبة.

المادة (10): يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي نادٍ ما يأتي:

- أ. أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.00) نقطة.
- ب. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
- ج. ألا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه.
- د. ألا يكون منقطعاً عن الدراسة، أو مؤجلاً لدراسته في الجامعة في الفصل الذي يترشح فيه.

المادة (11): أ. تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها، ونائباً، وأميناً

للسر، وأميناً للصندوق، وذلك بطريقة الاقتراع السري، وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع العلني.

- ب. يكون لكل طالب يحق له التصويت صوت واحد، ولا يجوز التوكيل أو الإنابة في التصويت.
- ج. يُعين لكل نادٍ مستشار من أعضاء الهيئة التدريسية، أو من العاملين في الجامعة، يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها، دون أن يمارس حق التصويت.
- د. يحق للطالب المرشح الانسحاب خطياً قبل الموعد المحدد للانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (12): تتولى الهيئة الإدارية لكل نادٍ شؤونه الإدارية، والمالية، والتنظيمية، ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور الآتية:

- أ. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
- ب. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المتنوعة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.
- ج. تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة، تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها، والمستلزمات المالية لتنفيذها.
- د. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
- هـ. النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها، وفي حال رفض أيٍّ منها يحق له تقديم طلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.
- و. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.
- ز. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.
- ح. التنسيب إلى العميد بقيمة الاشتراك في عضوية النادي وكيفية دفع هذا الاشتراك.

المادة (13): يتولى أعضاء الهيئة الإدارية، كل حسب اختصاصهم، القيام بالمهام التي تخول لهم، كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه.

المادة (14): تزول العضوية في إحدى الحالات الآتية:

- أ. الاستقالة الخطية.
- ب. فقدان أحد شروط الترشح للعضوية.
- ج. التوقف عن دفع قيمة الاشتراك لمدة تزيد على ستة أشهر.
- د. التغيب ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متقطعة، دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.
- هـ. مخالفة تعليمات الأندية الطلابية.
- و. الوفاة.

المادة (15): مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان سنة واحدة، تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (16): تعد اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوّت له رئيس الهيئة.

المادة (17): إذا خلا منصب من أعضاء الهيئة الإدارية لأيّ سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حال تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر تنطبق عليه شروط عضوية الهيئة الإدارية بالتزكية أو بالاقتراع الداخلي.

المادة (18): تبلغ الهيئة العامة قراراتها وقرارات الهيئة الإدارية للعميد.

المادة (19): أ. تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام، ويجوز دعوها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناءً على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.
ب. تتم الدعوة إلى الاجتماع بإشعار يُسلّم إلى الأعضاء، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفق بهذا الإشعار جدول الأعمال.

المادة (20): مع مراعاة ما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيًا إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد، ويعد بعد ذلك قانونيًا، مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (21): يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصلحتها ومع ما ورد في المادتين (6،5) من هذه التعليمات.

المادة (22): تبدأ السنة المالية للأندية ببدء العام الجامعي، وتنتهي بنهايته.

المادة (23): تودع أموال الأندية باسمها في أمانات الجامعة، وتسحب بتوقيع كل من: أمين الصندوق، ورئيسه، أو نائبه، والعميد.

المادة (24): يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني، ولا يجوز صرف هذه الأموال إلا في الأوجه التي تخدم أهداف الأندية ونشاطاتها المحددة بموجب هذه التعليمات.

المادة (25): تساهم العمادة في تغطية الأندية وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك، ويجوز للرئيس بتنسيب من العميد زيادة مساهمة العمادة في نفقات الأندية إذا استدعى الأمر ذلك.

المادة (26): تتكون إيرادات الأندية من:

- أ. اشتراكات الأعضاء.
- ب. مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.
- ج. ريع النشاطات التي سيقوم بها النادي.
- د. التبرعات والهبات التي يوافق عليها العميد وفق أنظمة وتعليمات الجامعة.
- ه. أي إيرادات أخرى يوافق عليها العميد وفق أنظمة وتعليمات الجامعة.

المادة (27): يتم تدقيق الفواتير والمشتريات والأموال المالية الخاصة بالأندية من قبل محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض.

المادة (28): تتولى العمادة الإشراف على نشاطات الأندية.

المادة (29): في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي ناد، وفقاً لأحكام المادة (10) من هذه التعليمات، يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية، بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (30): للعميد أن يفوض صلاحياته المبنية في هذه التعليمات، كلاً أو بعضاً منها، إلى أحد نوابه أو مساعديه، أو أحد العاملين في العمادة.

المادة (31): لا يحل النادي إلا بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب من العميد، وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى العمادة.

المادة (32): لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (33): لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (34): للعميد مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (35): يصدر العميد القرارات التنفيذية والإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (36): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي، وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة، وبعد التدقيق من وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.

المادة (37): تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.

المادة (38): تُعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.

تعليمات لوحة الشرف لطلبة جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات لوحة الشرف لطلبة جامعة الشرق الأوسط» لسنة 2020، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة
الطالب	:	طالب جامعة الشرق الأوسط.

لوحة شرف الجامعة

المادة (3): لوحة شرف الجامعة، هي لائحة سنوية تصدر في نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي، تحتوي على أسماء الطلبة المتفوقين وتخصصاتهم ومعدلاتهم التراكمية، وتوضع هذه اللوحة في مكان بارز في الجامعة بشكل دائم، ويشترط لوضع اسم الطالب على هذه اللوحة ما يأتي:

1. أن يكون قد أنهى في نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ما لا يقل عن (99) ساعة معتمدة لطلبة البكالوريوس و(18) ساعة معتمدة لطلبة الدراسات العليا وذلك حسب الخطة الدراسية للتخصص، وأن يكون قد درس هذه المواد في الجامعة.
2. أن يحصل على أعلى معدل تراكمي في تخصصه.
3. ألا يقل معدله التراكمي عن (3.65) في أي فصل من فصول السنة.
4. ألا يكون قد رسب في أي مادة من المواد التي درسها في الجامعة.
5. ألا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
6. أن يكون من الطلبة الذين وضعت أسماؤهم على لوحة شرف الكلية لفصلين متتاليين.
7. أن يكون قد نشر أو قبل له بحث في إحدى مجلات الفئة الأولى أو الثانية التي تعتمدها الجامعة بالنسبة لطلبة الدراسات العليا.

لوحة شرف الكلية

المادة (4): لوحة شرف فصلية تثبت في مكان بارز في الكلية في نهاية كل فصل دراسي اعتيادي لكل مستوى دراسي في كل تخصص تطرحه الكلية، ويشترط لوضع اسم الطالب على هذه اللوحة ما يأتي:

1. أن يكون ترتيبه الأول في التخصص بالنسبة لمستواه الدراسي حسب التعليمات، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3.65) أو ما يعادلها.
2. أن يكون قد أنهى في الجامعة ما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة لطلبة البكالوريوس و(15) ساعة معتمدة لطلبة الدراسات العليا وذلك حسب خطته الدراسية، وأن يكون قد درس هذه المواد في الجامعة.
3. ألا تقل الساعات المسجلة في ذلك الفصل عن (15) ساعة معتمدة، لطلبة البكالوريوس و(9) ساعات معتمدة لطلبة الدراسات العليا، وذلك وبشرط أن تكون محتسبة في المعدل التراكمي وضمن الخطة الدراسية.
4. إذا تساوت المعدلات التراكمية يتم اختيار الطالب الذي أنهى أعلى عدد ساعات مجتازة تراكميًا، وإذا تساوى عدد الساعات المجتازة تراكميًا عند أكثر من طالب نختار الطالب صاحب أعلى عدد ساعات مجتازة في ذلك الفصل.
5. أن يكون ناجحًا في جميع المواد التي درسها في الجامعة.
6. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
7. أن يكون قد نشر أو قبل له بحث في إحدى مجلات الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة التي تعتمدها الجامعة بالنسبة لطلبة الدراسات العليا.

أحكام عامة

- المادة (5):**
1. تقوم دائرة القبول والتسجيل بإعداد قوائم المتفوقين في نهاية كل فصل دراسي عادي بالنسبة للوحة شرف الكليات، وفي نهاية كل عام جامعي بالنسبة للوحة شرف الجامعة.
 2. يثبت التفوق في سجل الطالب الأكاديمي.
 3. يقوم الرئيس بتقديم شهادات التفوق والجوائز التقديرية للطلبة المدرجة أسماؤهم على «لوحة شرف الجامعة» في احتفال خاص.
 4. يقوم عميد الكلية بتقديم شهادات التفوق والجوائز التقديرية للطلبة المدرجة أسماؤهم على «لوحة شرف الكلية» في احتفال خاص للكلية.
 5. يكون أحد نواب الرئيس مسؤولاً عن إدارة ملف لوحة شرف الجامعة، ويكون عميد الكلية المعني مسؤولاً عن إدارة ملف لوحة شرف الكلية.

المادة (6): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقًا للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة، وبعد التدقيق من وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.

المادة (7): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (8): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص اعتبارًا من إقرارها.

تعليمات سكن الطلبة في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات سكن الطلبة في جامعة الشرق الأوسط سنة 2020»، ويُعمل بها اعتبارًا من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الدائرة	:	دائرة الهندسة والخدمات.
المدير	:	مدير الدائرة.
مشرف السكن	:	المشرف أو المشرفة على السكن.
الطالب	:	الطالب المسجل في الجامعة.

المادة (3): يشكل مدير الدائرة لجنة تسمى لجنة قبول طلبة السكن الداخلي، للنظر في الطلبات المقدمة للالتحاق بالسكن والبت فيها.

المادة (4): يشترط لقبول الطلبة في السكن أو استمرار بقائهم فيه ما يلي:

- أن يكون الطالب مسجلًا للدراسة المنتظمة في الجامعة.
- أن يكون الطالب لائقًا صحيًا وخاليًا من الأمراض السارية، بموجب شهادة من طبيب الجامعة.
- أن يوقع الطالب تعهدًا بالتقيد بتعليمات السكن.
- أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك.
- أن تتوفر الأماكن الشاغرة في السكن وفق الأولويات التي تحددها الدائرة.
- أن يعبئ الطالب نموذج عقد إيجار السكن، وبطاقة عهدة أصول، وإقرارًا وتعهدًا في الوقت الذي تحدده الدائرة قبل بدء كل فصل دراسي.
- أن يُسدد رسوم السكن الفصلية التي تقررها الجامعة بما في ذلك رسم التأمين الخاص بالسكن وذلك قبل بدء الفصل.

المادة (5): تُحدّد لجنة خاصة يشكلها الرئيس مقدار رسوم السكن الواجب على الطلبة تسديدها.

المادة (6): يلتزم الطالب المستأجر بما يلي:

1. تسديد رسوم الإقامة ورسوم التأمين عن الفصل الدراسي عند بدء الفصل.
2. عدم السماح للغير بالمبيت بالسكن.
3. عدم إدخال الجنس التخر إلى السكن أو الإخلال بالآداب العامة.
4. عدم إدخال الحيوانات كافة، والمشروبات الروحية، والأطعمة ذات الروائح القوية؛ احترامًا لجميع المستأجرين.
5. عدم ترك النفايات داخل الشقق والممرات.
6. تسليم الشقة نظيفة وخالية من العيوب عند انتهاء مدة الإيجار كما استلمها، وإلا سيخسر المستأجر التأمين.
7. تسديد الكهرباء حسب عداد الشقة مضافًا إليه (10) دنانير بدل كهرباء، وخدمات، وماء.
8. عدم إشغال المأجور لغير الغاية التي استأجره لأجلها، أو أن يستعمله فيها بما يخالف الشرع والقانون وأنظمة البلاد والآداب العامة.

المادة (7): يحق للدائرة إخراج المستأجر من الشقة في أي وقت، وذلك لمخالفة المستأجر لجميع الأمور المتفق عليها مسبقًا، ولا يحق للمستأجر طلب تعويض أو التأمين المدفوع.

المادة (8): يفقد المستأجر كامل المبلغ المدفوع في حال مغادرته قبل انتهاء مدة العقد.

المادة (9): لا يحق للمستأجر خصم إيجار آخر شهر من التأمين.

المادة (10): في حال تأخر المستأجر عن دفع الإيجار للمؤجر إخلاء الشقة فورًا.

المادة (11): يتحمل المستأجر مسؤولية كسر أو فقدان أي من محتويات الشقة.

المادة (12): أ. يحق للطلبة المقبولين في السكن البقاء فيه خلال الإجازات التي تتخلل الفصل الدراسي إذا كانت هذه الإجازات لمدة يوم واحد أو يومين.

ب. لا يحق للطلبة المقبولين في السكن البقاء فيه خلال الإجازات الطويلة التي تتخلل الفصل الدراسي أو بين الفصول الدراسية إلا في حالات خاصة وبعد موافقة الدائرة.

المادة (13): يسمح للطالب الراغب في الإقامة بالسكن لفصل دراسي واحد البقاء فيه لمدة (4) أربعة شهور وتستوفى منه الرسوم على هذا الأساس.

المادة (14): يتم تجديد إقامة الطلبة في السكن وفق الشروط والإجراءات التالية:

1. تعبئة نموذج طلب تجديد السكن لدى الدائرة وتقديمه إلى مشرف السكن خلال الأسبوع الأخير من كل فصل دراسي.
2. موافقة مدير الدائرة على التجديد بناءً على شروحات مشرف السكن.

المادة (15): يتعين على الطالب الالتزام بما يلي للإقامة في سكن الطلبة:

أ. المحافظة على الهدوء في السكن:

1. مراعاة أوقات الهدوء في السكن لتهيئة الجو المناسب للدراسة والراحة.
2. عدم إحداث إزعاج، سواء من المذياع أو المسجل أو التحدث بصوت مرتفع.

ب. النظافة:

1. تنظيف الشقة وترتيبها يوميًا.
2. عدم إلصاق الصور والإعلانات على واجهات السكن أو الجدران أو الأثاث داخل الغرف أو المرافق العامة.
3. عدم تخزين الأطعمة في غرف النوم.
4. استخدام المرافق الصحية في السكن بالشكل السليم، وإبقاؤها نظيفة.

ج. الالتزام بالمحافظة على الأثاث وموجودات السكن:

1. المحافظة على الأثاث في السكن: يعدّ الأثاث عهدة شخصية على الطالب، وعليه المحافظة على موجودات السكن وأي مخالفة أو خلل يعرض الطالب للتغريم.
2. الممتلكات الشخصية مسؤولية الطالب ولا تتحمل الجامعة مسؤولية فقدان أي شي من هذه الممتلكات.
3. على جميع الطلبة أخذ ما يخصهم من أمتعة وكتب في نهاية كل فصل دراسي، وإلا ستقوم إدارة السكن بإخلاء السكن وإتلاف ما يبقيه الطالب فيه.

د. الالتزام بعدم ارتكاب أي مخالفات داخل السكن من خلال:

1. حظر اقتناء أو تداول المواد القابلة للاشتعال أو السامة أو الضارة أو المشروبات الروحية بأنواعها.
2. حظر تداول المواد والكتب والنشرات والمجلات الممنوعة، وعدم اقتناء الحيوانات الأليفة.
3. وجوب ارتداء الملابس اللائقة، وعدم التجول خارج السكن بملابس النوم.
4. استقبال الأقارب في الأماكن المخصصة لذلك، ولا يجوز اصطحاب أي منهم إلى

السكن، كما لا يسمح للأصدقاء أو الأقارب أو أي كان من خارج السكن بالمبيت في السكن.

5. مغادرة السكن والعودة إليه وفق الساعات المحددة والمعلنة.

المادة (16): أ. في حال مخالفة طلبية السكن لأحكام هذه التعليمات تقع عليهم إحدى العقوبات التأديبية التالية، المناسبة للمخالفة:

1. التنبيه.
2. الإنذار الأول.
3. الإنذار الثاني.
4. الإنذار النهائي.
5. التغريم بما لا يقل عن مثلي الثمن للشيء المتلف أو المفقود.
6. الفصل من السكن لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر.
7. الفصل من السكن نهائياً.

ب. الجهة المسؤولة عن توقيع العقوبة:

1. يوقع مدير الدائرة عقوبة التنبيه.
2. يوقع الرئيس العقوباتين (5) و (6) الواردتين في البند (أ) من هذه المادة، بناءً على تنسيب مدير الدائرة.
3. يوقع الرئيس العقوبة (7) الواردة في البند (أ) من المادة (16) من هذه المادة بناءً على تنسيب لجنة التحقيق التي يتم تشكيلها من الرئيس لهذه الغاية.

المادة (17): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (18): الرئيس ومدير دائرة الهندسة والخدمات مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (19): تلغى هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.

تعليمات لوحة الشرف لطلبة جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات لوحة الشرف لطلبة جامعة الشرق الأوسط» لسنة 2020، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة
الطالب	:	طالب جامعة الشرق الأوسط.

لوحة شرف الجامعة

المادة (3): لوحة شرف الجامعة، هي لائحة سنوية تصدر في نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي، تحتوي على أسماء الطلبة المتفوقين وتخصصاتهم ومعدلاتهم التراكمية، وتوضع هذه اللوحة في مكان بارز في الجامعة بشكل دائم، ويشترط لوضع اسم الطالب على هذه اللوحة ما يأتي:

1. أن يكون قد أنهى في نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ما لا يقل عن (99) ساعة معتمدة لطلبة البكالوريوس و(18) ساعة معتمدة لطلبة الدراسات العليا وذلك حسب الخطة الدراسية للتخصص، وأن يكون قد درس هذه المواد في الجامعة.
2. أن يحصل على أعلى معدل تراكمي في تخصصه.
3. ألا يقل معدله التراكمي عن (3.65) في أي فصل من فصول السنة.
4. ألا يكون قد رسب في أي مادة من المواد التي درسها في الجامعة.
5. ألا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
6. أن يكون من الطلبة الذين وضعت أسماؤهم على لوحة شرف الكلية لفصلين متتاليين.
7. أن يكون قد نشر أو قبل له بحث في إحدى مجلات الفئة الأولى أو الثانية التي تعتمدها الجامعة بالنسبة لطلبة الدراسات العليا.

لوحة شرف الكلية

المادة (4): لوحة شرف فصلية تثبت في مكان بارز في الكلية في نهاية كل فصل دراسي اعتيادي لكل مستوى دراسي في كل تخصص تطرحه الكلية، ويشترط لوضع اسم الطالب على هذه اللوحة ما يأتي:

1. أن يكون ترتيبه الأول في التخصص بالنسبة لمستواه الدراسي حسب التعليمات، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3.65) أو ما يعادلها.
2. أن يكون قد أنهى في الجامعة ما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة لطلبة البكالوريوس و(15) ساعة معتمدة لطلبة الدراسات العليا وذلك حسب خطته الدراسية، وأن يكون قد درس هذه المواد في الجامعة.
3. ألا تقل الساعات المسجلة في ذلك الفصل عن (15) ساعة معتمدة، لطلبة البكالوريوس و(9) ساعات معتمدة لطلبة الدراسات العليا، وذلك وبشرط أن تكون محتسبة في المعدل التراكمي وضمن الخطة الدراسية.
4. إذا تساوت المعدلات التراكمية يتم اختيار الطالب الذي أنهى أعلى عدد ساعات مجتازة تراكميًا، وإذا تساوى عدد الساعات المجتازة تراكميًا عند أكثر من طالب نختار الطالب صاحب أعلى عدد ساعات مجتازة في ذلك الفصل.
5. أن يكون ناجحًا في جميع المواد التي درسها في الجامعة.
6. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
7. أن يكون قد نشر أو قبل له بحث في إحدى مجلات الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة التي تعتمدها الجامعة بالنسبة لطلبة الدراسات العليا.

أحكام عامة

- المادة (5): 1. تقوم دائرة القبول والتسجيل بإعداد قوائم المتفوقين في نهاية كل فصل دراسي عادي بالنسبة للوحة شرف الكليات، وفي نهاية كل عام جامعي بالنسبة للوحة شرف الجامعة.
2. يثبت التفوق في سجل الطالب الأكاديمي.
 3. يقوم الرئيس بتقديم شهادات التفوق والجوائز التقديرية للطلبة المدرجة أسماؤهم على «لوحة شرف الجامعة» في احتفال خاص.
 4. يقوم عميد الكلية بتقديم شهادات التفوق والجوائز التقديرية للطلبة المدرجة أسماؤهم على «لوحة شرف الكلية» في احتفال خاص للكلية.
 5. يكون أحد نواب الرئيس مسؤولاً عن إدارة ملف لوحة شرف الجامعة، ويكون عميد الكلية المعني مسؤولاً عن إدارة ملف لوحة شرف الكلية.

- المادة (6):** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة، وبعد التدقيق من وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.
- المادة (7):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (8):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص اعتباراً من إقرارها.

إرشادات عامة للطلبة:

عزيزي الطالب/ة،

الجامعة بيتك الثاني، أنشئت لخدمتك، ولخدمة أبنائك من بعدك، فاحرص على أن تكون جزءاً مهماً من سمعتها الأكاديمية الرفيعة، من خلال التزامك بالإرشادات العامة الآتية:

1. التعليمات المثبتة في هذا الدليل، وغيرها من التعليمات والسياسات النازمة للعمل، والإرشادات الصادرة عن المصادر الرسمية للجامعة سبيلك الوحيد لحياة جامعية هائلة، تحقق أهدافك المنشودة وطموحاتك العالية؛ فاحرص دائماً على تلقي المعلومة من مصدرها الأساسي، والإفادة منها ما أمكن.

2. تأكد دائماً من تثبيت معلوماتك الشخصية الصحيحة، وعنوان سكنك الدقيق، واحرص على تحديث عنوانك الإلكتروني، والمعلومات التي تتيح التواصل الفاعل معك لدى الجهات المعنية في الجامعة. وتذكر أنها أمانة لديها، ولا يُسمح لأحد بالاطلاع عليها لأي غرض كان.

3. استعن بمرشدك الأكاديمي، واحرص على مراجعته والاسترشاد برأيه وتوجيهاته لمساعدتك في اختيار المواد التي تقع ضمن خطتك، وبذلك تضمن تنفيذها على الوجه الأمثل، وضمن الوقت المثالي المحدد.

4. الوثائق الرسمية، ومنها هويتك الجامعية، وسيلتك الوحيدة لتعامل آمن، ولخدمات ميسرة داخل الجامعة، وفي الوقت نفسه يمكنك الحصول على الوثائق الرسمية المتعلقة بوضعك الأكاديمي في الجامعة من خلال النماذج الرسمية المعتمدة في دائرة القبول والتسجيل، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

5. التسجيل ضمن المواعيد المعلن عنها حسب التقويم الجامعي يجنبك غرامات التأخير في التسجيل، والمواظبة على الدوام، والالتزام بحضور المحاضرات، وتقديم الامتحانات في أوقاتها المحددة؛ أمور تجنبك الرسوب في المادة، أو الحرمان من تقديم الامتحان النهائي فيها.

6. تتيح لك عمادة شؤون الطلبة فرصة تنمية مهاراتك الثقافية، والرياضية، والفنية، من خلال الأندية الطلابية المختلفة؛ فلا تتردد من الاستفادة منها في أوقات فراغك.

7. مكتبة الجامعة مصدر حيوي للحصول على المعلومات الحديثة ورقياً وإلكترونياً، في مجال تخصصك،

وفي غيره من المجالات؛ فاحرص على الإفادة منها في أوقات فراغك، ضمن التعليمات النازمة لذلك.

8. تذكر أن الاحترام المتبادل سمة من سمات التعامل السائد في جامعتنا بين منتسبيها كافة، وزائريها وكل من يتعامل معها.

9. انتماءك لجامعتك يعني أن تحمي ممتلكاتها ومرافقها من العبث اللامسؤول، وأن تحافظ عليها نظيفة جميلة، تعكس الوجه الحضاري المشرق لصرح علمي شامخ.

10. المظهر الخارجي اللائق، من السمات الأساسية للطالب الجامعي.

11. أنت بالتأكيد جزء لا يتجزأ من هذه المنظومة الحيوية التي تراعي في تعاملها أسس الحوكمة الرشيدة: التشاركية، والشفافية والمساءلة؛ ولهذا أتاحت لك الجامعة فرصة إيصال ملاحظاتك، والتعبير عن رأيك بشفافية وسريّة حول مستويات الأداء الأكاديميّة، والإداريّة، والخدميّة، من خلال صناديق الشكاوى والاقتراحات المنتشرة في الجامعة، والمتاحة إلكترونياً عبر الموقع الرسمي للجامعة؛ فكن أهلاً للمسؤولية.

والله ولي التوفيق

للتواصل مع الجامعة

الجامعة

رقم الهاتف : +962 06 4790222
 رقم الموبايل : +962 79 9969933
 +962 79 7122000

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

رقم الهاتف : +962 06 4790222
 رقم الفرعي : 314

عمادة شؤون الطلبة

رقم الهاتف : +962 06 4790222
 رقم الفرعي : 330، 331

كلية الأعمال

رقم الهاتف : +962 06 4790222
 رقم الفرعي : 392

كلية الآداب والعلوم التربوية

رقم الهاتف : +962 06 4790222
 رقم الفرعي : 312

كلية الهندسة

رقم الهاتف : +962 06 4790222
 رقم الفرعي : 319

كلية العمارة والتصميم

رقم الهاتف : +962 06 4790222
 رقم الفرعي : 367

للتواصل مع الجامعة

كلية الحقوق

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الموبايل : 334

كلية الإعلام

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الفرعي : 307

كلية تكنولوجيا المعلومات

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الفرعي : 359

كلية الصيدلة

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الفرعي : 282

مركز البرامج الدولية

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الفرعي : 438

دائرة القبول والتسجيل

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الفرعي : 343، 263، 365، 460، 303، 390

دائرة الرعاية الصحية

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الفرعي : 306

للتواصل مع الجامعة

دائرة الهندسة والخدمات

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الموبايل : 217

الدائرة المالية

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الفرعي : 346

دائرة تكنولوجيا وأمن المعلومات

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الفرعي : 202، 675، 530

الدائرة القانونية

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الفرعي : 269

دائرة الترويج والتواصل

رقم الهاتف : +962 06 4790222
رقم الفرعي : 437، 325

MEU

جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

Amman - Jordan

